بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة شندي
كلية الدراسات العليا – قسم القانون

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون : –

بعنوان:

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب: **إشراف:**

ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد **د. صلاح الدين حسين معروف**

1439هـ – 2018م

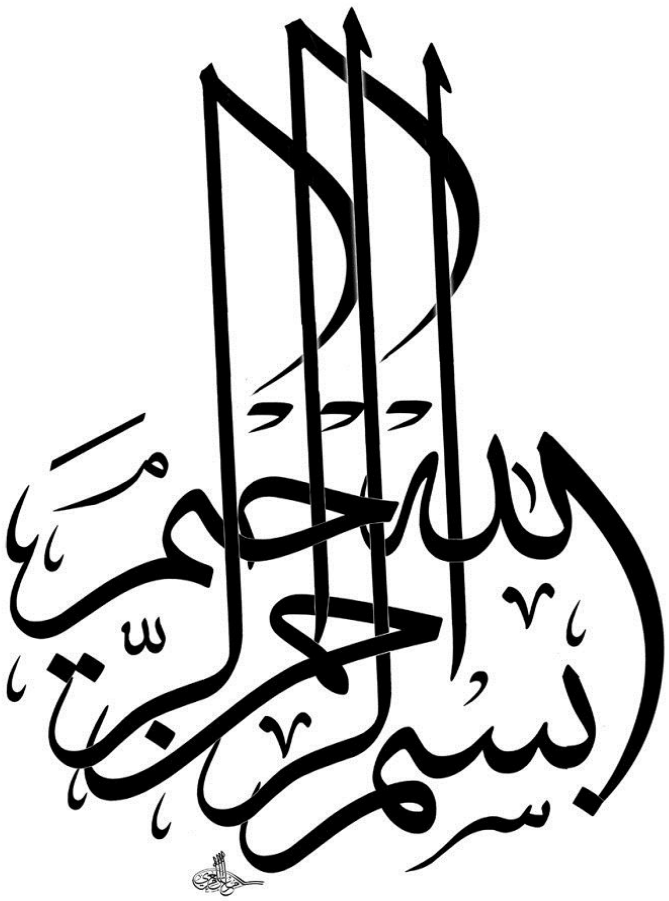
بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء، الآية 70

إهداء

إلى أمة المصطفى

صلى الله عليه وسلم

كما أهدي هذا الجهد إلى

روح والديّ رحمها الله تعالى

و زوجتي الغالية

وأبنائي وبناتي الأعزاء

كما أهديه لكل من وقف معي وساندني من الزملاء والأصدقاء

شكر وعرفان

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على محمداً نبيه وعبده وعلى آل بيته وصحبة، بما تفضل به علي وأعطاني، له الحمد، وله الشكر، على جزيل نعمه.

ولا يسعني، إلا إن أتقدم بكل معاني الشكر، والامتنان، والتقدير، والاحترام لجامعة شندي متمثلة في كلية الدراسات العليا التي منحتني فرصة الالتحاق بها.

وكذلك جل شكري للأستاذ الدكتور/ صلاح الدين حسين معروف الذي تفضل بقبول الإشراف على أطروحتي ومنحني بكرم كبير فرصا غالية لأن أنهل من بحر علمه وأتوصل إلى ما توصلت إليه من خلال عطائه الفكري والمعرفي المتجدد الذي لا يعرف النفاد فكان مثالا رائعا للمشرف العظيم. كما أتوجه بكل معاني الاعتزاز والعرفان إلى أسرة مناقشة اطروحتي.

وأشكر أسرة المكتبة القانونية في جامعة النيلين ومكتبة الدراسات العليا ومكتبة السلطة القضائية بالرئاسة والمكتبة القانونية بمصر ومطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية والزملاء الذين ساهموا في توفير المراجع والبحوث المتصلة بالبحث .

لهم جميعا ولكل من مد لي يد المساعدة العلمية والإنسانية، خالص الشكر والتقدير.

الباحث

مستخلص

تناولت الدراسة موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، وتكمن أهمية الموضوع في أن لجرائم البيئية في صورتها المادية تعد أخطر بكثير من جرائم السرقة والقتل والاعتداء على الملكية الخاصة نظرا لكونها لا تمس شخص معين فقط أو مجتمع معين، بل تهدد حياة الإنسانية بأكملها إلى جانب باقي الكائنات الحية، وكان سبب اختيار الموضوع الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى المحلي. واتبعت الدراسة المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها على الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة إلا أن أعمال الإضرار بالبيئة مازالت مستمرة في العديد من أنحاء العالم. تقاعس بعض الدول عن التوقيع على الاتفاقيات الدولية المعنية لحماية البيئة. تهاون الدول في تنفيذ التزاماتها، وإنكارها لالتزاماتها اتجاه بعضها البعض، بل إنكار الدول لوجود أي ضرر بيئي بسبب النزاع المسلح. كما جاءت بعدد من التوصيات أبرزها نوصي جميع الدول التعهد بتطبيق الاتفاقيات الخاصة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة أي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك على وجه الإلزام. مع ضرورة التفكير الجدي والصارم في نظام حماية جديد للبيئة لتلاءم مع التطورات التي يشهدها العالم لاسيما في المناطق التي تشهد تطور تكنولوجي وعسكري سريع.

Abstract

The study deals with the protection of the environment during armed conflict in international humanitarian law. The importance of the topic is that environmental crimes in their physical form are far more serious than the crimes of theft, murder and assault on private property because they do not affect a specific person or society, Along with the rest of the living organisms. The reason for the choice of theme was the growing interest in the environment at the level of governments, international organizations and even at the local level. The study followed the analytical approach, the descriptive approach, and the comparative approach. The study found a number of results, despite the existence of international conventions for the protection of the environment in times of armed conflict, but the damage to the environment continues in many parts of the world. The failure of some States to sign the relevant international conventions for the protection of the environment. The failure of States to implement their commitments, their denunciation of their obligations towards one another, and the denial by States of any environmental damage caused by armed conflict. We recommend that all States commit themselves to the application of special conventions for the protection of the environment in times of armed conflict, ie, the conventions of international humanitarian law. With the need to think seriously and strict in a new system of protection of the environment to suit developments in the world, especially in areas of rapid technological and military development.

فهرس المحتويات

استهلال ..... ج
إهداء ..... د
شكر وعرفان ..... هـ
مستخلص ..... و
Abstract ..... ز
فهرس المحتويات ..... ح
مقدمة: 1
الباب الأول 9
القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة 9
الفصل الأول 10
تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه 10
تقديم وتقسيم: 10
المبحث الأول 12
نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ومبادئه 12
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي 12
المطلب الثاني: حظر أنواع القتال 19
المطلب الثالث: وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني 25
المبحث الثاني 28
مصادر القانون الدولي الإنساني 28
المطلب الأول: القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني 28
المطلب الثاني: المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية 29
المبحث الثالث 37
مبادئ القانون الدولي الإنساني 37
المطلب الأول: المبادئ التي ارتكز عليها القانون الدولي الإنساني 39
المطلب الثاني: القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة 47
الفصل الثاني 51
أنواع النزاعات المسلحة 51

المبحث الأول 52
النزاعات المسلحة الدولية 52
المبحث الثاني 58
النزاعات المسلحة غير الدولية 58
الباب الثاني 64
ماهية البيئة والتلوث البيئي 64
الفصل الأول 65
التعريف بالبيئة 65
المبحث الأول 66
مفهوم البيئة 66
المطلب الأول: تعريف البيئة 66
المطلب الثاني: أنواع البيئة: 68
المبحث الثاني 69
التلوث البيئي 69
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي: 69
المطلب الثاني: مشاكل التلوث البيئي 70
الفصل الثاني 85
أسس الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة 85
المبحث الأول 87
الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة 87
المطلب الأول: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة 89
المطلب الثاني: الضرر البيئي باعتباره مساسا بالأمن الجماعي 98
المبحث الثاني 109
تشكل قواعد حماية البيئة 109
المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح 111
المطلب الثاني: القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح 123
الباب الثالث 130
الآليات الدولية للحد من التلوث البيئي في النزاعات المسلحة 130
المبحث الثاني: دور الهيئات غير الحكومية لحماية البيئة من التلوثالفصل الأول 130
الفصل الأول 131

دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث 131
المبحث الأول..... 132
المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة..... 132
المبحث الثاني 154
دور المعاهدات الحامية للبيئة في النزاعات المسلحة 154
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية: 154
المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية: 173
الفصل الثاني 185
آليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة..... 185
المبحث الأول..... 186
دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث 186
المبحث الثاني 222
دور الهيئات غير الحكومية لحماية البيئة من التلوث..... 222
المطلب الأول: الآليات الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني: 222
المطلب الثاني:اللجنة الدولية للصليب الأحمر 227
المطلب الثاني:مبادئ ووظائف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر..... 236
المطلب الثالث: الإنجازات العملية والقانونية للحركة الدولية للصليب الأحمر..... 242
الخاتمة: 268
أولاً: النتائج: 268
ثانياً: التوصيات: 269
المصادر المراجع: 270

مقدمة:

نظرا لكثير من الاعتداءات الواقعة على البيئة بتلويثها أثناء النزاعات المسلحة، رأينا أن تنال حظها من الدراسة بقصد توفير الحماية القانونية لها لدرء الخطر عنها لأنها هي ملاذ الإنسان فطالما كان هنالك قانون دولي إنساني في حالة الحرب فمن باب أولى أن يطبق قانون دولي بيئي في حالتي الحرب والسلم، ولما كان التلوث هو الداء الذي يصيب البيئة ويجعلها فاسدة وغير صالحة كان من الضروري تشخيص الداء أي التعريف بالتلوث وبأبعاده على البيئة، فإحصاء مساوئ التلوث أصبح عسيرا جدا خاصة وأن العلم يكتشف يوما بعد يوم أضرارا جديدة للتلوث.

لما كانت آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني هي الدولة الحامية ومنظمة الصليب الأحمر لمناقشة جهود المنظمات غير الحكومية في النظام القانوني الدولي من ناحيتين رئيسيتين هما تحقيق حماية ناجعة للبيئة وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، فكان من الضروري التأسيس لشراكة المنظمات غير الحكومية مع الهيئات الدولية وحضورها القوي في المحافل الدولية سواء في المؤتمرات العالمية التي عالجت مشكلة البيئة أو المفاوضات التي أجريت لإبرام الإتفاقيات وفي كل الأحوال ساهمت المنظمات غير الحكومية إسهاماً مباشرا وفعالا في إنشاء القواعد والمعايير البيئية وتطويرها وتعزيزها وتنفيذها، ولعبت في كل هذا دور المراقب الأمين.

أما الحركة الدولية للصليب الأحمر بكل مكوناتها فيومياتها وعملها في ميدان الحروب، وأعضاؤها معرضون للخطر في كل لحظة، وفقدت منهم الكثير أثناء النزاعات المسلحة وفي الكوارث الخطيرة، لهذه الأسباب اخترنا هذه المنظمات كنماذج تطبيقية وتناولنا جهودها الفردية بالدراسة والتحليل لنقف على ما أنجزته هذه المنظمات من أعمال قانونية متمثلة في صياغة العديد من بنود المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإرساء قواعد المسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق الضحايا من الدول والأفراد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في أن الجرائم البيئية في صورتها المادية تعد أخطر بكثير من جرائم السرقة والقتل والاعتداء على الملكية الخاصة نظرا لكونها لا تمس

بشخص معين فقط أو مجتمع معين، بل تهدد حياة الإنسانية بأكملها إلى جانب باقي الكائنات الحية والعناصر غير الحية، فحجم الانتشار والضرر الذي تسببه السلوكيات الإجرامية البيئية أكبر وأخطر من أي شيء آخر .لذلك موضوع حماية البيئة دوليا مهم للغاية، لما له من وسائل كفيلة بردع هذه الاعتداءات.

وهذه الدراسة تكتسب أهمية خاصة باعتبار أن النشاطات الإنسانية قد تلحق كوارث بالبيئة زمن السلم فإلى أي مدى يمكن أن تصل خطورة هذه النشاطات في زمن الحرب، ولعل من بين أهم العوامل التي تمثل خطراً كبيراً على البيئة هو استخدام أطراف النزاع أسلحة الدمار الشامل والتي كشفت الدراسات السابقة عن مدى تأثيرها على الأنظمة البيئية التي استخدمت فيها، لذا كانت حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني والعام.

مشكلة البحث:

للبيئة أهمية لا تنقص من أهمية النسان الذي يقطنها فلطالما كان هنالك قانون دولي إنساني فمن باب أولى أن يكون هنالك قانون دولي بيئي، فكلما انتهكت حقوق الإنسان انهكت البيئة بشكل فكان لا بد من معالجة مشكلة البيئة في الحرب والسلم.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

أسباب شخصية:

رغبة الباحث في التعمق في مدى توفير قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في المحافظة على البيئة في زمن النزاعات المسلحة.

أسباب عامة:

- حداثة الموضوع وحيويته
- كما تأتي أهمية الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى المحلي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- التعريف بالبيئة.

- التعريف بالتلوث البيئي.
- حماية البيئة من خلال القانون الدولي الإنساني.
- أسس حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في كثير من أجزاء البحث كما تطرقت للمنهج المقارن في بعض أجزائه.

خطة الدراسة:

وقد تم تقسم البحث إلى **ثلاث أبواب** جاء الباب الأول بعنوان القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة في فصلين، الفصل الأول تحت عنوان تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه والذي قسم لثلاثة مباحث، المبحث الأول نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ومبادئه، والثاني مصادر القانون الدولي الإنساني، والثالث مبادئ القانون الدولي الإنساني، والفصل الثاني عن أنواع النزاعات المسلحة من خلال مبحثين الأول بعنوان النزاعات المسلحة الدولية، والمبحث الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية. الباب الثاني حول ماهية البيئة والتلوث البيئي من خلال فصلين، الفصل الأول عن التعريف بالبيئة من خلال المبحث الأول مفهوم البيئة والمبحث الثاني التلوث البيئي. والفصل الثاني عن أسس الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال مبحثين الأول عن الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة، والثاني عن تشكل قواعد حماية البيئة.

وجاء الباب الثالث عن الآليات الدولية للحد من التلوث البيئي في النزاعات المسلحة من خلال فصلين تناول الفصل الأول دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث، من خلال المباحث التالية المبحث الأول المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة، والثاني دور المعاهدات الحامية للبيئة في النزاعات المسلحة.
والفصل الثاني عن آليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة من خلال المبحث الأول دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، والمبحث الثاني دور الهيئات غير الحكومية لحماية البيئة من التلوث.ثم اختتمنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

1. دراسة وسيم جابر الشنطي[1]:

تتطرق هذه الدراسة إلى التعريف بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومدى فعاليتها في الحد من انتهاكات أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي.

أهم نتائج الدراسة:

1- يجب على كل طرف من أطراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أن يلتزم بكل ما هو ضروري؛ لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- كشفت نزاعات العصر الحديث عن عدم احترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، وأن القانون الدولي الإنساني يملك آليات عديدة تضمن تنفيذه على الصعيد الداخلي والدولي، إلا أن افتقار الدول المنخرطة بنزاع مسلح إلى الإرادة السياسية، والقدرة العملية على تحمل التزاماتها؛ أدى إلى عجز القانون الدولي الإنساني عن تحقيق أهدافه.

3- عدم فعالية الآليات العقابية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، فليس من المنطقي الطلب من الدول محاكمة ومعاقبة قادتها أو أفراد جيوشها أمام القضاء الوطني، لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة في الحروب بين الدول التي بالعادة تتم بأوامر من قيادتهم.

أهم توصيات الدراسة:

1- ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع، وأن تنص الاتفاقيات على الوسائل التي من الممكن أن تستخدمها الدول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني ، وضرورة النص على المحكمة الجنائية الدولية كآلية عقابية من آليات القانون الدولي الإنساني.

---

1 وسيم جابر الشنطيمدى، فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ في القانون العام بكلية الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة، 2016م

2- تفعيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، وأن تقوم تلك اللجنة بالقيام بمهامها الواردة في المرسوم الرئاسي الخاص بتشكيلها، خاصة ما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني.

3- تقديم السلطة الفلسطينية طلبا إلى الأمم المتحدة تطالبها فيه بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

2. دراسة[1]: غنيم قناص المطيري:

تناولت الدراسة تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومصادره ومبادئه، وتطرق الباحث في دراسته إلى التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضحت الدراسة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، وكيف من الممكن تطبيقه داخليا، وتحدثت بالتفصيل حول الأساليب التشريعية المتعلقة بتطبيقه في القانون الداخلي، وكذلك فقد تطرق الباحث في دراسته إلى الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل: آلية النشر، وأسهبت الدراسة بالحديث حول المحكمة الجنائية الدولية كآلية عقابية من آليات القانون الدولي الإنساني.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- أن القانون الدولي الإنساني قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأنه قانون يستهدف إضفاء طابع إنساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها والحد من آثارها.

2- أن كافة الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م وبروتوكوليها لعام 1977 م ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها.

3- أن الالتزام بنشر وتدريس القانون الدولي الإنساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي.

---

1 غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ، رسالة ماجستير بعنوان:كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010 م

4- أن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لها دور مهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

ومما يؤخذ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق للآليات الرقابية لتطبيق القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان تقصي الحقائق، وكذلك يؤخذ عليها أنها عرضت الآليات دون الحديث عن فعاليتها.

وحول ما سبق فإن هذه الدراسة ستتحدث بالتفصيل عن جميع الآليات الموجودة حالي التطبيق القانون الدولي الإنساني، وستركز في جانب كبير منها للحديث عن فعالية تلك الآليات بعد التعريف بها.

3. دراسة[1]: فخار هشام،.

تناولت الدراسة الضمانات التعاهدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا في وقت السلم ووقت الحرب، حيث تطرق الباحث بالتفصيل إلى مسألة إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، واصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتحدث عن مدى التزام الدول الإفريقية بهذا الأمر، كما تطرقت الدراسة إلى الالتزام بنشر أحكام القانون الإنساني، وكذلك الواجبات الملقاة على الدول باحترام أحكامه، وبشكل مفصل تطرقت الدراسة إلى ضمانات ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إفريقيا، ودور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الموضوع.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- أن الضمانات التعاهدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إفريقيا تتجلى من خلال ما تشمله الوثائق والاتفاقيات الدولية من نصوص تلزم تنفيذ القانون الدولي الإنساني، سواء وقت السلم أو الحرب.

2- تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر ضمانات الإشراف والرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني تفعيلا على الصعيد الإفريقي، وتلعب دورا كبيرا في نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه في الميدان.

---

1 فخار هشام، أطروحة دكتوراه بعنوان:ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في أفريقيا، الباحث: كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 م

3- أن تدخل مجلس الأمن الدولي، تحت غطاء الحماية الإنسانية، أدى في كثير من الأحيان إلى المزيد من المآسي الإنسانية في القارة الإفريقية.

4- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية يعد تطورا في مجال الضمانات الآلية الدولية واسهاما في وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة للمنتهكين.

وما يؤخذ على هذه الدراسة أنها تحدثت عن ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون أن تمهد بنظرة تعريفية حول هذا القانون ومبادئه، بعكس هذه الدراسة التي خصصت فصلا كاملا للتعريف بماهية القانون الدولي الإنساني، ثم فصلت بضمانته وآلياته.

4. دراسة[1] **نواف عبد الكريم فهد**، تناولت الدراسة ماهية القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وطبيعة التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني زمن السلم والحرب، وفصلت الدراسة في دور أجهزة الأمم المتحدة التنفيذية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن ثم تطرقت إلى دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- أن الآليات الحالية لتطبيق القانون الدولي الإنساني لا تزال قاصرة عن تلبية متطلبات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- أن تطبيق القانون الدولي الإنساني تعرقله الإجراءات المتصلبة والمواقف المتشددة

والمتشنجة للدول، في أغلب الأحيان.

3- لا تزال التشريعات الوطنية للدول غير مطابقة - إلى حد كبير- مع مقتضيات أهداف قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحتاج إلى توافر الإرادة الحقيقية لكافة الدول لتعديل تشريعاتها لتتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

1 نواف عبد الكريم فهد، رسالة ماجستير بعنوان، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009 م.

4- أن المحكمة الجنائية الدولية، كآلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، لا تتمتع بالاستقلال الكافي بسبب الدور الذي منح لمجلس الأمن، مما يعني تدخل القوى العظمى في الآلية التي تعمل بها المحكمة.

وقد ختم الباحث دراسته بمجموعة من التوصيات نذكر أهمها:

1- ضرورة تضمين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريعات الوطنية، خاصة إدخال الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قانون العقوبات العسكري - على وجه التحديد. -

2- ضرورة نشر وتدريس مساق القانون الدولي الإنساني من أجل إيجاد حالة من الوعي بقواعد هذا القانون، وهذا يعد آلية فاعلة من آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- على الدول والمنظمات الدولية إيجاد آليات دولية أكثر فاعلية لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة إيجاد آليات جزائية تأخذ مكانها في صلب التشريعات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

يؤخذ على هذه الدراسة أنها تطرقت بالتفصيل لدور أجهزة الأمم المتحدة ومدى فعاليتها

بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، رغم أن اتفاقيات جنيف لم تعدها الأمم المتحدة آلية من آليات التطبيق, وكان ينبغي على الباحث الاكتفاء بمجرد الإشارة إليها وليس التفصيل الذي كان على حساب آليات أخرى تم النص عليها كالدولة الحامية.

الباب الأول

القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة

الفصل الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه

المبحث الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ومبادئه

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني

أنواع النزاعات المسلحة

المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

الفصل الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه

تقديم وتقسيم:

إن العلاقات الدولية منذ التاريخ القديم وحتى الآن يغشاها النزاع والخصام والحرب والقتال، وقد ظن المتفائلون أن المجتمع الدولي قد وعى الدروس بعد إن ذاق الألم وتجرع ألوان الأهوال في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولكن هيهات، فقد نكب العالم بحروب موجعة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الآن وبما إن الإنسانية تتطلب أن تكون الأفعال لصالح الإنسان، لذا فقد كثر اللغط حول حقوق الإنسان في أكثر من محفل ومناسبة دولية وكذا في إطار الدول، وتشابكت المفاهيم المختلفة لهذه الحقوق، الأمر الذي عكس سوء الفهم لدى البعض، حيث اختلطت الأمور لديهم وأصبحوا لا يفرقون بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذا ما أمعنا النظر في قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فسنجد أنهما يهدفان بدرجة أساسية إلى تحقيق غرض واحد مشترك يتمثل بحماية الإنسان واحترام كرامته وهما في نفس الوقت فرعان أساسيان للقانون الدولي العام، لكنهما يختلفان من حيث طابعهما واصلهما وتطورهما، إلى جانب ذلك فهناك حقيقة لا مفر منها متمثلة باقدمية وأسبقية القانون الدولي الإنساني وذلك انطلاقا من أن الحروب قد لازمت الإنسان منذ ولادته ونشأته على هذه البسيطة، وتطورت معه بتطوير وسائل عيشة ووسائل الحماية اللازمة له[1].

من هذا المنطلق يمكننا تعريف القانون الدولي الإنساني[2]. بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي العام التي يتكون منها الصرح القانوني الذي يستهدف توفير اكبر قدر من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، جرت تسمية هذه القواعد بالقانون الدولي الإنساني، استصحابا للتسمية التي أطلقها الفقيه والقاضي الدولي الشهير (ماكس هوبر) واعتنقها الفقه من بعده، كما حظيت هذه التسمية بالطابع الرسمي

(1) محمد يوسف علوان، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، 1999/10/16م .

(2) سامر أحمد موسى، القانون الدولي الإنساني، دراسات وأبحاث قانونية، القاهرة، 2002م، ص 126

على نحو ما جرى به التعبير في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف[1] بشأن العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، الذي دعت إليه الحكومة السويسرية وأسفر سنة 1977م عن صياغة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 12 أغسطس 1949م على نحو ما سيرد تفصيله فيما بعد، والتي تشكل إلى جانب اتفاقية لاهاي لعام 1954م بشان حماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح، واتفاقية سنة 1993م المتعلقة بالأسلحة الكيماوية وغيرها، مما تجري تسميتها جميعا بقانون جنيف، إلى جانب قانون لاهاي، الذي يستند إلى النتائج التي خلصت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا (لاهاي)[2] والتي تناولت أساسا الأساليب والوسائل المسموح بها في الحروب[(3)].

وكذا الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، لضمان واحترام حقوق الإنسان في وقت المنازعات المسلحة وكذلك للحد من استخدام أسلحة معينة. وهذه التيارات الثلاثة تلتقي بصورة متزايدة لتشكل مجرى عمل واحد أسهمت في تكوين القانون الدولي الإنساني. وتهدف إلى التخفيف من ويلات الحروب، غير انه في المقابل فان الجهود الدولية الرامية إلى الحد من اللجوء إلى الحروب تبدو قاصرة، حتى في ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر الالتجاء إلى الحرب أو إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إلا في الحدود الضيقة التي يقرها مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق[(4)].

---

(1) بتاريخ 1974–1977م

(2) في عامي 1899م و1907م

(3) تتعلق هذه الاتفاقيات بتحسين حال الجرحي والمرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان وتحسين حال الجرحى والمرضي من القوات المسلحة في البحار بالإضافة إلي حماية أسري الحرب والسكان المدنيين.

(4) يعتبر المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف ما بين 1974م – 1977م مكملاً لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الثاني لسنة 1977م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول

نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ومبادئه

سوف نتناول في هذا المبحث نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي الإنساني على الوجه الآتي:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين مما ينجم عن ذلك النزاع من آلام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية . ولقد دأب الفقه التقليدي على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بقانون الحرب، ومن ثم قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني.

كما يعرف:

"Humanitarian law is a part of international law, it can be assumed that it's sources are to be found among the formal sources of public international Law, consisting mainly of those listed in Article 38 paragraph 1 of statute of international court of Justice"[1]

ويعرفه البعض بـ

International Humanitarian law defines war crimes, crimes against humanity and major violations which result from armed conflicts, such as genocide, ethnic cleansing, torture, disappearance, extra judicial, killing, enslavement, transfer of inhabitants against their will, and other serious breaches and violations. Such breaches and violations have adverse effects especially on civilians who are not involved in the conflict.[2]

1 Francois Bugnion, the international committee of red cross & the protection of war victims, P719 ICCR.

2- Dr. Amin Makki Madani, crimes against International Humanitarian law 1989-2000, misr Algadida, Beirut St, Cairo. P 32

ويتكون هذا القانون من:

أ. معاهدات لاهاي1899) و (1907التي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين).

ب.معاهدات جنيف منذ اتفاقية 1864 حتى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة في العام 1949م والبرتوكولان الإضافيان لعام1979م، والتي جاءت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية، حيث شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة العناصر، غاياتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين" الضرورات الحربية " و"الاعتبارات الإنسانية.". الأعراف الدولية المتمثلة بالسلوك المتكرر للدول أثناء الحرب والاحتلال العسكري، والتي احتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف على كثير منها[1].

عرفت الإنسانية عبر التاريخ صراعات وحروباً بين القبائل والشعوب، حيث لم تكن هناك أي معايير لهم تنظيم الحروب والتعامل مع الأسرى والجرحى والممتلكات وكانت هذه الحروب تتميز بالمغالاة في سفك الدماء وبالوحشية التي لم ينج منها الأطفال الرضع ولا النساء الحوامل ولا الشيوخ، إلا أن أول قانون دولي بيئي يظهر بمعناه الحديث وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأرضاهم.

وجاء الإسلام ليعلن الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين كما جاء الإسلام بمجموعة من المبادئ الإنسانية.

وفي نفس السياق أوصى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام قائلا له :أوصيك بعشر: لا تقتلن

(1) د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986م ، ص 21.

امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً، ولا تحرقنها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تجبن، ولا تغلل[1].

ومن خلال ما ذكر يتضح أن الإسلام يفرق بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين، كما أن الإسلام نادي بالمحافظة على الكرامة الإنسانية في الحروب.

حيث أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإكرام الأسرى والتعامل معهم بالإحسان "استوصوا بالأسرى خيرا"[2].

مما فرض مع تطور العصور ظهور قواعد وضوابط تطبق وتلتزم بها المجتمعات المتحضرة أثناء الحرب، وهكذا ظهر مصطلح "قانون الحرب" والذي ظل سائدا حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة، ليتحول بعد ذلك هذا المصطلح إلى "قانون النزاعات المسلحة"، والذي استمر إلى حتى بداية السبعينات، وأمام نشاط حركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي شاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني، خاصة في أعقاب مؤتمر طهران سنة 1968م.

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة، أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان بصفة عامة، فهو فرع من القانون الدولي العام الذي ترمي قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين من الحرب، كما تهدف قواعده أيضا إلى حماية السكان الذين لم يشاركوا بصفة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في الحرب مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب[3].

---

(1) سنن أبو داوؤد، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، المجلد الثالث، رقم الحديث 26-14، ص 38

(2) رواه الطبراني، ص14.

(3) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 21.

يمكن القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني تستعمل في أوقات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي بغية تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية[1].

القانون الدولي الإنساني ليس بالعمل الجديد الذي تعرفه الإنسانية إذ أنه عمل عرفته البشرية منذ العصور القديمة ونادت به مختلف الأديان السماوية، وهكذا نجد لمسات لهذا القانون لدى السامرين حيث أصدر حمو رابي ملك بابل القانون الذي يحمل اسمه والذي ورد في ديباجته إنني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف"، وفي هذا العهد كان يتم تحرير الرهائن مقابل فدية.

في الحضارة المصرية ظهرت "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" والتي كانت تنص على إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء المرأة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى.

جاءت التعاليم الهندية القديمة وخصوصا منها قانون مانو في الهند القديمة بمجموعة من المبادئ الإنسانية حيث كانت تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، ومن كان نائما أو مجردا من السلاح، أو غير المقاتلين من المسالمين، وعلى نفس الشاكلة نجد هذه المبادئ ترسخ في الحضارة اليونانية القديمة. أما في العصور الوسطى فقد كان للمسيحية أثرها في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث نجد شعار المسيحية آنذاك هو أن البشر إخوة وقتلهم جريمة، كما منعت الرق[2].

العصور الحديثة: مع بداية حركة الإصلاح الديني أبدى جروسيوس الذي يعتبر مؤسس القانون الدولي العام الحديث، اهتماما كبيرا بقانون الحرب وقدم مجموعة من

---

(1) عبد الكريم علوان، المرجع السابق ، ص 22.

(2) حسن الحريشي، نقلاً عن ورقة عمل للدورة الإقليمية الأولى في مجال القانون الدولي الإنساني معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية 5-9 مارس 2005 الدورة الإقليمية الأولى حول القانون الدولي الإنساني.

القيود التي ينبغي أن تفرض على المحاربين تتطابق مع مبادئ الدين والإنسانية والاعتبارات السياسية.ومع بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال تتجلى في[1]:

- حصانة المستشفيات.
- عدم اعتبار المرضى كأسرى الحرب.
- إعفاء الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون من الأسر.
- المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.
- حماية السكان المدنيين المستسلمين.

"من خلال هذه القواعد العرفية استنتج جان جاك روسو عام 1782م[2] قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرفي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم"[3].

ومع تزايد الحروب وما تخلفه من مآسي إنسانية تصدى هنري دونان الشاب السويسري إلى تأليف كتاب أسماه "تذكار سولفرينو" والذي يحكي فيه مآسي الحرب التي رآها وتكدس القتلى والجرحى في الشوارع والكنائس في حرب "سولفرينو" التي دارت بين النمساويين والفرنسيين والإيطاليين سنة 1859 فجاءت أمنيته تتمثل في[4]:

---

(1) عماد محمد ربيع، المسئولية القانونية الدولية في القانون الدولي الإنساني، وأسباب الانتهاك للدولي الإنساني، د.ت، ص 44.

(2) جان جاك روسو (28يونيو1712 ، جنيف 2 - يوليو1778 ، إيرمينونفيل) .

(3) عماد محمد ربيع، المسئولية القانونية الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 48.

(4) عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 44.

- أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم خدمات صحية في وقت الحرب.
- أن تصادق الدول على مبدأ يؤمن حماية للمستشفيات العسكرية وإجراء الخدمات الطبية.

هكذا وعلى عدة مراحل طوال أكثر من قرن من الزمن اتسعت دائرة الأشخاص المحميين بأحكام القانون الدولي الإنساني لتشمل الحماية كافة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه .

بذلك اقترب النظام القانوني للحماية في القانون الدولي الإنساني من نظام الحماية المقررة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشمل جميع الأفراد دون تمييز [1].

معايير التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

كثيرا ما يقع الخلط بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مما يتعين معه التمييز بين هذين الفرعين القانونيين ذلك أن كل منهما فرع من القانون الدولي العام ويهدفان معا لحماية الإنسان إلا أنهما يختلفان في أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، ويشتمل على قواعد خاصة لحماية ضحايا هذه النزاعات أو ما يسمى "بقانون جنيف" (اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولان المكملان الصادران عام 1977) وقواعد أخرى خاصة بأساليب ووسائل القتال وهو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي لعام 1907) فهو قانون بحكم حق الاشتراك في القتال وإدارة العمليات العسكرية والعلاقة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة علما أن اتفاقيات جنيف تطبق بالتعاون مع وتحت إشراف الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث آليات

(1) د. شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، منشأة المعارف الإسكندرية 1985م، ص 58.

المراقبة إضافة إلى أن أحكام القانون الدولي الإنساني إلى جانب أنها ملزمة للدول فهي ملزمة أيضا بالنسبة للأفراد مباشرة حيث يمكن أن تعاقب الدولة أفرادا ارتكبوا انتهاكات معينة معتمدة في ذلك على القانون الدولي وتقدمهم للمحاكمة[1].

أما قانون حقوق الإنسان فهو قانون يحرص على ضمان حقوق الفرد واحترام حقوقه وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد أي تعسف لسلطات دولية فهو قانون يشتمل على حقوق لا أهمية لها في المنازعات المسلحة مثل الحقوق السياسية وبعض الحريات السياسية كحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الاجتماع الخ[2].

تكفلت الدساتير بكل دولة بالنص على هذه الحقوق ,كما تكفل المجتمع الدولي ببيان الحد الأدنى لهذه الحقوق والحريات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، هذه الحقوق والحريات تسهر الدول على توفيرها لمواطنيها والنص عليها في دساتيرها وهذا يعني أن قانون حقوق الإنسان يعمل به في زمن السلم وكذلك زمن الحرب، أما القانون الإنساني الدولي فانه يعمل به في مواجهة ضحايا النزاعات في حق غير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة فهو قانون خاص مرهون بحالات النزاعات المسلحة بل أن اتفاقيات جنيف تمنح ضحايا المنازعات المسلحة قدرا من الحماية أكبر مما تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان لأنها أكثر ملائمة لظروفهم[3].

"ويبقى الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان اختلافا جوهريا فحيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساسا باتخاذ الإجراءات

---

(1) حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الأولى، جامعة عين شمس، 1994م ص 96.

(2) عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 45.

(3) حازم عتلم، مرجع سابق ص 75

اللازمة أمام المحاكم الوطنية، وإذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية. أما في القانون الدولي الإنساني فان اتخاذ إجراءات قانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسببين[1]:

أولاً: لأن الإجراءات القانونية ليست ملائمة لتقويم الانتهاكات التي يرتكبها الجنود.

ثانيا: لأن القانون الدولي الإنساني يحمي أولا أفرادا لا حول لهم ولا قوة ولا يستطيعون في العادة أن يلجئوا لأي إجراء قانوني وطنيا كان أو دوليا.

بناء على ذلك فان تطبيق الاتفاقيات الإنسانية يكون أكثر ضمانا بتدخل هيئة محايدة، تعمل مستقلة عن أي تأثير ويعززها وجود أحكام عقابية، أما اتفاقيات حقوق الإنسان فهي تقضي بأنه يجوز للدول المتعاقدة أو للأفراد الذين انتهت حقوقهم أن يقدموا شكوى ضد الدولة التي ارتكبت هذا الانتهاك، وهي إجراءات قد تستغرق سنوات عديدة ولكن ما يصحبها من دعاية وإعلام قد يكون رادفا قويا[2].

المطلب الثاني: حظر أنواع القتال

سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات على العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله " إن الحروب وأنواع القتال لم تزل واقعة في الخليقة منذ بدأها الله[3]، فكانت للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة .وبينما كانت الوحشية والطغيان تحكم حروب العصور القديمة، ظهرت إلى جانبها بعض مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية كقوانين حمورابي[4]،

---

(1) حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 76،

(2) حازم عتلم، المرجع السابق، ص 44.

(3) أحمد الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي – ورقة عمل مقدمة من عن ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا، إيطاليا في الفترة من4 /1998/3م حتى 1998/7/6م، ص15.

(4) حمورابي، حكم بابل ما بين 1750 – 1792 ق.م حسب التاريخ المتوسط وهو من الكلدانيين كان شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية، الموسوعة الحرة.

والحوثيين وقدماء المصريين. وتميزت حقبة الفتوحات في العصر الإسلامي بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى .وتتجلى القواعد العسكرية الإنسانية والأخلاقية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في حديث الرسول الكريم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله صلى الله عليه وسلم" انطلقوا باسم الله، وبالله[1]، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين." كما أوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال" :أما بعد ..فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيًا، ولا شيخاً كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا نخلاً، ولا تحرقها، ولا تخربون عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تغلل ولا تجبن[2]."وفي أوروبا القديمة سادت مبادئ وتقاليد الفروسية التي حكمت المؤسسة العسكرية الدينية، والتي اقتصرت على طبقة النبلاء في عصر النهضة الأوروبية.

بينما جاءت العصور الوسطى لتؤسس لنظرية" الحرب العادلة."وإلى جانبها ظهرت نظريات أخرى تعرف" بقانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي "والتي فرقت بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد فلاسفة التنوير، كان أبرزهم جان جاك روسو[3] الذي ذكر في كتابه العقد الاجتماعي أن الحرب علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو

---

(1) الموطأ للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ – 1985م، ص 360.

(2) الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم 221/3.

(3) جان جاك روسو (28يونيو1712 ، جنيف 2 - يوليو1778 ، إيرمينونفيل) هو كاتب وفيلسوف جنيفي، يعد من أهم كتاب عصر العقل، وهي فترة من التاريخ الأوروبي، امتدت من أواخر القرن السابع عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلاديين. ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية .حيث أثرت أعماله في التعليم والأدب والسياسة

مواطنون، بل على أساس أنهم جنود، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرًا، ولا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم[1].

حتى ذلك التاريخ لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها، إلى أن بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني بعد معركة شرسة دارت رحاها على أرض سلفرينو بمقاطعة لومبارديا بايطاليا، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر تلك المعركة خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها أكثر من 40000 شخص، بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية وسطر هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه "تذكار سلفرينو"، الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة.

ودعا دونان في نهاية كتابه إلى إعداد أفراد إغاثة طبية محايدون وقت السلم، لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب .وانضم إليه فيما بعد أربعة مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية،والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر، واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، نتج عنه إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش الميدانية .والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء .حيث كان ذلك بمثابة الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولان[2] الإضافيان لعام 1972 .

(1) أحمد الأنور، مرجع سابق، ص 22.

(2) محمد نور فرحات، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، 1999/10/16م.

المعاهدات بين الأمم ليست أمرًا جديداً اقترن بالعصور الحديثة فقط، بل أن المعاهدات الثنائية تعود إلى العصور القديمة، وتاريخ تبادل الأسرى حافل بالاتفاقات المبرمة بين المتحاربين، كما أن بعض معاهدات الصداقة والسلام بين الشعوب في مختلف العصور نصت صراحة على بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة الأسرى، لكن المجتمع الدولي كان بحاجة لإقرار مواثيق دولية متعددة الأطراف تكفل المبادئ الإنسانية لمعاملة ضحايا الحروب، كونها لا تستطيع أن تمنع حرب من الاندلاع، حيث بدأت مرحلة تدوين" تقنين" القانون الدولي الإنساني منذ أواسط القرن التاسع عشر من خلال الاتفاقيات التالية[1]:

- **اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/8/22 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان:** تعتبر هذه الاتفاقية اللاتينية الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني، ويرجع الفضل في إبرامها إلى لجنة جنيف التي شكلت عام1863 للعمل على تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان .وقد دعت الحكومة السويسرية إلى تنظيم مؤتمر دولي لإبرام معاهدة بهذا الشأن عام 1864م، وكان لهذه الاتفاقية الأثر الكبير في تنظيم الأسس التي يعامل على أساسها ضحايا النزاعات المسلحة، ونصت على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي والقائمين على الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الإغاثة والالتزام بالحياد في تقديم المساعدة الصحية وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء، والتي أصبحت فيما بعد اسما للحركة الإنسانية العالمية، وبعد ذلك أصبحت الشارة عنوانا للجنة الدولية .للصليب الأحمر التي اتخذت اسمها عام 1875 أي بعد سنوات من إنشائها[2].
- **اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:** لقد تممت هذه الاتفاقية معاهدة 1864 وطورت أحكامها، وأوضحت العلاقة بين إقرار" شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، موضحة أن اعتماد هذه الشارة يمثل

---

(1) نغم اسحق زيا ،القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، دار المطبوعات المصرية الإسكندرية،2009م، ص 19.

(2) د. شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره مرجع سابق، ص 47.

عرفانًا لدولة سويسرا الراعية لهذه الاتفاقيات، حيث أن الشارة عبارة عن معكوس العلم السويسري .كما نصت الاتفاقية على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة، وعلى ضوء ما ورد في هذه الاتفاقية تبني مؤتمر" لاهاي "للسلام عام 1907 اتفاقية جديدة لملائمة الحرب البحرية لأحكام معاهدة جنيف في صيغتها الجديدة.

- **اتفاقيتا جنيف لعام1929م** :أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1929 نص اتفاقية جديدة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي صيغة معدلة لاتفاقي 1906م، التي عكست التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات الطبية في الميدان، إثر ما شهده، وأضيفت لهذه الشارة، شارة " الهلال الأحمر "و " الأسد والشمس الأحمرين) " انفردت إيران باستخدام الأخيرة حتى عدولها عنها عام 1980واعتماد شارة الهلال الأحمر (بموجب اتفاقية جنيف لعام1229 ، وأقر مؤخراً في يناير 2005 بروتوكولاً ثالثًا يضيف البلورية الحمراء كإشارة ثالثة لهذه الحركة. بالإضافة لهذه الاتفاقية أقر المؤتمر ذاته معاهدة هي الأولى من نوعها، تهدف لضمان حسن معاملة أسرى الحرب، وقد لعبت هذه الاتفاقية دورًا هامًا خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم عدم مصادقة دول كبرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفيتي، فإن المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في نورمبرغ في أعقاب الحرب الثانية أقرت بالطابع العرفي الدولي لهذه الاتفاقية - أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة وليس فقط الأطراف المصادقة عليها[1]، ورغم ما تضمنته هاتان المعاهدتان من أحكام لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإن حجم ما ارتكب بحقهم خلال الحرب العالمية الثانية تجاوز نطاق ما نصت عليهما وارتكبت انتهاكات لحقوق الضحايا، الأمر الذي أوجب السعي لمراجعة وتطوير شامل لأحكام هذه الاتفاقيات.
- **اتفاقيات جنيف لعام 1949م:** على إثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949، أبرمت أربع اتفاقيات، حيث شخص أمام ناظر المجتمعين ما أفرزته الحرب العالمية الثانية من تجارب قاسية وخرق الأحكام الدولية المتفق عليها.

وأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات المادة الثالثة المشتركة، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي اعتبرها فقهاء القانون الدولي بأنها" معاهدة

(1) شريف علتم، مرجع سابق، ص 49.

مصغرة" كون أن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكومًا بمواثيق خاصة بل كان ينظم فقط من خلال قواعد عرفية.

- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان في 8 /1977/6م تميزت اتفاقيات جنيف لعام 1949 عن الاتفاقيات السابقة بتوفير حماية قانونية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية، إلا أنها تنطبق أساسًا على النزاعات المسلحة الدولية أي" الحروب بين الدول ."ووحدتها المادة (3) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تشير إلى النزاعات الداخلية، ورغم أن اعتماد هذه المادة حقق خطوة إلى الأمام في النزاعات المسلحة، إلا أن القواعد التي تنص عليها المادة تبقى ذات طابع عام بالدرجة الأولى بالإضافة إلى ذلك، ورثت معظم البلدان التي حققت استقلالها بعد عام 1954 "المستعمرات السابقة" اتفاقيات جنيف من سلطات الاحتلال السابقة، فكان اعتماد البروتوكولين فرصة لها للإسهام في تطوير القانون الدولي الإنساني، لذلك دعت الحكومة السويسرية لمؤتمر دبلوماسي بجنيف ما بين عامي1974 و1977بهدف التأكيد على القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وتطويره، والذي أقر في ختام أعماله البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف.فجاء البروتوكول الأول لتنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وبالخصوص حروب التحرر من الاستعمار، بينما جاء البرتوكول الثاني لتنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .وجاءت أحكام البرتوكول الأول شاملة لمضمون الاتفاقيات الأربع ملائمة بين "قانون لاهاي "و"قانون جنيف"، وأدمجت من خلال نصوصه الأحكام المتعلقة بسير العمليات الحربية بالإضافة إلى تنظيم الوضع القانوني لحروب التحرير، التي أصبحت بموجب البرتوكول الأول من النزاعات ذات الطابع الدولي، والذي منح الضمانات القانونية لمقاتلي حركات التحرير وتفصيل ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات . أما البرتوكول الثاني فهو يمثل إضافة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث وسع من نطاق الضمانات الأساسية المتصلة بالحقوق القضائية وحظر القيام بأعمال محددة[1].

(1) د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الثالث: وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني

يجب على الدول الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين، وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول ويشمل ذلك الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني جميعها والاحترام يكون ذاتيا، ونصت اتفاقيات "جنيف" في مادة مشتركة على نشر أحكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب وعلى كافة الأطراف المساهمة في نشر ثقافة القانون الإنساني في نطاق نشر ثقافة حقوق الإنسان[1].

أ. نظام الدول الحامية :

الدولة الحامية هي عموماً تلك التي تتولى رعاية مصالح ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى الدولة الأخرى بموافقة هاتين الدولتين، تقضي الاتفاقيات الأربع بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية.

ب. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

للجنة دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها للفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات وبما أن النظامين الأساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الإنساني فإنها تقوم بالمساعي اللازمة

(1) أ.د/ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ، ص**12**.

لدى السلطات المعنية وهي مساع سرية مبدئيا، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة[1].

ج. التحقيق:

نصت اتفاقيات جنيف الرابعة 1949م على إجراء تحقيق بطلب من أحد أطراف النزاع بسبب أي انتهاك ويقوم بالتحقيق خبراء مختصون يجب إعداد أولئك الأشخاص وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية، حتى يكونوا على أهبة لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، وإذا كان هناك أشخاص لدولة فعليها إرسال قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة. ويقوم المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة بتقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة .

هـ. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

حرصاً على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني. وفي المادة 90 من البروتوكول الأول المتعلق باللجنة المذكورة تكون مهمة هذه الأخيرة :

- التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق او انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقات والبروتوكول.
- تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق .

(1) د. حازم عتلم، مرجع سابق ، ص 96.

- وهذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب وليست هيئة قضائية وإنما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي، وتتكون من خمسة عشر عضوا على أساس التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات.

و. المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي :

1.الحلول المستبعدة:

الأعمال الانتقامية هي إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي الإنساني تتخذها دولة ما أثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة، على احترام القانون، اقر هذا المبدأ معهد القانون الدولي لعام 1934 وهو يعكس الممارسة الدولية في هذا المضمار، وأتى بعد قضية "نوليلا" الشهيرة بين ألمانيا والبرتغال وأدت إلى قرار تحكيم صدر عام 1928 وحدد شروط اللجوء إلى الأعمال الانتقامية وهي[1]:

أ. عمل سابق غير مشروع

ب.استحالة حصول الدولة المضارة على ما تريد بوسائل اخرى

ج. إنذار بقي دون نتيجة .

د. النسبية مع العمل غير المشروع الذي تأتي كرد عليه .

هـ.حظر الأعمال الانتقامية بمقتضى أحكام القانون الإنساني : الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الإنساني غير جائزة بموجب اتفاقيات .

(1) أ.د/ محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص**15**.

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني

في هذا المبحث سوف نتطرق سوف نتطرق إلى مصادر القانون الدولي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

حيث تأتي القواعد العرفية في مقدمة المصادر، وأهمها للقانون الدولي الإنساني وقد عرف العرف الدولي الملزم بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع وتلتزم الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام القانوني[1]. وقد برزت القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز) نسبة إلى من وصفها وهو(مارتيز)[2]، في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899م في الفقرة الثالثة من مقدمتها ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907م في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أن "أي الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان ومبادئ قانون الأمم المتحدة كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام" والحالات التي لم تشملها اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية هي:

- حالة إذا ما كان الأطراف المتحاربون ليسوا طرفاً سامياً في الاتفاقية.
- في حالة إذا ما كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها، وهنا كان العرف هو المنطبق عليها سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا[3].

---

(1) مولود أحمد مصلح، دراسة ماجستير في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأكاديمية المفتوحة، الدنمارك، ص 19.

(2) السير فردريك دي ما تينز (Friedrich Vo Marti's) الروسي الأصل في عام 1899م

(3) محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين **1988**، ص **47**.

- وفقاً لما سبق فإن العرف يعتبر مصدراً أساسياً للقانون الدولي الإنساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف، فإنه يكون بالنظر إلى ما تسلكه الدول من تصرفاتها في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ، بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية، وذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية.
- وإذا كانت هذه هي مرتبة العرف الدولي من مصادر القانون الدولي الإنساني فلأنه استمدها من تعاليم الديانة المسيحية، وفلسفات المفكرين وأخيراً تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، التي تعد أقدم وأهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان في السلم والحرب.

المطلب الثاني: المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية

يمكن القول ان القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص مثلما سلف الإشارة اليه اعلاه بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون "جنيف" وقانون "لاهاي" والذي سنتولى استعراضه كالتالي[1]:

- إتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان:

تمّ توقيع هذه الإتفاقية سنة 1864 وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء . تمّ تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866 .

تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تمّ سنة 1899 بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية "جنيف" .

(1) القاضي جمال شهلول، الجمهورية التونسية، بحث منشور على الانترنت، بعنوان القانون الدولي، ص 3

- اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .

هذه الاتفاقية الموقعة في 6 جويلية 1906 متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899.

ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" ايضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على اهمية الاضافات الجديدة . كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق الا بين الاطراف المتعاقدة اذا نشبت الحرب بين طرفين او اكثر .

- اتفاقيتا "جنيف "لسنة 1929 :

إنعقد مؤتمر "جنيف" الديبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر إتفاقيتين:

–اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 جويلية 1929 : وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الاحمر وهما الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمر.

–اتفاقية "جنيف" لمعاملة اسرى الحرب بتاريخ 27 اوت 1929 . تناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة اهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم . لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية .

اتفاقيات "جنيف" 1949 :

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام اربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى:

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى[1].
- توسيع مجالات القانون الانساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الانسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .
- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة انه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ الا سنة 1977.

- البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات "جنيف"(1977) :

وضع المؤتمر الديبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين 1974 و1977 عدد 2 برتوكولات.

1- البروتوكول الأول:

موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية واعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.

واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنيبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب. ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للإضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

(1) القاضي جمال شهلول، الجمهورية التونسية، المرجع السابق، ص 4

2- البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على اقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة اخرى، واقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الانساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ودعّم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم[1].

والى جانب هذه المواثيق الدولية يتعيّن ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل:

- اعلان سان بتيرسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
- اعلان لاهاي لسنة 1899 لحظر الرصاص من نوع "دم دم" .
- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية .
- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية[2].
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م .

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[3]:

قرارات المنظمات الدولية:

إن قرارات المنظمات الدولية ليست كلها إلزامية، فقد تصدر في شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط إلا أن تكرارها في نفس الموضوع والظروف يمكن أن يحولها إلى قاعدة عرفية ملزمة، فهناك قرارات صادرة عن المنظمات الدولية، تتعلق بحقوق الإنسان، كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وتعريض السلم، والأمن الدوليين للخطر، ومنها على سبيل المثال القرارات

(1) مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص 4

(2) القاضي جمال شهلول، مرجع سابق، ص 5

(3) مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، ص33

الصادرة تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، كالقرار رقم (282) لعام 1970م، والذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية، وبهذا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً احتياطياً من مصادر حقوق الإنسان.

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي الوطني:

إن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي أو الوطني لكل دولة قد أثار نقاشات واسعة بين الفقهاء حول سيادة الدول على أراضيها ورعاياها بقانونها الذي ينظم العلاقة بين الأفراد والدولة أي قانون سلوك الأفراد والدول بعد ظهور القانون الدولي الذي نشأ على أساس حكم سلوك الدولة ومدى احتكام الدول لهذا القانون مع وجود قانونها الداخلي الوطني وقد زاد الأمر تعقيداً ما وصل إليه القانون الدولي من تطور حيث أصبح لا يقتصر على مخاطبة الدول فحسب بل وصل إلى مخاطبة الأفراد من رعايا هذه الدول، ولذا فإن التساؤل القانوني الاستفهام هل يشكل القانون الداخلي والقانون الدولي نظاماً قانونياً واحداً ؟ أم نظامين قانونيين مستقلين؟ أحدهما عن الآخر، وهل هناك نقاط التقاء بينهما فما هي؟ وأيهما أعلى مرتبة قانونية؟ لقد اختلفت آراء فقهاء القانون في الإجابة على هذه التساؤلات وقد ظهرت عدة آراء فقهية بهذا الصدد نجملها في النظريتين التاليتين[1]:

أ. **نظرية الازدواج .**

وعلى رأس هذه النظرية الفقيه الألماني (بيفروت) السير فردريك دي ما تينز Friedrich Vo Marti's) الروسي الأصل في عام 1899م والفقيه الإيطالي (نزلوتي) وهي عبارة عن ازدواج القانونين ليشكلان نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر وليس بينهما تداخل وتوجد عدة اعتبارات تؤيد ذلك كالاختلاف في الأشخاص ومصادر موضوعات كل من القانونين عن الآخر فضلاً عن اختلاف البناء والتكوين القانوني لكليهما فالقانون الداخلي يتكون بإرادة الدولة المنفرد بينما يتكون القانون الدولي بإرادة مشتركة لعدد من الدول، ومن ناحية

(1) د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص **52**.

المصادر فإنها تختلف بين المصادر الداخلية للقانون الداخلي والدولية للقانون الدولي، أما من حيث الأشخاص فإن القانون الداخلي يخاطب الأفراد بالدرجة الأولى والأساس في،حين القانون الدولي يخاطب الدول بالدرجة الأساس، ومن حيث الموضوعات فالقانون الداخلي ينظم العلاقة بين الأفراد في حين القانون الدولي ينظم العلاقة بين الدول) .

يترتب على هذه النظرية استقلال كل منهما عن الآخر، وعدم ذوبان كلٍ منهما في الآخر بل الأمر يقوم على أساس أن كل دولة يجب أن تراعي التزاماتها الدولية عند ممارسة حقها في إنشاء قواعد القانون الداخلي، وعند مخالفتها لهذا الالتزام بوجود قواعد في القانون الداخلي تخالف القانون الدولي فالنتيجة المترتبة على ذلك هي تحمل الدولة للآثار الدولية المترتبة على هذه المخالفة ويبقى القانون الداخلي صحيحاً وغير باطل كما يترتب على مفهوم الاستقلالية للقوانين الدولية لا يمكن أن تكتسب صفة الالزام على الصعيد الداخلي أي أنها لا تتحول إلى قواعد ملزمة على الصعيد الداخلي، إلا إذا اتخذت الدولة إجراءً تشريعياً يحول بموجبه محتوى القواعد الدولية إلى قواعد داخلية وذلك وفقاً للإجراءات العادية لإصدار القوانين الداخلية، أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية الوطنية فإن وظيفتها تقوم على أساس النظر فيما معروض أمامها على أساس تفسير وتطبيق القانون الداخلي فقط، وليس لها أن تطبق القواعد الدولية إلا إذا اتخذت الإجراءات الشكلية المقررة لتحويل تلك القواعد إلى قواعد وطنية داخلية، وعليه فلا وجود لحالة تنازع بين القوانين (الدولي والداخلي)، وذلك لاختلاف نطاق تطبيق كلٍ منهما عن الآخر[1].

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد منذ فترة ظهورها وازدادت هذه الانتقادات في ظل التطورات التي حصلت في نطاق القانون الدولي العام كما يلي :

أ. أن القانون الدولي والذي كان يخاطب الدول أصبح يخاطب في بعض قواعده وفروعه الأفراد بشكل مباشر، ودون التوسط بدولهم ويمنحهم حقوقاً معينة أو يفرض عليهم التزامات معينة، وهذه القواعد هي قواعد القانون الدولي الإنساني،

(1) د. عبد العظيم وآخرين، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988،ص78.

وقانون حقوق الإنسان، ويترتب على هذا أن موضوعات القانون الدولي أصبحت غير مقتصرة على تنظيم العلاقات بين الدول فحسب، بل بالاهتمام بالإنسان وصيانة حقوقه والحفاظ على البيئة .

ب. فيما يتعلق بالمصادر فإن الاختلاف الظاهر بين المصادر الدولية والوطنية لا يعني الاختلاف الجوهري أو الحقيقي في طبيعة هذه المصادر ومحتواها.

ج. أما فيما يتعلق بالبناء القانوني فإن القانون الدولي وإن كان يفتقر إلى سلطات مماثلة شكلاً للسلطات الموجودة على الصعيد الداخلي والتي تتولى مهمة التشريع والحكم والتنفيذ، فإن حقيقة الأمر تفيد بأن مثل هذه السلطات موجودة على الصعيد الدولي ويظهر ذلك بشكل وأضح في عهد التنظيم الدولي المعاصر إذ توجد هيئة دولية عامة من الممكن أن تتولى التشريع ويلحق بها جهاز قضائي يتولى الفصل في المنازعات وجهاز تنفيذي يصر على تنفيذ القانون الدولي وعدم خرقه ويتمثل في آلية عمل مجلس الآمن، واختصاصاته التنفيذية[1].

نظرية وحدة القوانين:

يظهر من تسمية هذه النظرية على أساس وحدة القانونين الدولي والداخلي وتكوينهما لنظام قانوني واحد هو على أساس تدرج هرمي في القواعد بحيث تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى وهكذا إلى حين الوصول إلى القاعدة العليا الأساسية التي تحكم جميع القواعد. وقد أدى القول بالتدرج إلى انقسام أنصار هذه النظرية إلى أكثر من قسم فيما يتعلق بالتدرج بين القواعد وكان الاختلاف الرئيسي هو أن أي من القانونين (الدولي أو الداخلي) يحتوي على القاعدة الأساسية. وقد أنقسم أنصار وحدة القانون إلى اتجاهين هما:

1. نظرية وحدة القانونين وسمو القانون الداخلي:

يتزعم هذه النظرية الفقيهان (كوفهان) و(فيرا نديبر) اللذان يذهبان إلى أن القاعدة الأساسية في تنظيم القانون الدولي والداخلي، وستكون موجودة بالتأكيد في أسمى مصدر للقانون الداخلي ألا وهو الدستور.

---

(1) د. عبد العظيم وآخرين، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص **79**.

2. نظرية وحدة القانونين وسمو القانون الدولي:

تقوم هذه النظرية على أساس وضع القاعدة الأساسية العليا ضمن القانون الدولي، أي أن القانون الدولي يكون الأعلى والأساس ومن ثم يجب أن تخضع له القوانين الداخلية لكل الدول. ويؤسس أنصار هذه النظرية فكرتهم على أساس التدرج أيضاً ولكن معيار سمو القاعدة ضمن النظام القانوني يكون على أساس اتساع نطاق تطبيقها وعلى هذا الأساس فإنهم يرون بأن القانون الدولي هو الاسمي على اعتبار أن قواعده ذات تطبيق أوسع حيث أنه إذا كانت جميع الوحدات القانونية في الدولة تخضع من أصغرها إلى أكبرها أي إلى سلطة قانون الدولة فإن الدول بدورها تخضع إلى القانون الدولي وقد تعرضت كلتا النظريتين إلى الانتقاد وكلٍ له مبرراته وعلى الرغم من الانتقاد لنظرية وحدة القانون بشكل عام النظرية على النظريات الأخرى المخالفة لها حيث أن الدعم الدولي في التعامل بها إضافة إلى الآراء الفقهية العديدة المؤيدة لها، قد حسم الخلاف الفقهي لصالح هذه النظرية[1].

(1) محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين **1988**، ص **85**.

المبحث الثالث

مبادئ القانون الدولي الإنساني

يضم القانون الدولي الإنساني القواعد التي تهدف في أوقات النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، إلى حماية الأشخاص غير المشاركين أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتقييد أساليب ووسائل القتال، وحماية الممتلكات التي يلحق بها الضرر أو قد تكون معرضة له[1].

مبادئ قانون "لاهاي":

جاء في إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 أن "تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية. وتترتب المبادئ على النحو التالي :

أ. مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية .

ينص المبدأ أن المدنيين لا يمكن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ب. حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة.

ج. حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة

د. احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال.

هـ. الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل في الملكية في الأرض المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن[2].

---

(1) د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015م، ص 11

(2) كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 114

و. شرط مارتنز: وفقا لهذا الشرط يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

ز. المبادئ الأساسية لقانون "جنيف" : يجب إلا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية .

-حصانة الذات البشرية: ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .

-منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدوان يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك.

-احترام الشخصية القانونية، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة.

-احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسب الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك .

-الملكية الفردية محمية ومضمونة.

-عدم التمييز، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن[1].

-توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

1. حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.
2. منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.
3. منع أعمال الغش والغدر.

(1) كمال حمّاد، مرجع سابق، ص 118.

المطلب الأول: المبادئ التي ارتكز عليها القانون الدولي الإنساني

أولاً: مبدأ الإنسانية:

لا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى الأصل، أي "الإنسانية" ويمكن أن نلاحظ مدى العلاقة بين مضمونها ومدلولها في القانون الدولي الإنساني وأحكام الإسلام والحرب، وهي حالة واقعية من صنع البشر، لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب "معاملة الضحايا بإنسانية" أي احترام شرفهم ودمهم ومالهم. والأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان كما جاء في قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1]. والفعل " كرم " يقودنا إلى لفظ " الكرامة" وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحروب. وحفاظاً على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال .والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[2]. أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وأن النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة.

ونعلم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاماً قانونياً محدداً، لكن منطلقات كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية وعلى امتداد التاريخ الإسلامي نجد الجيوش الإسلامية تضم في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وتحرص على تمكينهم من أداء وظائفهم. ومنذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى، وأرسى الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد حظر التمثيل بالجثث والإجهاز على الجرحى والانتقام من الأسرى وطالبي الأمان. وعلى سبيل المثال نذكر أن إطعام الأسير مذكور بوضوح في القرآن الكريم: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى

---

(1) سورة الإسراء، الآية 70 .

(2) سورة البقرة، الآية 190 .

حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)[1]. والعبارة على قصرها بليغة شاملة، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر.

ثانياً: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:

من أحدث معاهدات القانون الإنساني نذكر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والصادر عام 1977، وقد نصت مادته 48 على هذه القاعدة: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية. العسكرية دون غيرها[2]. وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة " غير المقاتلين " هي أشمل من المدنيين .والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية.

وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته. كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم. وفي ما يخص الأعيان، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة

---

(1) سورة الإنسان الآية 8 .

(2) صلاح الدين عامر، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003م، ص 13 -34.

الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة والمناطق الأمنة والمحيدة ومنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية.

ثالثاً: مبدأ الحماية:

تضمن القانون الإنساني حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وحظر الأعمال نفسها في مواضع معينة ضد فئات من الممتلكات أو الأعيان، ويعطي القانون الإنساني الأولوية لقرينة الصفة المدنية للأشخاص والممتلكات إذا ثار الشك حولها. ويمنع القانون الإنساني القيام بالهجمات العشوائية ويلزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتثبت من طبيعة الهدف المقصودة مهاجمته[1].

إن هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً. واستناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع. وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632م) وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو:

"يا أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه[2].

---

(1) د. جمعة شحود شباط، حماية الأطفال والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص45.

(2) الحديث أخرجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار، 221/3.

ورغم اختلاف الفقهاء حول شروط حصانة غير المقاتلين وحدود دائرة هؤلاء، توسيعاً أو تضييقاً، فإن مبدأ التفرقة الذي يشمل الأشخاص والممتلكات كان دائماً موضع إجماع. وإذا كانت الحروب داخل بلاد الإسلام أو بينها وبين الدول الأخرى قد سجلت وقائع غابت فيها التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وساد فيها السلب والنهب والتدمير والخراب فإن ذلك ليس قاعدة سلوك للجيوش الإسلامية. والأهم من ذلك كله أن المصدرين الأساسيين للتشريع في الإسلام، القرآن والسنة، لا يؤيدان حروب الإبادة وتدمير الممتلكات لمجرد التدمير والإتلاف. والمرجع في ذلك هو حظر الإفساد والفساد في الأرض بشكل عام، فإذا تحقق الهدف العسكري وتم التمكن من الخصم فلا داعي لشن عمليات لا طائل من ورائها.

رابعاً: مبدأ التناسب:

أقر إعلان سان بيترسبورغ (1868م) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية " وتبعاً لذلك، فإن "إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض " وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت "أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً " وفي هذا الاستخدام مخالفة " للقوانين الإنسانية " كما ورد في الإعلان المذكور، ولذلك عدت لائحة " لاهاي) "الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها) من المحظورات " استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة " . وذهب بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 أبعد من ذلك إذ ألزم الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط، بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة. والتزام التأكد أو التثبت يشمل أي أداة حرب جديدة أو أي أسلوب جديد من أساليب الحرب[1].

(1) د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، 2002، ص85.

وعد البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ولا تكون المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة عرضة للهجوم إلا إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم وهام وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم[1]. ومن الاحتياطات التي يجب على المتحاربين اتخاذها تفادياً للإضرار بالسكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ويجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة أو يتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. والهجوم العشوائي المفرط المشار إليه أعلاه يعد جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، على المعنى الوارد في البروتوكول الأول[2].

واهتم القانون الدولي الإنساني بوسائل القتال. وبموجب إحدى مواد البروتوكول الأول " يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام مفرطة، ومثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها. وإذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة فسنلاحظ أن القانون الدولي حرم أسلحة محددة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم وقيد استعمال أسلحة أخرى، ولم يتوصل بعد إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد إنما يهدفان إلى الحد من آثار وسائل القتال وإلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية.

---

(1) أبو الخير عطية، حماية السكان والأعيان الأطفال، دار النهضة العربية، ط1، 1998ن، ص 35.

(2) صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص 55.

وبقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه، بقدر ما أنكر البغي والعدوان، وإذا كانت الآية(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)[1]، عامة وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية، فإن توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع، لا يعني استخدامها دون ضوابط.

واستناداً إلى سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أثناء المعارك لم ينكر الفقه الإسلامي الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني، وناقش الفقهاء طويلاً المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخدامها لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب. والمتأمل في وصية أبي بكر مثلاً يرى أنها بدأت بالنهي عن الغدر والخيانة والتهافت على الغنيمة. وإلى جانب حرمة أشخاص معينين اهتم أول خليفة للمسلمين بالنبات والحيوان. وفي هذا أساس لحماية البيئة أثناء الحرب، وهو ما دونه القانون الدولي الإنساني في مرحلة متأخرة عند إبرام البروتوكول الأول عام 1977. ورغم تمسكهم الشديد بمصالح المسلمين العليا لم يبح الفقهاء للجيوش الإسلامية خوض المعارك دون قيود أو تجاوز حدود ما يفرضه القتال.

ولا يمكننا طبعاً أن نقارن بين الأسلحة التي كانت معروفة في عهد قدماء الفقهاء وأسلحة اليوم، لكننا نعرف أن استخدام وسائل القتال وأساليبه يخضع لشروط كانت وما تزال مدار نقاش بين مختلف المدارس الفقهية الإسلامية[2].

خامساً: مبدأ الضرورة الحربية:

تحتل الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان " سان بيترسبورغ " المذكور تطالعنا الإشارة إلى " ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة

---

(1) سورة الأنفال، الآية 60 .

(2) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، **1991**،ص ص **133**، **134**.

اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 (قوانين الحرب البرية وأعرافها) مصالح الإنسانية "وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى " الحد من آلام الحرب حسبهما تسمح به الضرورات العسكرية" أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً". ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو ما يرادفها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية" أو "الضرورات العسكرية الحتمية" وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وهي المادة 17، ذكرت "الأسباب العسكرية المسلحة" التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي. وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك[1].

وفي الفقه الإسلامي أن " الضرورات تبيح المحظورات " وهذه من القواعد العامة المتبعة في ظروف السلم والحرب. ومن الأمثلة التي دار حولها نقاش الفقهاء تترس العدو ببعض أفراده من غير المقاتلين كالنساء والأطفال أو اتخاذه بعض المسلمين درعاً بشرياً يحتمي به. وإعمالاً لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتال العدو المتترس، وإن كانت الدروع البشرية غير مقصودة بعمليات القتال أصلاً. ومن القواعد الفقهية التي يمكن الرجوع إليها عند الحديث عن حالات الضرورة قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها، أصبح من غير الجائز الاعتداد بها، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو، يتوقف المسلمون عن المهاجمة. وفي حالة التترس مثلاً، إذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين، فلا حاجة إلى مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعاً بشرية[2].

---

(1) عبد الغني محمود، مرجع سابق، **134**.

(2) عبد الغني محمود، مرجع سابق، **135**

ولم يقتصر اهتمام الفقهاء على "الأشخاص" عند مناقشتهم المسائل المتصلة بالضرورات الحربية، بل تناولوا وسائل القتال وأساليبه. ومع مراعاة المصلحة العسكرية العليا، اختلف الفقهاء كثيراً حول استخدام النار والماء ضد العدو. ولا يفوتنا أن نشير إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وقد اتفق الفقهاء على إتباع هذا المبدأ زمن الحرب في العلاقة مع الأعداء، استناداً إلى آيات وأحاديث صريحة إلا أن المعاملة بالمثل تقف عند حدود لا يمكن تجاوزها، خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بما يحرمه الإسلام تحريماً مطلقاً وحتى في الحالات التي تقتضي معاقبة العدو بمثل ما عاقب به المسلمين، نجد أن القرآن الكريم يدعو هؤلاء إلى الحكمة والتريث: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ"[1].

ويتضح مما تقدم أنه لا يوجد خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، فالإسلام يحرم قتل النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين وغيرهم ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية، ويكفل الإسلام الحماية للمفقودين والموتى ويحرص على حقوق السكان المدنيين في الرعاية الطبية والغذائية.

وانطلاقا من المبدأ الأول فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه، فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر من مبررات الضرورة وتحكم سير العمليات العدائية عدة قواعد أهمها وجوب التفرقة بين المدني والمقاتل وتحديد وسائل الدفاع والهجومات الموجهة ضد الأهداف العسكرية دون الأشياء ذات الطابع المدني .

وتقضي قواعد القانون الإنساني بحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الحيل الحربية المشروعة.

أما فيما يتعلق بقواعد تتعلق بضرب الأهداف العسكرية فإن القانون الحربي يعرّف الهدف العسكري بأنه الشيء الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أو موقعه أو غايته أو استخدامه والذي يحقق تدميره التام أو

(1) سورة النحل.، الآية **20**.

الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة:

من الأسلحة المحظورة بنص معاهدة أو قاعدة عرفية نذكر:

- الأسلحة السامة (العرف ولائحة لاهاي)
- القذائف القابلة للانفجار أو الحارقة التي يقل وزنها عن 400 غرام .
- القذائف المتفجرة القابلة للانتشار أو التمدد في الجسم أو القذائف "دم دم"
- الأسلحة الكيمياوية والجرثومية
- الأسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بأشعة "إكس"

أسلحة تنظم استخدامها بالتحديد معاهدة دولية[1]:

1. الألغام والأفخاخ أو الشراك ومشاكلها .
2. الأسلحة الحارقة .

ويتضح مما تقدم أنه لا يوجد خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، فالإسلام يحرم قتل النساء والأطفال وكبار السن ورجال الدين وغيرهم ممن ما لا يشتركون في الأعمال العسكرية، ويكفل الإسلام الحماية للمفقودين والموتى ويحرص على حقوق السكان المدنيين في الرعاية الطبية والغذائية.

المطلب الثاني: القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة

قيود الحرب شرعاً:

لم يقر الإسلام الحرب بوصفها سياسة وطنية، أو وسيلة لحسم نزاع، أو لإشباع روح السيطرة، أو لكسب المغانم، فلا تستباح الحرب كما بينا إلا إذا كانت ثمة ضرورة ملجئة إليها، ولا يرغب فيها المسلمون ولا يتعطش إلى إراقة الدم أحد من المسلمين، خلافاً لما يزعمه المتعصبون ضد الإسلام، لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا العافية، فإذا لقيتموهم فأثبتوا، واذكروا الله كثيراً".

ولا بد قبل إعلان الحرب أو الجهاد من تخيير العدو بين إحدى خصال ثلاث : إما الإسلام تعبيراً عن المسالمة، وإما العهد بإبرام معاهدة صلح وسلم مع المسلمين، وإما

(1) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 79

الحرب إذا أصر العدو على القتال . وليس في هذا إكراه على الإسلام، لأن التخيير بين أمور ثلاثة ينفي صفة الإكراه شرعاً وعقلاً[1].

وإذا وقعت الحرب كانت مقيدة في شريعة الإسلام بأربعة قيود هي:

الأول : ألا يقاتل غير المقاتل بالفعل أو بالإمداد أو بالرأي والتخطيط.

الثاني : منع إتلاف الأموال إلا لضرورة اختراق الجيش تحصيناً مثلاً أو كانت لها قوة مباشرة في الحرب كالقلاع والحصون.

الثالث : وجوب إحترام مبادئ الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب وبعد انتهائها.

الرابع : مشروعية منح الأمان العام أو الخاص في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال ما أمكن المنع. وأما أساليب القتال فتعرف كما تقدم من وصايا النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق وغيره في شأنها وهي عشر وصايا " لا تقتلن امرأة ولا صبياً ....." إلخ.

وكان للتعاليم الدينية وغيرها أثرٌ واضح في ظهور قواعد الحرب وإرتقائها إلى مرتبة القواعد القانونية وهي ثلاث : عامل الضرورة، وعامل الفروسية، وعامل الإنسانية.

وأحوال مشروعية القتال في الإسلام ثلاث وهي:

الأولى : حالة الإعتداء على المسلمين فرداً أو جماعة، دعاة للإسلام، أو منعا للفتنة في الدين (محاولة إرتداد المسلمين) أو المحاربة بالفعل لقوله تعالى (أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ....)[(2)] (وأقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ...) [(3)].

الثانية : مناصرة المظلوم فرداً أو جماعة لقوله تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ...) [(4)].

---

(1) د. وهبة الزحيلي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2005م، المركز الإقليمي الإعلامي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ص 111

(2) سورة الحج، الآية "39"

(3) سورة البقرة، الآية "191"

(4) سورة النساء، الآية "75"

الثالثة : الدفاع عن النفس ودفع الإعتداء عن الوطن لقوله سبحانه (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [1].

والحض على القتال في بعض الآيات إنما هو في حال نشوب المعارك وليس عند بدئها، والإعداد للقتال أمر ضروري حتى لا يطمع الأعداء بالمسلمين، قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [2].

قال إبن تيمية : وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله . فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال.

والخلاصة أن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب العادلة، وأن القتال لمن قاتلنا، كما صرح علماؤنا كابن تيمية وغيره.

أما الأسرى فقد أمر الإسلام بالرفق بهم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالأسارى خيراً).

وقال الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا)[3]، ويكون مصيرهم غالباً إما إطلاق سراحهم وهو (المن عليهم من غير مقابل) (مبادلة الأسرى بالمال أو الأسرى) وتجب العناية بالمرضى والجرحى بمعالجتهم، والقتلى بدفنهم حفظاً لكرامتهم، والحق أن الفقه الإسلامي كما قرر الإمام الشافعي، وهو المقرر في القانون الدولي المعاصر يجعل الدنيا دار واحدة فإذا إختل الأمن وحلت الحرب محل السلام، وجدت منطقتان: إحداهما سلمية وأخرى حربية، وليس صواباً ما يذكره بعض المستشرقين أن دار الحرب في حالة عداء دائم مع دار الإسلام، فإن العداء مؤقت ومقصور على مناطق القتال أو النزاع المسلح، لقد أثر العرف والتعامل بين الدول كثيرا في تطور أنظمة وطرق الحرب ووسائلها وأدى ذلك كله إلى صياغة أحكام دولية بموجب اتفاقيات بين الدول تتعلق بوسائل القتال .

ونذكر منها :

---

(1) سورة البقرة، الآية "190"

(2) الأنفال، الآية "60"

(3) سورة الإنسان، الآية 8

- إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 لحظر القذائف المتفجرة .
- إعلان لاهاي لعام 1899 حول قذائف "دم دم" والغازات الخانقة واتفاقيات لاهاي الأخرى .
- اتفاقيات لاهاي لعام 1907
- بروتوكول "جنيف" لعام 1925 حول الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.
- بروتوكولا "جنيف" لعام 1977
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية.

يرتكز قانون النزاعات المسلحة على مبدئي الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع، والإنسانية التي لا يجب أن تغيب عن أذهان المتحاربين[1].

(1) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 77.

الفصل الثاني

أنواع النزاعات المسلحة

في هذا الفصل سوف ندلف إلى أنواع النزاعات المسلحة بطابعها الدولي والداخلي وسوف نقسمه إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول
النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول: مفهوم النزاع المسلح:

إن موضوع الدارسة المتمثل في حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني يفرض التطرق لماهية النزاع المسلح، كما أن دراسة الوضع القانوني لتلك الموارد البيئية، يفرض كذلك تحديد مفهوم النزاع ذي الطابع الدولي وكذا معرفة مصادر وعناصر هذا النزاع في ظل القانون الدولي العام، ما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن الأول تعريف النزعات المسلحة الدولية بالتركيز على عناصر النزاع المسلح وخصائصه في ظل القانون الدولي المعاصر ثم أساسه، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فيتناول مصادر قانون المنازعات المسلحة وعناصر النزاع المسلح.

تعريف النزاع المسلح الدولي:

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة من الظواهر التي لازمت الإنسان منذ أن سكن الأرض فلا تكاد تنطفئ حرب حتى تبدأ أخرى والنتيجة واحدة وهي حصد الكثير من الأرواح وتدمير البنى التحتية والممتلكات المدنية، كما أن تحديد مفهوم النزاع المسلح تحكمه ضوابط موضوعية تستند إليها الأطراف المتحاربة وبغرض توضيح مفهوم النزاع المسلح الدولي، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تضمن الأول تحديد المقصود بالنزاع المسلح بوجه عام، أما الثاني فتضمن أنواع النزاعات المسلحة[1].

الفرع الأول: المقصود بالنزاع المسلح:

النزاع المسلح يعرف بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد أن يكون إحداهما نظامي، وتقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين، تبدأ عادة[2] بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية بوقف القتال، أو لأسباب استراتيجية كالهدنة وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح.

---

(1) سلامة صلاح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دارا لحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012 م، ص 111 ح

(2) سلامة صلاح الرهايفة، المرجع السابق، ص 112

إن التعريف القانوني للحرب هو: أنها عبارة عن صراع مسلح بين الدول يهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام، يستشف من خلال هذا التعريف القانوني أن النزاع المسلح يتسم بخصائص تتمثل في: **أولاً: الحرب صراع مسلح بين الدول**

فالنزاع المسلح يقع بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي والمتمتعين بالشخصية المعنوية، فالنزاع المسلح لا ينصب على أشخاص طبيعيين، عاديين أو بين طوائف معينة أو هياكل معينة وهو ما يتطابق مع ما قاله الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ضمن كتابه الشهير " العقد الاجتماعي "عام 1762 م عندما أكد أن الحرب ليست علاقة رجل برجل وانما علاقة دولة بدولة أخرى وفيها لا يكون الناس أعداء إلا بصفة عارضة كمواطنين ومدافعين، لذلك لا تعتبر النزاعات الداخلية كالنزاعات الدولية المسلحة، لأنها صراع مسلح داخلي وضمن إقليم دولة واحدة[1].

ثانياً: النزاع المسلح الدولي يرتكز على القوة المسلحة

معنى ذلك أن النزاع المسلح يرتكز على استعمال القوة تكون الجيوش هي أطراف هذا النزاع الرئيسية، والواقع أن اللجوء إلى القوة المسلحة هو الذي يميز الحرب باعتبارها صراع مسلح عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام[2].

ثالثاً: الأساس القانوني للحرب ومصادرها

تستند النزاعات المسلحة الدولية على أسس واعتبارات يمكن القول أنها فلسفية وقانونية وانسانية وتتمثل هذه الإعتبارات في ضوابط تحكم تسييرها وتنظيمها، والا صنفت ضمن الأعمال الوطنية وتتمثل هذه العناصر باختصار في:

---

(1) منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الأزرطية،، 2008، ص42

(2) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، 22دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروة– القاهرة- الطبعة الثانية، ص19

1-عند بدء العمليات العسكرية أثناء النزاعات يجب أن تراعي حظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وغير مشروعة كأسلحة الدمار الشامل مثلا.

2-اعتبار النزاعات الدولية علاقة دولية وأن المحارب لا يحارب ممثلا لنفسه، وانما يمثل الدفاع عن وطنه ودولته.

3-مبدأ معاملة الجنود معاملة إنسانية بصفة عامة وبصفة خاصة أولئك الجنود الذين يعجزون عن القتال بسبب ظروف صحية ناتجة عن تعرضهم للأذى أثناء المعارك لذلك يجب أن يستفيد من معاملة إنسانية تتفق والظروف الجديدة التي أصبحوا محكومين بها.

3-مبدأ حماية السكان المدنيين الذين ليست لهم أية علاقة بالعمليات العسكرية ولا يحملون أية أسلحة للدفاع عن أنفسهم ويدخل ضمن هذا الإطار حماية الممتلكات التي تدخل في بقاء هؤلاء السكان على قيد الحياة ومنها مرافق المياه، وذلك بالحفاظ على شبكات مياه الشرب وأشغال الري وتحييدها من النزاع المسلح.

4- عدم استخدام القوة المفرطة في العمليات العسكرية، فلا بد من ضوابط تحكم العمليات العسكرية مثال ذلك تجنب استعمال الأسلحة الذرية أو الرصاص الممتد والقنابل العنقودية، أو أي تصرف آخر يخرج عن تقاليد وأعراف الحرب المتعارف عليها.

الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة:

وتنقسم النزاعات المسلحة إلى شقين :الأول دولي، والثاني غير دولي أي داخلي وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا -النزاع المسلح الدولي

والذي يتم فيه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متنازعتين على الأقل من أعضاء المجتمع الدولي، وحتى نضفي الصبغة الدولية للنزاع المسلح يشترط أن يكون أحد طرفي هذا النزاع جيش نظامي، كما يقع النزاع خارج حدود إحدى هذين الطرفين وتبدأ بالإعلان وتتوقف لأسباب معينة[1].

(1) أحمد حميد عجم البدري، مرجع سابق، ص24

ويعرف النزاع المسلح الدولي حسب الأستاذ صلاح الين عامر بأنه " :النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية وتقع خارج حدود هذه الدول[1]، وبشأن هذا التعريف نؤكد أن النزاع المسلح لا يمكن حصر موقعه خارج أقاليم الدول المشاركة فيه فالجزم بذلك غير صحيح، فباستثناء الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبعض الدول القليلة، فان انحصار النزاع المسلح يكون في إحدى أقاليم طرفي النزاع.

وقد حددت اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب أطراف النزاع المسلح بالإضافة إلى الجيوش النظامية على النحو التالي:

أ –أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة، يشرط أن تتوفر فيهم بعض الشروط هي[2]:

–أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

–أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

–أن تحمل الأسلحة علنا.

–أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحروب وأعرافها.

ب –سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتشكيل الوحدات المسلحة النظامية يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

ج –أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

د – الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، مثل المدنيين المتواجدين ضمن أطقم الطائرات والمراسلين الحربيين.

هـ – أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

---

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976 ص51

(2) د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 52

ثانيا – النزاع المسلح غير الدولي

بالإضافة إلى ظهور النزاعات الدولية، هناك نزاعات داخلية غير دولية سايرت وجود تلك النزاعات، وفي الحقيقة تعتبر النزاعات الداخلية بمثابة حروب أهلية إلا أن القانون الدولي الكلاسيكي لم يضفي عليها صفة الحروب الحقيقية، وعلى هذا المنوال سار معظم الفقه التقليدي في اعتبار النزاعات الداخلية بمثابة حرب أهلية أو توتر داخلي أو عمل من أعمال التمرد والعصيان، ومن بين هؤلاء الفقيه جروسيوس (GROTUIS) الذي نعت النزاعات الداخلية بالحروب المختلطة. كما عرفها بوفندوف (PUFENDOF) بكونها" الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم، أما الفقه المعاصر فقد أقر بخطورة النزاعات الغير الدولية وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، ومن زعماء هذا الفقه الأستاذ صلاح الدين عامر والذي تبن المفهوم الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، بمعنى أن النزاع المسلح غير الدولي يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم هو فالأول عرفه بالقول ": الحرب الأهلية هي تلك (PINTO) المفهوم الذي تبناه بينتو العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة"... ، أما الثاني فقد عرف الحرب الأهلية بأنها: "ذلك النزاع المسلح الذي تقوم به السلطة القائمة والمتمردين، أو جماعات متمردة يأخذ طابعا دمويا يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة قدر من مقتضيات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي العام التقليدي"[1].

بخصوص تمييز النزاع المسلح الغير دولي عن غيره من النزاعات الدولية، هو السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي قدمت إيضاحات بشأن النزاع المسلح بقولها: "يقال بوجود نزاع مسلح متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينها أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات

(1) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص10 –14

الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة"[1]، فكلما كانت الجماعات المنظمة وثمة حيازة أطرافها على السلاح وينخرطون في أعمال العنف، كلما تأكد لنا احتمال كبير على وجود نزاع مسلح غير دولي[2].

وسنتناول المزيد من التفصيل النزاع غير الدولي في المبحث التالي .

(1) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد كوناراتش وكوفاتش وفوكوفيتش، القضية رقم23 – 96، 12يونيو، حزيران 2002 الفقرة 56 التي تستشهد بقضية المدعي العام ضد تاديتش رقم (1–94) دائرة الاستئناف الاستئناف القرار الخاص بالتماس الدفاع بالطعن العارض حول الاختصاص 2 أكتوبر 1995 الفقرة70

(2) فرانسواز هامبسون، مرجع سابق، ص__12

المبحث الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية

من المعلوم ان المبادئ الأساسية التي تنظم قواعد القتال وسلوكه تسري على أي نزاع مسلح، وبغض النظر عن طبيعة ذلك النزاع المسلح سواء كان دولي أم غير دولي، وسنحاول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، ونبين في المطلب الثاني المبادئ الأساسية المتعلقة بقواعد القتال وسلوكه.

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول، خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع، وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية فقط، إذ توجد ثلاث مفاهيم محددة للنزاع المسلح غير الدولي وردت في الاتفاقيات الدولية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, ونتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ونكرس الفرع الثالث لبيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998م[1].

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة

لعل من أبرز ما وردّ في اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات[2]. فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة

---

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصلب الأحمر, الطبعة, الخامسة, 2005، ص37.

(2) يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام 1949 إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا إن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها.

ويلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، كالحرب الأهلية، والثورة, والتمرد، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة[1], إذ تنص المادة المذكورة على أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية.....).

ويرى البعض، إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها التمرد، مما يعني إن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى[2].

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالاتي:-

أ-أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

---

(1) شريف عتلم، مرجع سابق، ص38. احمد غازي فخري الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1997، ص55.

(2) د. حازم محمد عتلم, قانون النزاعات المسلحة الدولية, المدخل- النطاق الزماني, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة، 2002م، ص166.

ب- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

ت- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، وأن تدعي أنها في حالة حرب.

ث- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، على انه يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يشكل حالة العدوان.

ج- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة[1]، إلا إن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي[2].

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة، بسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ذلك، أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية، لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977, الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وما يهمنا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني[3].

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

حاول المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977, أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة، والمتمثل بغياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجاً لسعيً جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة، وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها (النزاعات التي تدور على إقليم احد

---

(1) د. عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, 1997م، ص32.

(2) بعض هذه المعايير وردت في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة التي تتميز بأنها معايير واضحة يسهل الرجوع إليها من اجل تحديد قيام النزاع المسلح غير الدولي،

J. Pictet ،the Genève Conventions of 12 august 1949 – commentary on the iv Genève convention relative to the protection of civilian persons in times of war (geneva :icrc ، 1958) , pp.35-36.

(3) نغم اسحق زيا, دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه، كلية القانون, جامعة الموصل، 2004، ص72-73.

الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول) [1].

ويلاحظ إن البروتوكول المذكور, قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم احد الأطراف المتعاقدة[2].

والحقيقة أن البروتوكول الإضافي الثاني، قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة، خصوصاً عندما أشترط عنصر الرقابة الإقليمية، إلى جانب اشتراطهِ كون الدولة طرفاً في ذلك النزاع، وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي[3], مما يعني أنه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي

---

(1) المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(2) د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص39.

جديرُ بنا أن نذكر بان التعريف الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني يشترط وجود بعض المعايير الموضوعية لقيام النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل بالاتي:

أ- يجب أن يكون النزاع داخلياً ويدور في إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة.

ب- يجب أن تكون الدولة طرف في هذا النزاع, أما الطرف الأخر فإما أن يكون قوات مسلحة منشقة عن الجيش ومتمردة عليه, أو جماعة مسلحة تابعة للمتمردين.

ج- يجب أن تكون القوات المسلحة المنشقة أو الجماعة المتمردة المناوئة للحكومة القائمة منظمة تحت أمرة قيادة مسئوله وتتمتع بالحد الأدنى من التنظيم العسكري.

د- أن يكون الطرف المتمرد في مواجهة الحكومة المركزية قادر على القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة أي غير متقطعة ولا منعزلة أو متفرقة.

هـ- يجب أن يمارس المتمردين السيطرة على جزء من إقليم الدولة بما يمكنهم للقيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة.

و- القدرة على تنفيذ هذا البروتوكول.

ومما تجدر إليه الإشارة أيضا أن هذه العناصر هي المقترحات نفسها التي قدمت في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م التي تتضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي والتي رفضت في نهاية الأمر وقد سبق ذكرها.

(3) ومن الجدير بالذكر لم يرد في البروتوكول الثاني شرط يتعلق بتحديد مساحة الأرض التي يجب أن يسيطر عليها المتمردين كما لم يشر إلى من الذي سيحكم في النهاية.

الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، وبالتالي فأن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، لا تعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية، حتى وان استوفت العناصر المذكورة في أعلاه[1].

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف، إلا انه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة، المشتركة للأسباب التي ذكرناها، وهي(السيطرة على جزء من الإقليم، وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع)، لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول، كما انه يعد السبب في عزوف العديد من الدول عن القبول بوصفها أطرافاً في هذا البروتوكول، والتزمت فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, وهذا ما أكدته بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، ومنها الوفد التركي الذي قال بأن هذا البروتوكول، وأن كان يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة، ويعطي وصفاً دقيقاً للنزاع المسلح غير الدولي، إلا أنه مع ذلك لا يغطي جميع الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

وفي ضوء ما سبق، يتضح لنا أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، لذا فهو مصطلح ضيق جدا.

الفرع الثالث: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998

عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وتبنت مفهوم أخر مشابه للتعريف الذي

---

1 (International committee of Red cross (ICRC، How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law، Opinion paper، March، 2008، p5

(2) نغم اسحق زيا، مرجع سابق، ص73.

وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]، وذلك في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها (.... المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات)[2].

(1) حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية, فمثلا كيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنة نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي, وجاء في حكمها " إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعوا إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزعات المسلحة غير الدولية".

– الدكتور محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005, ص94–95.

وفي تاريخ 15/يوليو/1997 قررت غرفة الاستئناف في هذه المحكمة في قضية المدعي العام ضد المواطن الصربي Tadec أن النزاع المسلح الداخلي يوجد "كلما كان هناك ....العنف المسلح الذي طال أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة وأخذت بعد ذلك كل أحكام المحكمة بهذا القرار نقطة انطلاق لتعريف النزاع المسلح الداخلي.

كما قررت هذه المحكمة في قضية المدعي العام ضد كوناتش ورفاقه في (12/حزيران/2002) "أن النزاع المسلح يوجد متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينهما، أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة".

– International committee of Red cross (ICRC) , op .cit .p5. ونلاحظ من خلال هذا التعريف إن المحكمة اعتمدت على بعض المعايير لقيام النزاع المسلح غير الدولي, من أهمها مدة وكثافة النزاع المسلح, حيث يجب أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد, ولكن ما يؤخذ على هذا الرأي أن المحكمة لم تبين المدة التي يجب أن يستغرقها النزاع المسلح لكي يعتبر نزاع مطول ومن ثم تكيفه بأنه نزاع مسلح غير دولي, وأكدت من جانب أخر على كثافة العنف المسلح سواء كان بين الحكومة والجماعات المتمردة أو بين الفئات المتمردة نفسها, واعتمدت المحكمة فيما يتعلق بتقييم كثافة النزاع المسلح على عوامل مختلفة مثل جدية الهجمات وتكرارها وانتشار هذه الهجمات المسلحة على إقليم الدولة.

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994 على نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على انه " ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما".

– د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص44–45.

(2) من الجدير بالذكر أن الفرق بين التعريف الوارد في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو إيراد كلمة (نزاع مسلح متطاول) بدلاً من كلمة عنف مسلح متطاول.

الباب الثاني

ماهية البيئة والتلوث البيئي

الفصل الأول

التعريف بالبيئة

المبحث الأول: مفهوم البيئة

المبحث الثاني: التلوث البيئي

الفصل الثاني

أسس الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة

المبحث الثاني : تشكل قواعد حماية البيئة

الفصل الأول

التعريف بالبيئة

في ظل النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني الذي يتم تطبيقه في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالة الاحتلال الحربي إلا انه يحول دون تطبيقه خاصة مع بعض الأزمات والكوارث التي تتضرر منها البيئة بشكل مباشر لذا في هذا الفصل سوف نتطرق إلى الآتي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

المبحث الثاني: التلوث البيئي.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات واسعة الانتشار في شتى حقول المعرفة، وأن الأخذ بالمعرفة من غير الأخذ بالمفاهيم يعني استبعاد العمل من عملية المعرفة. وعليه لغرض الإحاطة العلمية فأنه من الواجب التعرض إلى المفاهيم التي استخدمت لتوصيف البيئة من أجل إدراك المعاني والأفكار التي يراد التعبير عنها، إذ لا يقتصر استعماله في علم معين، بل يشمل سائر العلوم.

المطلب الأول: تعريف البيئة

أولاً: البيئة لغة:

يقال: تبوأ مكاناً أو منزلا بمعنى حلّ ونزل وأقام[1]، وفي ذلك قوله تعالى ﴿**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[2]، وقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**﴾[3]، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض وقد أمرنا سبحانه وتعالى بالمحافظة على الأرض، وهي البيئة الصالحة للحياة؛ حيث قال تعالى ﴿**وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[4].

ثانياً: البيئة اصطلاحا:

أما البيئة في الاصطلاح، فهي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، ولقد تعددت وتنوعت التعاريف التي اختصت بها البيئة، ويعود السبب في ذلك إلى كون مفهوم البيئة أكثر اتساعا وشمولا، فمن حيث النظرة الشمولية عرّفها البعض منها: (جميع العوامل الطبيعية والبشرية الثقافية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية في موطنها وتحدد شكلها وعلاقتها وبقائها)[5]، ويراد به في اللغة الإنكليزية (**Environment**) الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في

---

(1) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1987: ص43.

(2) سورة يوسف: الآية 56.

(3) سورة الحشر: من الآية 9.

(4) سورة الأعراف: من الآية 85.

(5) سامح حسن غرايبة: معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمان، 1998: ص86.

نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة[1].

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة والمحافظة عليها من كل فعل يسبب إضرارا بها، وكان لزاما أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها[2].

وعلى الرغم من كثرة القوانين والنصوص التي تتناول حماية البيئة إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف محدد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية؛ إذ أن العناصر التي تتكون منها البيئة تبلغ حدا من التعدد والتعقيد، الأمر الذي يجعل تحديد السلوك المضر بها مهمة تبلغ القدر ذاته من الصعوبة والتعقيد، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض للاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من الأفعال سواء أكان هذا النشاط إيجابيا أم سلبيا عمدي أم غير عمدي، وعلى الرغم من ذلك يتدخل القانون لحماية البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع يسعى لصونها والحفاظ عليها، لذا أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى البيئة أمرا ما له من محيص، فقد جاءت أغلب التعاريف الفقهية والتشريعية على هذا النحو، فإذا تعذر التعريف يصار إلى سرد العناصر التي تشتمل عليها البيئة[3].

---

(1) The World Book Dictionary, 1988, World Book, Ink, U.S.A, P: 708.

(2) د. سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، المجلد 27، العدد (2) سنة 1990: ص39.

(3) عددت المادة الثانية من مشروع قانون حماية البيئة اللبناني العناصر التي تعطي المراد بكلمة البيئة:

أ. الموارد الطبيعية: مثل الهواء والجو والمياه والأرض والطقس والحيوانات والنباتات وتفاعل العوامل مع بعضها.

ب. الأشياء التي تشكل جزءاً من البيئة المبنية.

ج. الطابع المميز للنظر الطبيعي.

د. نوعية المياه والشروط التي ضمنها لها أو قد يكون لها تأثير على صحة الإنسان..

مشروع قانون حماية البيئة اللبناني، وزارة البيئة اللبنانية، أنطلياس 5 تشرين أول، 2000، : د. عارف صالح مخلف: الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية صدام للحقوق، جامعة صدام، 2002: ص13.

المطلب الثاني: أنواع البيئة:

نظرا لسعة مفهوم البيئة والشمول في متغيراتها بحيث يصعب الإحاطة بها ودراستها جميعا، فقد عمد الدارسون إلى محاولات تنظيرية لدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، ويعد تصنيف أنواع البيئة من أكثر تلك المحاولات شيوعا وقبولا في الدراسات البيئية، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد أنواع البيئة بما يأتي:

أولاً: البيئة الطبيعية:

هي تلك البيئة التي لا دخل للإنسان في وجودها واستخدامها، وتتكون البيئة الطبيعية من أربعة نظم، ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا وهي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة والمحيط الحيوي. وهذه المجموعة من العناصر الطبيعية في حالة تغيير مستمر[1].

ثانياً: البيئة البشرية:

يقصد بها ذلك الجزء من البيئة الذي يتكون من الأفراد والجماعات في شكل تفاعلهم وأنماط النظم الاجتماعية التي يعيشون فيها وجميع مظاهر المجتمع الأخرى[2]. وتشمل النظم والعلاقات التي تحدد أنماط حياة البشر فيما بينهم سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم قانونية، كما تشمل القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنماط السلوك الإنساني وتطورها[3].

---

(1) سامح غرايبة، يحيى الفرحان: المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1987: ص14.

(2) وفاء أحمد عبد الله: نحو وضع استراتيجية قومية للتنمية في منظور بيئي تعمل على تحقيق التوازن البيئي كمعيار للتنمية المتواصلة، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1988: ص2.

(3) نهى الخطيب: اقتصاديات البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، العدد (11) مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2000: ص55.

المبحث الثاني
التلوث البيئي

سوف نبين في هذا الفصل تفصيلاً شاملاً لتلويث البيئة في القوانين السودانية مقارنة بالقوانين العربية والأجنبية ومعرفة مدى اتساق القوانين السودانية والعربية مع الاتفاقيات الدولية وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي:

إن تلوث البيئة هو خطر غير مرغوب فيه في الخصائص الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية لمكونات البيئة، قد يؤذي الحياة البشرية أو حياة الأنواع الأخرى بالرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه أهم الأخطار علي وجه العموم ولذلك، فإن فكرة التلوث هي مفتاح قانون حماية البيئة وهي تشكل نقطة الإنطلاق لأي معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضاً جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها ويبدوا أنه ليس من السهل تحديد مدلول التلوث، أي بعبارة أدق تعريفه، وسيظل هناك وقتاً طويلاً قبل أن نصل تحديد جامع مانع للتلوث البيئي وصعوبة ذلك ترجع إلي الأسباب التالية[1]:

– من ناحية تختلف مصادر التلوث فبعضها من صنع البشر وبعضها ناتج عن أشياء مادية .

– من ناحية ثانية تعدد العناصر البيئية التي يمكن أن تصاب بالتلوث (بيئة طبيعية، بيئة مائية، بيئة جوية، بيئة عمرانية)

– وثالثاً لتجدد أسباب التلوث واختلافها وتزيدها من وقت لآخر، حسب اختلاف الأسباب وزيادة التقدم العلمي والتكنولوجي، والتدخل البشري الدائم في عناصر البيئة.

(1) سامح غرايبة، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثاني: مشاكل التلوث البيئي

التلوث:

يعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر . لا بل وأخطرها . وهي بحاجة إلى تظافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها . ومما يزيد المشكلة تعقيداً إن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية . فضلاً عن تأثيرها في الكائنات لحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية[1].

ليس هناك تعريف عام مقبول للتلوث ولكن معظم التعاريف تشمل المفاهيم التالية:-

هو تقديم الفضلات أو الطاقة الزائدة من قبل الإنسان إلى البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مسببه للأشخاص الآخرين إضرارا. أفراد البيئة أو الذين لهم علاقة مباشرة بالشخص المسبب للتلوث . لذا فالتلوث ناتج عن تكوين فضلات WASTE أو طاقة زائدة Surplus Energy بسبب نشاطات الإنسان وقد تكون هذه الفضلات على شكل غازي أو مواد صلبة أو سائلة أو طاقة زائدة على شكل إشعاع أو حرارة أو بخار أو ضوضاء. وعند انتقال الملوثات عبر الهواء أو الماء أو الأرض قد تذوب أو تتركز حياتنا " بايلوجيا " أحيانا أخرى . أو قد تتحول كيمائياً بالتفاعل مع بعض عناصر البيئة الطبيعية أو مع فضلات أخرى . وتصنف هذه الفضلات أو الطاقة الزائدة كمواد ملوثة عندما تسبب أضرارا لمواد أخرى سواء أكانت هذه المواد حية ام غير حية[2].

كما عرف التلوث بأنه التغير الحاصل في الخواص الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية للهواء أو التربة أو الماء ويترتب عليه ضرراً بحياة الإنسان في مجال

---

(1) مولود بهرام خضر و(اخرون) ، علم البيئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1992، ص 39 و 43.

(2) كرستوفر وود، تخطيط المدن والسيطرة على التلوث، ترجمة مضر خليل العمر، مطبعة جامعة البصرة، بغداد، 1984، ص 15

نشاطه اليومي والصناعي والزراعي مسبباً الضرر والتلف لمصادر البيئة الطبيعية[1]. كما عرف التلوث البيئي بأنه التغيرات غير المرغوبة التي تحصل في محيطنا أهمها التي تنتج من نشاطات الإنسان ومن خلال التأثيرات المباشرة وغير المباشرة في تغير شكل الطاقة ومستويات الإشعاع والبيئة الكيمائية والطبيعية للكائن الحي . وهذه التغيرات سوف تؤثر بصورة مباشرة في الإنسان أو من خلال تزويده بالماء والزراعة والمنتجات الحية أو المواد الطبيعية أو الممتلكات أو من خلال المجالات الترفيهية أو الإعجاب بالطبيعة[2].

كما عرف التلوث البيئي بأنه كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية والذي لا تستطيع الأنظمة البيئية استيعابه من دون ان يختل توازنها والتلوث لهذا المعنى متنوع المسببات بيولوجياً أو كيميائياً أو فيزياوياً مما يسبب في انتشار الملوثات وبنسب مختلفة في الهواء والماء والتربة[3].

ويعرف التلوث أيضاً (انه إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة) حيث تتحول عناصر أي نظام أيكلوجي إلى ملوثات اذا ما فقدت كثير من صفاتها أو كمياتها (بالزيادة والنقصان) التي خلقت لها بحيث تصبح في صورتها الجديدة عنصراً ملوثاً للبيئة[4].

وبذلك فقد اتفق العلماء على تعريف تلوث البيئة بأنه:- (يشمل الإخلال بالتوازن الطبيعي لمكونات البيئة الذي يؤثر في حياة الكائنات الحية) [5] .

---

(1) العزه، شحادة محمود، حماية البيئة الإنسانية، (اضواء وتطلعات) ، عدد خاص من نشرة الابحاث السياحية، وزارة السياحة والاثار، المملكة الاردنية الهاشمية، اذار 1980، ص9

(2) حمزة كاظم عبد الرضا، (العولمة واثارها المستقبلية في تلويث البيئة العربية – حالة العراق) ، اطروحة دكتوراه، ايلول 2003، ص77

(3) النقاش، محمد حسن، تقنيات التخطيط للسيطرة على التلوث البيئي، مجلة دراسات القومية والاشتراكية، العدد 4، الجامعة المستنصرية، بغداد، كانون الثاني، 2001، ص6

(4) لافون روبرت، التلوث، ترجمة نادية الفياني، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، 1977، ص27

(5) مولود، بهرام خضر، و(اخرون) ، مرجع سابق، ص397.

أما التلف الناتج عن التلوث – pollution damage– فيشمل التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على الإنسان وبيئته سواء من الناحية الصحية أو الأضرار بالنسبة للمواد الزراعية أو الحياة المائية أو المناطق أو الأشياء الجميلة. ومن الضروري ان نميز بين الفضلات وبين أضرار التلوث الناتجة عن مصادر بشرية أو طبيعية " مثل الفضلات التي يحملها الهواء مثل ثاني أوكسيد الكبريت المنبعث من البراكين " وأخيرا فأن مصطلح التلوث محدد ومعرف بالأضرار التي تصيب الناس الذين ليس لهم علاقة بإنتاج هذه الفضلات وبهذا فان المدخن يستثنى من أضرار الدخان وكذلك العامل أثناء العمل.

عملية تكون التلوث:

ان التلوث هو الناتج النهائي لعملية تتكون منها الفضلات أصلا وهذه العملية ذات إجراءات مختلفة وذلك لاختلاف أنواع الفضلات أو اختلاف أنواع التلوث ويوضح الشكل رقم(1) ذلك نستدل من هذا الشكل على ان هناك عدة طرق للسيطرة على التلوث وفي مراحل عديدة من عملية التلوث وستؤثر طرق السيطرة هذه مباشرة في جزء من العملية وربما بشكل غير مباشر في الأجزاء الأخرى. إن الهدف هو إنقاص إضرار التلوث وذلك من خلال تحديد كمية الفضلات المنتجة أو معاملة الفضلات بشكل أكثر فاعلية أو من خلال السيطرة على أسلوب وموقع دفن الفضلات أو حماية واختيار مواقع مناسبة للعناصر الحساسة من التلوث[1]. يحدث التلوث نتيجة إلقاء النفايات للتخلص منها مما يفسد البيئة ونظافتها بحيث يحدث تغير وخلل في الموازنة التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الايكالوجي بحيث تشمل فعالية النظام وتفقده القدرة على التخلص الذاتي من الملوثات بالعمليات الطبيعية. فالتلوث البيئي يعني الإخلال بالطبيعة وتوازنها ويعني التغير الكمي والكيفي في عناصر الغلاف الجوي بشكل يؤدي إلى عدم استيعاب البيئة لهذه المواد الجديدة[2].

---

(1) كرستوفر وود، مرجع سابق، ص15–16

(2) أ.د. الخفاف، عبد علي، الجغرافية البشرية (أسس عامة) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1422هـ–2001م، ص399.

الشكل رقم (1)

عملية التلوث

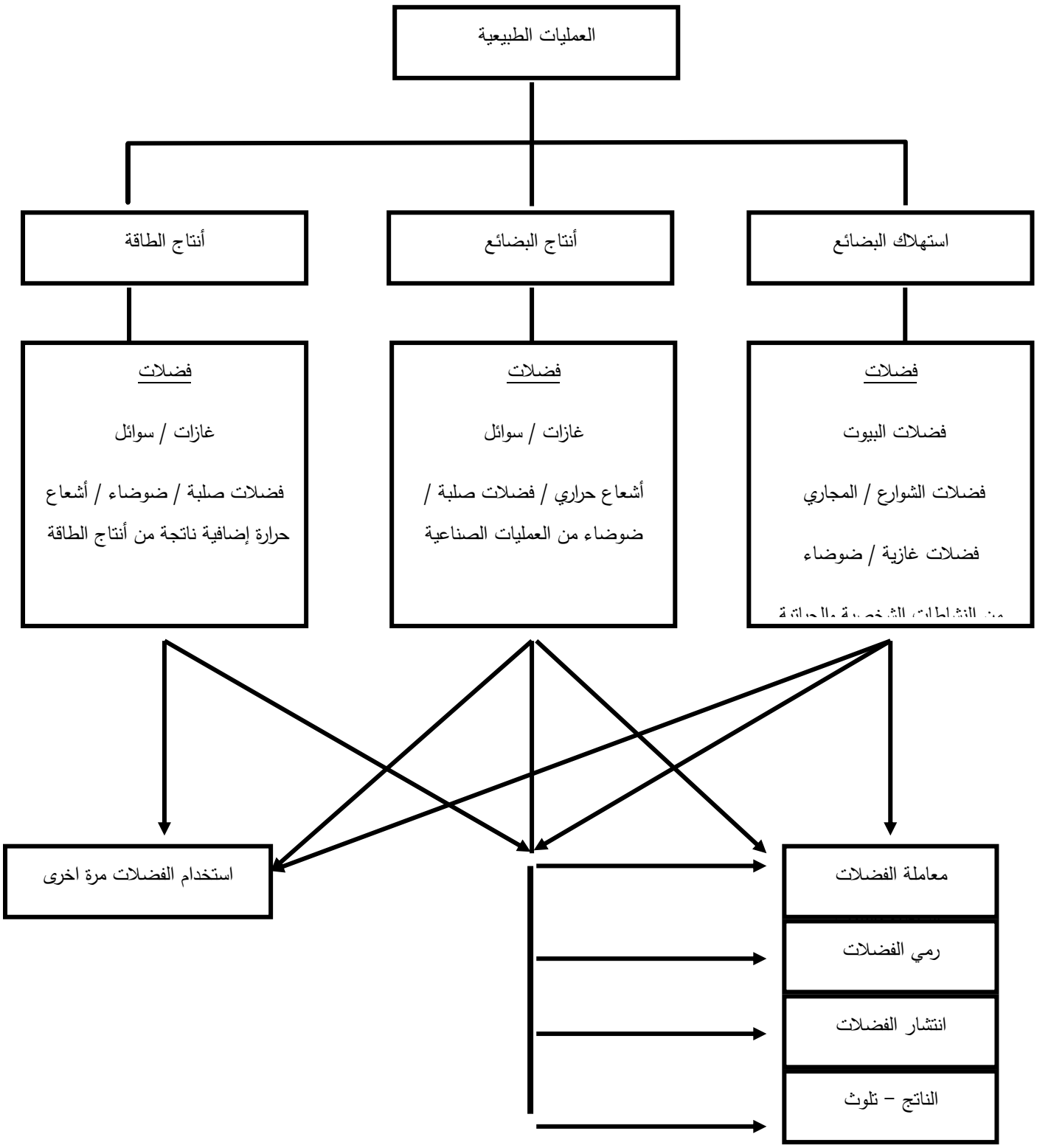

المصدر، كرستوفروود، مصدر سابق، (ص227).

أنواع التلوث:-

تدخل المادة الملوثة إلى البيئة بسبب بعض الحوادث كالحرائق والانفجارات أو عن طريق المجاري أو الفضلات الأخرى أو كنواتج لبعض العمليات الصناعية أو من خلال بعض الفعاليات الاخرى للإنسان[1].

نستدل من الشكل رقم (1) على وجود علاقة معقدة ما بين التلوث والمصادر الطبيعية ومنها السكان Population ونوعية بيئتهم، وقد أثيرت نقاشات عديدة وخاصة عن تأثير نمو الاقتصادي على التلوث ولكن هذه النقاشات قد ضعفت weakened بسبب عدم الوضوح أو عدم التميز بين الفضلات والتلوث.

ورغم تعدد عناصر النمو الاقتصادي إلا أن عنصر السكان يعتبر الجذر المسبب لمشاكل التلوث فالحقيقة ان كمية الفضلات المنتجة تزداد بازدياد عد السكان ولكن ليس من الضروري ان يتبع ذلك تلوث بنفس النسبة فيما اذا مورست سيطرة إضافية لتحليل التلوث.

فقد قيل سابقا ان نسبة زيادة التلوث في الولايات المتحدة منذ الحرب العالمية قد تجاوزت نسبة زيادة السكان بينما ثبتت صحة العلاقة بين التقدم التقني وكمية الفضلات ولكنها ليست صحية بالنسبة إلى التلوث وفي الحقيقة أضحت براهين عديدة إن أهم مصادر التلوث في :-

1. الصناعة لها تأثير كبير على تكون التلوث فالمصانع الحديثة تسبب تلوثاً اقل من المصانع القديمة ذات نفس الإنتاج بالنسبة إلى الطن الواحد[2]. فالثورة الصناعية التي اجتاحت العالم ساهمت في تخريب البيئة وتخريب معالمها، إذ حلت الآلة مكان الإنسان الذي استبدل الطرق البدائية بطرق أكثر تطورا، واستعمل المحركات البخارية التي تحتاج إلى مصادر جديدة للوقود مثل الفحم الحجري والبترول إضافة للطاقة النووية مما نتج عن ذلك حرق مواد كاربونية تفوق قدرة النظام البيئي على استيعابها وبزيادة التجمعات السكانية وزيادة المصانع بدءاً برمي الفضلات في مجاري الأنهار والبحار فانتشر التلوث فيها، إضافة إلى الأبخرة المتصاعدة من الصناعات الكيماوية

(1) II. M. DIX، التلوث البيئي، ترجمة د.كوركيس عبدال، جامعة البصرة، 1988، ص14

(2) كرستوفروود، مرجع سابق، ص16-17

السامة على مساحات خضراء كبيرة وأتلفت مناطق الغابات والحشائش القريبة منها[1].

2. تركز الاهتمام العالمي بتأثيرات التلوث على مصادر الطبيعة على المناخ وانتشار ملوثات البحار كذلك أثيرت عدة ملاحظات عن العلاقة بين التلوث العالمي والنمو الاقتصادي ولكن لكون المشكلة معقدة فسأت هذه العلاقة لم تحدد بدقة.
3. تعتبر الأراضي المتروكة derelict land مصدراً أخر للمشكلة بالنسبة للتلوث فتعريف التلوث هنا قد تجنب عدة أنواع هذه الأراضي، فالأرض المستنزفة (يقصد بها الأرض التي تضررت بسبب تنمية صناعية لدرجة أصبحت غير صالحة للاستخدام إلا بعد استصلاحها وهي تشمل المناجم المهجورة أو الحفر المفتوحة باعتبارها ناتجتين عن فضلات تسبب تلفاً لمنظر الأرض والبيئة، إن الأرض والمواد يمكن إعادة استثمارهما عندما يسيطر على التلوث ولكن تبقى مشكلة، كلفة، الاستصلاح كمسألة اقتصادية تستحق الدراسة واتخاذ القرار بها[2].

أما بالنسبة للملوثات يمكن تقسيمها كالآتي:-

الملوثات بحسب مصدرها:-

1. **الملوثات الطبيعية** :- وهي التي تنتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان وتشمل الغازات الناتجة من البراكين كثاني أكسيد الكبريت، الأملاح في المياه، دقائق الغبار في الهواء أو قد تكون ظواهر طبيعية كالحرارة والإشعاع.
2. **الملوثات التكنولوجية والصناعية:-** وهي التي تتكون نتيجة لما استحدثه الإنسان في البيئة من تقنيات وما ابتكره من اكتشافات كذلك الناتجة عن الصناعات المختلفة والتفجيرات النووية ووسائل المواصلات.
3. **ملوثات الإنسان والحيوان** :- وتشمل ما يطرحه الإنسان من فضلات نتيجة نشاطاته اليومية كالملوثات الناتجة عن المدن والمجمعات السكنية التي تشمل مياه المجاري بما تحويه من المواد العضوية بدرجة رئيسية وكذلك تشمل الفضلات

(1) أ.د.الخفاف، عبد علي، مرجع سابق، ص399.

(2) كرستوفروود، مرجع سابق، ص17-18.

الحيوانيـة، والجـدير بالـذكر ان هـذه الملوثـات بطبيعتهـا تـزداد بازديـاد عـدد السـكان بارتفاع مقدار ومعدل حاجاتهم المعيشية[1].

تقسم الملوثات بحسب طبيعتها:-

1. **الملوثـات ذات الطبيعـة الفيزيائيـة:-** وهـي ظـواهر فيزياويـة ماديـة وتشـمل الإشـعاع (وهـو اشـد خطـراً علـى البيئـة والأحيـاء) والحـرارة والضوضـاء والاهتـزازات والأمـواج الكهرومغناطيسية، وهذه الملوثات تتداخل مع الخصائص الفيزياوية لعناصر البيئة أو المادة الحية[2].
2. **الملوثات الطبيعة الكيماوية :-** وهي مجموعة واسعة من الملوثات الأكثر انتشاراً في البيئـة، وتشـمل عـدداً كبيـراً مـن المـواد الطبيعيـة كـالنفط ومشـتقاته والزيـوت والشـحوم والسموم الطبيعيـة والرصـاص والزئبـق والغـازات المتصـاعدة من البراكين وعددا كبيرا مـن المـواد المصـنعة كالمبيـدات والكيماويـات الزراعيـة والفضـلات الصـناعية مـن الأحماض والأمـلاح والقواعد والحرائق وعوادم السيارات والمصـانع وكذلك الجسيمات الدقيقة الناتجة من مصـانع الاسمنت والكيماويات السائلة عندما تلقى في التربـة أو الماء[3].
3. **الملـــوثات الإحيائيـة :-** وهـي كائنـات حيـة مجهريـة فـي الغالـب وتعمـل علـى تغيـر بعـض الصـفات أو الخصـائص البيئيـة عنـد وجودهـا فيهـا أو ذات إضـرار بصـحة الإنسان أو الأحياء الأخرى، وهي على وفق الأسس العلمية لعلم البيئة فإنها تعد من المكونـات الإحيائيـة الطبيعيـة، ومنهـا مـا هـو طفيلـي يعـيش فـي أمعـاء الإنسـان أو الحيوانات وقد يسبب حالة مرضية كما هو الحال بالنسبة للطفيليات المعوية أو ليس له تأثير صحي ضار كما في حالة العديد من البكتريا المعوية، وقد أدت ممارسات الإنسـان الخاطئـة تجـاه البيئـة مثـل طـرح الفضـلات البشـرية فـي الأنهـار أو رمـي الحيوانات الميتة في المصادر المائية إلى خلق مشاكل بيئية وصحية عديدة وبالتالي

---

(1) رشيد عبد الصاحب ناجي، (الأسس التخطيطية لتوقع الصناعات الملوثة وغير الملوثة في المدن العراقية) ، رسالة ماجستير، مركز التخطيط العربي والاقليمي، جامعة بغداد، 1982، ص92.

(2) العمر، مثنى عبد الرزاق، (نظرة تحليلية للاثار البيئية للعدوان الثلاثيني على العراق) بحث في كتاب: العوامل والاثار الاجتماعية لتلوث البيئة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص19.

(3) المرجع نفسه، ص20.

تحمل هذه الأحياء إلى ملوثات بيئية ولذلك فان تعبير الملوثات الإحيائية يقتصر على المسببات المرضية فقط كالبكتريا والطفيليات والفطريات والفيروسات وغيرها[1].

انواع التلوث:- ينقسم التلوث حسب الوسط الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي[2]:-

1. **تلوث الهواء.**
2. **تلوث الماء.**
3. **تلوث التربة.**

على ان هذه تشمل ضمناً نوعين آخرين من التلوث يصنفهما البعض كمتغيرين منفصلين هما التلوث الضوضائي والتلوث بالإشعاع[3].

1. **تلوث الهواء (Air Pollution)** :- الهواء هو ذلك الجزء من الغلاف الجوي الأقرب إلى سطح الأرض والذي عندما يكون جافاً وغير ملوث فانه يتكون من عدة غازات أهمها غاز النتروجين الذي يؤلف 78.09% منه وغاز الأوكسجين الذي يؤلف ما نسبته 20.94% والاركون بنسبة 0.93% وثاني أوكسيد الكاربون بنسبة قليلة جدا لا تزيد في الهواء النقي على 0.032% وهذه الغازات الأربعة تكون في مجموعها 99.99% من حجم الهواء[4] [20]. إضافة إلى غازات أخرى كالنيون والهليوم وغيرها وهذا ما يوضعه الجدول رقم (1) التالي، عندما يستنشق الهواء يدخل الحويصلات الهوائية، ويحمل للخلايا الأوكسجين الذي تحتاج اليه باستمرار . والهواء الملوث بالدخان وغازات الاحتراق التي ترسلها مداخن المصانع والمدافئ المنزلية وعوادم وسائط النقل ومصادر اخرى عديدة يفتقر إلى الأوكسجين وهو مضر بسبب السموم التي يحتويها فقد يتعرض الإنسان وخاصة على المدى الطويل لامراض القصبات والرئة (التهابات رئوية مزمنة، عجز التنفس، تسممات، سرطان) ويؤثر

---

(1) العمر، مثنى عبد الرزاق، مرجع سابق، ص20.

(2) عبد المقصود، زين الدين، (البيئة والإنسان) ، دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية، الكويت، 1990، ص198.

(3) مولود، بهرام خضر، و(اخرون) ، مرجع سابق، ص399-409.

(4) عبد الجواد، احمد عبد الوهاب، (تلوث الهواء) ، الطبعة الأولى، سلسلة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص21.

بصفة سيئة وخطيرة في القلب والدم[1]. فالهواء يمكن عده ملوثاً عند اختلال التركيب أو التركيز لواحد أو أكثر من المكونات الطبيعة الغازية للهواء الطبيعي سواء كان هذا التغير أو التركيز لواحد أو أكثر من المكونات الطبيعية الغازية للهواء الطبيعي سواء كان هذا التغير بالزيادة أو النقصان، أو ظهور غازات أو أبخرة أو جسيمات عالقة عضوية وغير عضوية، أو غيرها تشكل إضرارا على عناصر البيئة وتحدث خللاً في نظامها الايكلوجي[2]. وقد عرف خبراء منظمة الصحة العالمية تلوث الهواء بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتوياً على مواد بتركيزات تعد ضارة بالإنسان أو بمكونات بيئته [3]. وعرف تلوث الهواء من الجمعية الاجتماعية الطبية الأمريكية للصحة الصناعية (بأنه وجود شوائب أو ملوثات في الهواء وقعت فيه سواء بفعل الطبيعة أو الإنسان، وبكميات ولمدد تكفي لإخلال راحة الكثير من المعرضين لهذا الهواء أو للأضرار بالصحة العامة أو بحياة الإنسان والحيوان والنبات والممتلكات أو تكفي مع الاستمتاع المناسب المريح بالحياة أو الممتلكات في المدن والمناطق التي تتأثر بهذا الهواء[4].

كما يعرف التلوث الهوائي بأنه (خلل في النظام الايكلوجي الهوائي نتيجة اطلاق كميات كبيرة من العناصر الغازية والصلبة مما يؤدي إلى حدوث تغير كبير في خصائص وحجم عناصر الهواء، فيتحول الكثير منها من عناصر مفيدة وصانعة للحياة إلى عناصر ضارة (ملوثات) تحدث الكثير من الاضرار والمخاطر تصل إلى حد الموت والهلاك للكائنات الحية والتدمير والتخريب للمكونات غير الحية وقد اتسعت دائرة مفهوم التلوث الهوائي ليشمل الضوضاء التي اصبحت تفسر طبيعة الهواء الهادئة وتحوله إلى هواء مزعج ومؤلم مسبباً الكثير من الامراض[5].

---

(1) لفرع، سليمان، (البيئة واخطار التلوث) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت، ص12.

(2) محمد صباح محمود، (جغرافية تلوث الهواء) ، مركز دراسات البحر المتوسط، قبرص، 1999، ص11–12.

(3) عبد الجواد، احمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص23.

(4) جاسم، وسن محمد، (واخرون) ، (تأثيرات ملوثات الهواء النبات) ، دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 2001، ص1.

(5) عبد المقصود، زين الدين، مرجع سابق، ص199.

مصادر تلوث الهواء:-

1. **أول أو ثاني أوكسيد الكربون.**
2. **مركبات الكبريت.**
3. **مركبات النتروجين.**
4. **الهيدروكاربونات.**
5. **دقائق الغبار وحبوب اللقاح والشوائب الاخرى.**

تلوث الهواء مشكلة كبيرة لان جزء كبير من امراض الجهاز التنفسي ترتبط بتلوث الهواء وتنوع مصادر تلوث الهواء لان غالبيتها ناتج عن مصادر صناعية كصناعة النفط وإنتاج الطاقة الكهربائية والصناعات الإنشائية فضلاً عن انتشار الآليات والسيارات[1].

ملوثات الهواء وآثارها في الصحة والبيئة :-

ان زيادة تراكيز الغازات أو نقصانها عن التراكيز الطبيعية أصلاً يعد ظاهرة غير طبيعية ويجب ان يكون لها مسبباتها، وتأثيرها في النظم أو حياة الإنسان، وهو ما اصطلح على تسميته بتلوث الهواء، ومثل هذا الأمر أصبح شائعاً في الوقت الحاضر خصوصا في هواء المدن أو المناطق الصناعية، اذ يلاحظ كثرة حالات زيادة الغازات الناتجة عن احتراق الوقود في السيارات والمعامل ومحطات توليد الكهرباء فضلاً عن حرق الوقود في المنازل لإغراض الطبخ والتدفئة يضاف إلى هذه الغازات ما يتطاير في الهواء من دقائق ترابية ورملية وغبار مختلف التركيب ناتج عن العمليات الصناعية مثل صناعة الاسمنت وفي قطاعات الصناعات الكيماوية والبتر وكيماوية والمعدنية والمبيدات الكيماوية المستخدمة لرش الحقول الزراعية[2].

المخاطر الكيمائية ومخاطر الإشعاعات الضارة الصادرة عن المعدات التقنية الحديثة في الصناعة والزراعة[3]. ويضاف إلى ذلك نوع آخر من الملوثات هو

---

(1) د . حنوش، علي حسين، البيئة والتنمية في العراق، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، 2010، ص42.

(2) العمر، مثنى عبد الرزاق، مرجع سابق، ص37.

(3) د. الطويل، محمد نبيل، البيئة والتلوث محلياً وعالمياً، دار النقاش، لبنان، 1999، ص51.

الضوضاء أو الضجيج، حيث يعد التلوث الضوضائي صورة من صور التلوث الهوائي من منطلق ان الضوضاء عبارة عن موجات صوتية تنتقل عبر الهواء[1]. ومن التأثيرات الصحية الاخرى لتلوث الهواء حدوث حالات الاختناق أو التسمم والتأثير الصحي نتيجة تركز الملوثات في الهواء والتي في معظمها ناتجة من تزايد استهلاك الطاقة من مصادرها الملوثة مع حدوث الضباب الذي يتفاعل مع هذه الملوثات منتجة مواد سامة أو انها تؤدي إلى حدوث حالات الاختناق وقد تتفاعل مع هذه الملوثات منتجة مواد سامة أو انها تؤدي إلى حدوث حالات الاختناق وقد سجلت حادثة تلوث بيئي في الولايات المتحدة في شهر اكتوبر عام (1948) في ولاية بنسلفانيا وهي مدينة صناعية تقع على جانبي نهر موتونكاهيلا، وخلال اربعة ايام سادها الجو الساكن تفاعل الضباب مع الملوثات وحدثت (17) حالة وفاة واصبح اكثر من نصف سكان المدينة في حالة مرض[2]. وعموماً يمكن تقسيم ملوثات الهواء إلى قسمين رئيسين هما[3]:-

أ- الجسيمات أو الدقائق العالقة.

ب- الغازات.

2. تلوث الماء.

يشغل الماء حوالي 71% من مساحة الكرة الارضية ويقدر حجمه بنحو 296 مليون ميل مكعب وان 98% منها في حالة سائلة[4]. كما وتشير الدراسات إلى ان حوالي 97% من الماء الموجود في العالم غير صالح للاستهلاك بسبب ملوحته والمتبقي والبالغة نسبته 3% تقريباً مياه عذبة الا انها غير متوفرة كثيراً لان جزءاً كبيراً منها اما موجود في تجمعات جليدية أو مخزون على شكل مياه جوفية[5].

---

(1) عبد المقصود، زين الدين، مرجع سابق، ص288.

(2) أ.د. الخفاف، عبد علي، مرجع سابق، ص401.

(3) السعدون، وليد عبد الهادي، (الابعاد المكانية للتلوث البيئي لمصفى الدورة) ، رسالة ماجستير، مركز التخطيط الحضري والاقليمي، جامعة بغداد، 2000، ص5.

(4) عبد المقصود، زين الدين، مرجع سابق، ص235.

(5) حمزة كاظم عبد الرضا، اطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص100.

ويحصل الإنسان على الماء من مصدرين رئيسين هما المياه الطبيعية التي يتم سحبها من الانهار والجداول والاهوار والمياه الجوفية التي تسحب من باطن الارض عن طريق حفر الابار لتغطية استخداماته المختلفة، حيث يعد الماء من الضروريات الاساسية للعديد من الجوانب الاقتصادية كالصناعة والزراعة والنقل، والجوانب الحياتية كمياه للشرب فضلاً عن استخداماته المنزلية الاخرى.

ان الماء حتى في وضعه الطبيعي لا يكون نقيا تماماً، فمياه الامطار تجمع اثناء تساقطها كميات كبيرة من الشوائب الموجود في الغلاف الجوي لذلك فأن مصطلح التلوث يعني وجود مواد في الماء خارجة عن مركباته[1].

تعتبر مسألة تجهيز سكان المدن بمياه الشرب النقية وتزويد الاراضي الزراعية والصناعات المختلفة بالمياه الصالحة للاستعمال والخالية من الشوائب والملوثات من المشاكل المعقدة في الوقت الحاضر، اذ تعتبر مشكلة قلة المياه ومدى صلاحيتها للاستعمال من المشاكل التي تواجهها المناطق الجافة فحسب بل تعانيها المناطق الرطبة ايضاً[2].

مصادر تلوث الماء :- للتلوث المائي مصادر عديدة متنوعة اهمها.

1. **النفط** :- يعد النفط من اكثر مصادر التلوث المائي انتشارا وتأثيرا وتشكل الملوثات النفطية اخطر ملوثات السواحل والبحار والمحيطات، وان اخطر الاماكن المعرضة للتلوث هي تلك القريبة من السواحل والشؤاطئ بالمدن الساحلية، وذلك لان ظروف وفرص انتشار بقع الزيت ومخلفات النفط المختلفة إلى قطاع واسع من البشر يزيد من اخطار حدوث التلوث واثاره غير المأمونة وعادة ما يتسرب النفط إلى المسطحات المائية اما بطريقة لا إرادية (غير متعمدة) أو بطريقة متعمدة وعموماً فأن الاسباب الرئيسية لحصول التلوث بالنفط هي:-

أ- الحوادث التي تحدث اثناء عمليات الحفر والتنقيب والتي تسبب تلوث المياه بكميات هائلة.

---

(1) د. الخشاب، وفيق حسين ود.حيدر، احمد سعيد ود.محمد، ماجد السيد ولي، (الموارد المائية في العراق) ، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص257.

(2) لافون، روبرت، مرجع سابق، ص49-50.

ب- تسرب النفط إلى البحر اثناء عمليات التحميل والتفريغ بالموانئ النفطية.

ج- اشتعال النيران والحرائق بناقلات النفط في عرض البحر.

د- تسرب النفط الخام بسبب حوادث التآكل في الجسم المعدني للناقلة.

هـ- القاء ما يعرف بمياه الموازنة بالنفط في مياه البحر، حيث تملا الناقلة بعد تفريغ شحناتها بالمياه لا تقل عن 60% من حجمها على توازن الناقلة اثناء سيرها فهي عرض البحر خلال العودة إلى ميناء التصدير.

و- الحوادث البصرية والتي من اهمها ارتطام هذه الناقلات بالشعاب المرجانية أو بعضها ببعض.

ز- تسرب النفط إلى البحر اثناء الحروب كما حدث في حرب (الخليج الثانية)[1].

2. **الصناعة** :- وهي من اهم واخطر مسببات التلوث للماء وخصوصاً التلوث بالمواد الكيمأوية (كالحوامض والقواعد والمواد السامة) لانها تحتاج لثلاثة أو اربعة اضعاف ما تحتاجه نفايات المجاري من الأوكسجين واخطر ما في ذلك ان المواد السامة التي تدخل في تلك الصناعات تعود إلى الماء ثانية مع النفايات الخطرة[2].

3. **المصادر المدنية لتلوث المياه** :- تمثل مياه المجاري الصحية مصدراً من مصادر التلوث المائي حيث تلجأ معظم المدن إلى التخلص من مياه مجاريها بطرحها في البحار والمحيطات أو الانهار التي تطل عليها سواء كانت معالجة ام غير تامة المعالجة ولا شك ان القاء هذه المياه الملوثة بالكيمأويات والمكروبات الفيروسات وما تحويه من مواد عضوية كثيرا ما تفسد نوعية المياه وتصبح مرتعاً خصباً لتكاثر البكتريا الضارة والفيروسات محدثة تلوثاً ميكروبياً يؤثر في صحة الإنسان وانتاجه الزراعي الذي يعتمد على مثل هذه المياه الملوثة[3].

4. **استخدام المبيدات والاسمدة الكيماوية**:- تعرض المياه (الانهار والبحيرات والمياه الجوفية) للتلوث من خلال ما يتسرب اليها من مواد كيماوية مع مياه الصرف

---

(1) عمر محجوب، (التلوث بالنفط اسبابه واثاره على البيئة) شبكة الانترنيت :
http//www.egalibgaars.18/03/2002.pp.2-3

(2) عبد الجواد، احمد عبد الوهاب، (النفايات الخطيرة) ، الطبعة الأولى، سلسلة دار المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992، ص21-22.

(3) عبد المقصود، زين الدين، مرجع سابق، ص243-244.

الزراعي نتيجة تكثيف استخدام الاسمدة الكيمأوية والمبيدات الحشرية والعشبية وخاصة مادة الـ (د.د.ت) وهي من المركبات الكيماوية الشديدة التحمل والتي تحتفظ بموجودها في البيئات المائية لمدة طويلة مما يساعد على اختزانها وتراكمها في اجسام الاحياء المائية إلى الحد الذي يشكل خطورة بالغة على حياة الإنسان حيث وجد ان هناك علاقة بين الـ (د.د.ت) ومرض السرطان[1]. كما تؤثر المبيدات في بعض الحيوانات المائية اللافقرية كالروبيان والمحار إلا انه يمكن اعتبار الأسماك من أكثر الإحياء المائية حساسية لوجود المبيدات حيث تسبب تسرب المبيدات من الأراضي الزراعية إلى الأنهار في موت أعداد كبيرة من الأسماك في مناطق مختلفة من العالم[2].

5. **الأمطار الحامضية.**
6. **المواد ذات النشاط الاشعاعي.**
7. **الحروب.**
8. **فضلات الحيوانات الأليفة**[3].

ملوثات المياه وآثارها في الصحة والبيئة:

يمكن تصنيف تلوث المياه على اساس خصائص المواد الملوثة وما لتلك الملوثات من اثار مباشرة وغير مباشرة في البيئة وكما صنفه (Klein) إلى اربعة اصناف هي[4].

1. **تلوث فيزيائي (physical)**.ويشمل التغير في اللون، الكثافة، الحرارة، الجسيمات الصلبة، والفاعلية الاشعاعية.
2. **تلوث فسلجي (physiological)**. ويشمل الذوق والرائحة، وتنتج من إحتراق الملوثات وتسبب عدم لارتياح[1].

---

(1) عبد المقصود، زين الدين، مرجع سابق، ص244.

(2) العاني، حكمت عباس و(اخرون) ، (تلوث البيئة في العراق) ، دراسات المؤتمر العلمي الثالث لجمعية علوم الحياة العراقية، الموصل، 30 اذار–30 نيسان، 1976، ص7.

(3) دائرة حماية وتحسين البيئة، (الماء نبض الحياة) ، بغداد، كانون الثاني، 2000، ص13.

(4) هيفاء عبد ابراهيم العاني، (تحديد الملوثات في مياه الانهار وتأثيرها على البيئة) ، المؤتمر القطري العلمي الأول، منظمة الطاقة الذرية بالتعاون مع دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 5–6 تشرين الثاني 2000، ص307.

3. **تلوث كيمائي (chemical)**. وتشمل المواد الكيمائية التي تطرح في المياه وتصنف إلى :-

أ- المواد العضوية :- وهي التي تستنفذ الأوكسجين وبالتالي تؤثر في نباتات وحيوانات المنطقة[2].

ب- المواد غير العضوية:- كالاملاح الذائبة والتي تعد من طبيعة الماء . اما المواد (العناصر) الثقيلة فانها تسبب السمية . مثل الكادميوم والرصاص[3].

4. **تلوث أحيائي (biological)**.

وهو اكثر انواع التلوث وأهميته لتأثيره في الصحة العامة، ويشمل البكتريا والفيروسات والطفيليات والفطريات[47].

---

(1) علي، لطيف حميد، (التلوث الصناعي) ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1987، ص169.

(2) الركابي، ندى خليفة محمد علي، (تأثير فضلات مدينة بعقوبة على تلوث نهر ديالى) ، رسالة ماجستير، مركز التخطيط الحضري والاقليمي، جامعة بغداد، 1999، ص11.

(3) علي، مقداد حسين، (نوعية المياه وانتشار الملوثات) ، مجلة العلوم، العدد (67) ، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1992، ص44. التميمي، كنعان عمران (واخرون) ، (أساسيات المعرفة البيئة) ، دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 2001، ص20.

الفصل الثاني

أسس الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: شكل قواعد حماية البيئة.

تمهيد:

للحروب مخاوفها وآثارها المدمرة للإنسان، وان كانت الحرب اليوم محظورة وفقاً لمبدأ حظر استخدام القوة وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أنها لا تكاد تنتهي حتي تظهر من جديد، حيث أصبحت الحروب عنوان كل عصر من العصور ونداء لاجتماع البشرية، ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد أساسية لحماية البيئة والأعيان المتصلة بها، من الانتهاكات التي تلحقها أثناء النزاعات المسلحة ورتب مسؤولية عليها بحيث اعتبرها من جرائم الحرب، إن استخدام الدول وممارسات على الواقع من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والخطر الذي وصلت إليه البيئة أثناء النزاعات المسلحة استدعى الحزم والسرعة لحماية البيئة وذلك من خلال وضع مخصصة لحماية البيئة، وإلزام الدول باحترام هذه القواعد وعدم خرقها بالعمل على المصادقة عليها من خلال إتفاقيات دولية، ولا يكون ذلك إلا من خلال وضع أسس لحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة وهذا من خلال قواعد القانون الدولي وعليه سنتناول في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: شكل قواعد حماية البيئة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة

من المبادئ العامة في القانون الدولي العام مبدأ المسؤولية القانونية وهو يعني أن شخص القانون الدولي يتحمل المسؤولية القانونية إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: (العنصر الموضوعي) والذي يتمثل في ارتكاب الدولة فعلا غير مشروع دوليا، والذي يعني مخالفتها لأحد الإلتزامات القانونية الدولية.

الشرط الثاني: (العنصر الشخصي) والذي يتمثل في نسبة هذا القول إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية، فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أثر ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا.

تعد المسؤولية أحد المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني سواء على الصعيدين الدولي أم الوطني، ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع، وكذلك بالتطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للعلاقات بين أشخاص القانون.

مر مفهوم المسؤولية الدولية بمراحل تطور عديدة منذ المجتمعات القديمة حتى الآن، إذا اعتبرنا أن القانون الدولي المعاصر هو ذلك القانون المطبق في عصر التنظيم الدولي، والذي ظهرت أولى ملامحه مع بداية القرن العشرين، فقد حدثت عدة تطورات كان لها تأثيرها الواضح في شأن مفهوم المسؤولية الدولية في ظل هذا القانون والتي يمكن بلورتها فيما يلي[1]:

أ- تحريم اللجوء إلى خطر تدابير الأعمال الانتقامية: إن من أهم مبادئ القانون الدولي العام المعاصر هو مبدأ تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها من أجل تسوية المنازعات الدولية، فالأول حرم في تاريخ العلاقات الدولية في نص صريح تضمنته المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، واستنادا إلى ذلك أصبح اللجوء إلى تدابير إلانتقام المسلح عملا غير مشروع دوليا.

ب- أشخاص القانون الدولي العام: مع ظهور المنظمات الدولية في القرن العشرين، لم تعد الدول ذات السيادة هي الكيانات الوحيدة المتمتعة بالشخصية

1 – سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات 1999، ص12.

القانونية بل أصبحت هذه المنظمات الدولية تتمتع بهذه الشخصية، وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي طلبته منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية **الكوني برنارد** عام 1949 قائلة " إن هيئة الامم المتحدة ليست دولة، ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو تلحق بموظفيها، وأن منظمة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها"[1].

واستنادا إلى ما تقدم فإن أطراف المسؤولية الدولية، لم تعد قاصرة على الدول فقط كما كان الحال سابقا في ظل القانون الدولي التقليدي، ولكن أصبح من الممكن أن يكون هناك أطرافا لهذه العلاقة من غير الدول، هم المنظمات الدولية، وقد انعكس ذلك على تعريف الفقه الدولي للمسؤولية الدولية، فأصبحت تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون، مخالفة لأحد الالتزامات الدولية.

ج- أساس المسؤولية الدولية: أدت الاكتشافات العلمية الحديثة، واستخدام البخار والكهرباء والآلات على نطاق واسع، إلى تزايد المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات، ونظرا لجسامة هذه الأضرار من جهة، وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر، بصرف النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ويعرف هذا النوع من المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة، وقد دخلت هذه النظرية في كثير من التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث.

وهناك بعض الممارسات في العمل الدولي المعاصر تقيم المسؤولية الدولية استنادا إلى مبدأين هامين هما:

---

1 – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص13-14

مبدأ تحريم إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، وهما مبدأين يلعبان دوراً ملحوظا في المشاكل الخاصة بالقانون الدولي للبيئة، ويتطلع خبراء القانون الدولي، إلى فرض مجموعة من القواعد السلوكية الأولية، التي تحمل المسؤولية قبل وقع الضرر، وعلى خلاف الإتجاه الموجود في نظم المسؤولية القانونية التي تضع قواعد لتحديد مسؤولية الدولة على أساس نتائج العمل الذي تقوم به الدولة، فإن المعايير الجديدة تحاول أن تحدد بوضوح، الخطوات الإجرائية التي ينتظر من الدول أن تتخذها، للوفاء بالتزامها الأساسي إلا وهو منع الأنشطة التي تحت سيطرتها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجية عن نطاق ولايتها الإقليمية.

إن من أصعب وأشد القضايا الخلافية، هي تحديد مقدار أو مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تحريمه أثناء النزاع المسلح، وأن أية محاولة لتحريم الضرر البيئي على أساس مستوى محدد من الضرر، لا يمكن تجاوزه، ستكون غير عملية، وسيكون مصيرها الفشل، وقد فشلت محاولات عديدة كان من أبرزها إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض مستوى الضرر الذي لا يمكن تجاوزه.

فكما ينجم الضرر البيئي في أوقات السلم، فإنه ينجم أيضا في أوقات النزاع المسلح، مما يتطلب تحديد الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة من حيث اعتباره استخداما للقوة، وتهديدا للسلم أو إخلالا به، أو باعتباره عملاً من أعمال العدوان.

المطلب الأول: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة

تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار، جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني، على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون، بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الإلتزامات القانونية[1] وحماية البيئة من التلوث لا تقتصر على السيطرة عن أنواع التلوث والحد من أثارها، بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل، وجبر الضرر للمضرور، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصيا دوليا[2]، لذلك تتطلب حماية

1 أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية البيئية، ص445.

2 Provost: International criminal environnemental law clarendon press. OXFORD.1999, p439.

البيئة وضع مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار المتعلقة بالبيئة، وبعبارة أخرى، فإن أحكام القانون الدولي للبيئة، تفرض التزاما قانونيا عاما بحماية البيئة من أخطار التلوث، وتحمل المسؤولية عن إصلاح كافة الأضرار البيئية، التي قد تلحق بالدول الأخرى، من جراء الأنشطة التي يتم مباشرتها في الإقليم الوطني لدولة أو تحت إشرافها وولايتها.

ولذلك تعتبر الدولة مسؤولة دوليا، عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الصناعية والتقنية في بيئات الدول الأخرى، وذلك إذا كانت هذه الأنشطة مخالفة لأحد التزاماتها الدولية وأحدثت أضرارا في أقاليم، وبيئة الدول الأخرى، وتصبح بالتالي مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار، ومنع حدوث الضرر بالنسبة للمستقبل[1]، وقد تبنت لجنة القانون الدولي مشروع قانون حول المسؤولية الدولية سنة 1980 فأقرت في مادته الأولى أن « كل فعل مخالفا (دوليا) يصدر من دولة ما يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة ».

وهذه القاعدة تستند على المبدأ الروماني الشهير « استعمل مالك دون الإضرار بالغير » بالإضافة إلى مبدأ آخر هو مبدأ عدم جواز ترك الضحية البريئة تتحمل عبء خسارتها[2].

ومن الأعمال القانونية التي أرست مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، المبدأ 22 من إعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية سنة 1983، حيث أكد على أنه « يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية، والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، والتي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها، وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها »

النتائج القانونية التي ترتبها المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية:

إن تقييم القانون الدولي البيئي بشكل عام، من حيث وجوده وتطبيقه وأثاره، يعتمد على التنفيذ، ومدى الالتزام بقواعد المسؤولية الخاصة بانتهاك أحكامه.

---

1 د. عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية، ص76.

2 حولية لجنة القانون الدولي سنة 1991، الجزء الثاني، ص276.

ولقد أقر على نطاق واسع بأن أفضل طريقة لحماية البيئة تكمن في منع وقوع الضرر بدلا من محاولة إعادة ما تم فقده أو فساده، ومن هنا يتضح أن أهم نتيجتين رئيستين ترتبان على المسؤولية هما الإلتزام الوقائي، المتمثل بمنع التلوث أو تخفيفه، والإلتزام العلاجي المتمثل بتقديم التعويض.

- الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي:

إن الإلتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به، يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الإلتزام بها، من خلال التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث أثار بيئية مهلكة[1]، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الإلتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب أثارا ضارة للبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه فإن هذا الإلتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر، الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية، تعمل على تخفيف أثار التلوث، وبترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحا أحيانا، وذلك من خلال الطلب من الملوث بـ « تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن » أو أنه يوصف بعبارة « قد تعلق الأمر في كون هذه التدابير علمية من الناحية الإقتصادية».

لقد ظهرت الحاجة للتأكيد، على الالتزام بتقليل التلوث، من خلال النص عليه في المعاهدات، على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك المعاهدات ذات العلاقة، فالمادة (11) من قواعد هلسنكي للقانون الدولي، تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث، إذا ما خففت في التقليل منه، هذا إذا ما أخذ بالاعتبار أنه يترتب على الدولة واجب أخلاقي، أكثر منه قانوني لتخفيف التلوث، ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه، وقد أكد الحكم في قضية المصهر troil smelter هذا الإلتزام عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل، وقد بينت جمعية القانون الدولي عن قلقها، من أن

1 المادة 26 (حول مشروع هذه المادة (26) الأضرار العمدي والجسيم بالبيئة) .

القاعدة العامة لتقليل الضرر قد تنجم عنها مشقة لا داع لها، ففي بعض الحالات تكون الدولة الملوثة قد تسببت في إحداث ضرر للدول الأخرى، بطريقة لا تتناسب والمنفعة التي تحصل عليها الدولة الملوثة مما يستدعي أن تكون هناك قاعدة لاحقة، تلزم الدولة المسببة للتلوث بالتوقف على القيام بمثل هذه الأنشطة[31].

لقد سبب تسرب النفط توري كانيون Torrey Canyon[1] التي تحطمت في الجنوب الغربي للملكة المتحدة، في انتشار بقعة الزيت لمساحة 35 ميلا طول 18 ميلا عرضا، وبفعل قوة الرياح انتشرت البقعة لنتيجة إلى أفضل الشواطئ وأحسنها لصيد الأسماك في المملكة المتحدة، وبعد أن عجز الهولنديين من إفراغ السفينة، قامت المملكة المتحدة (ولكي لا تعبر المهلة إذا ما فشلت في تغيير مجرى الخطر وحصره للحفاظ على مصادر الدولة الأخرى بما فيها جيرانها) بقصف الناقلة داخل البحر، وإشعال النار في نفطها، بدلا من أن ينتشر في مياه البحر ووضع المعقمات والمضادات في مياه البحر، ومع ذلك سببت كميات كبيرة من النفط المتسبب، تلوثا واسعا في المنطقة وصل إلى سواحل فرنسا، وقبل عقد مؤتمر ستوكهولم وقعت حادثة الناقلة Cherry Point، التي سببت تلوثا في شواطئ كندا (كولومبيا البريطانية)، مما دعا الأطراف مجتمعة إلى الأخذ على عاتقها مسؤولية تقليل الضرر الناجم عن النفط المتسرب، وبالتالي عن الضرر الذي لحق بالمياه الكندية وشواطئها، وينطبق الأمر ذاته بالنسبة إلى حادثتي غرق سفينة Metula في أحد مضايق ماج يلان، وحادثة أموكو كاديز Amoco Cadiz، وتسرب النفط في الشواطئ الفرنسية، وما سببتها من أضرار بيئية بليغة[2].

يتضح من خلال التعامل مع هذه القضايا، أن الدول لم تعمل على تجنب الأضرار الوشيكة الحدوث، على المياه والمرافق الحياتية فحسب، وإنما المحافظة على مصادر ثروات الشعوب، وما يمكن أن تحققه من حماية للنظم الإيكولوجية

---

1 Alter l. Spring Op Cit 140

3 – L.F.E Goldie development of on international law. Op. Cit. p 133-139.

1 – تبلغ حمولة ناقلة النفط توري كانيون 118.285 ألف طن وقد اصطدمت في 19 أذار 1967، أنظر في تفاصيل الحادثة وأثرها على تلوث البيئة.

2 – Alter l. Springer Op Cit 139.

المتداخلة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها، إن تدابير تقليل الضرر البيئي، لا تقتصر على مشكلة تسرب النفط إلى البحر فحسب، وإنما ترتبط هذه التدابير في النشاطات الجوية التي لها أثار بيئية ضارة على الأرض[1].

وقد دفعت هذه الحوادث إلى أن تعقد الدول اتفاقات، لوضع التزامات تعاقدية بين الأطراف، تخولها اتخاذ ما تراه ضروريا لمنع أو تقليل أو إزالة الخطر الوشيك للتلوث أو تهديداته، وفي هذا الصدد وضعت الولايات المتحدة وكندا خطة مشتركة، لمعالجة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي، حيث وقعت إتفاقية نصت على أن تنفذ الدول التزاماتها تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحل أو مناطق أي دولة، وعلى أساس الأهداف ذاتها وبإطار أوسع وقعت الدنمارك وبلجيكا وفرنسا وألمانيا الغربية وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة معاهدة بون للتلوث النفطي، وقد فرضت هذه الإتفاقيات على الأطراف المتعاقدة، بان تقوم بتقسيم واتخاذ الإجراءات، عند أي تلوث نفطي للبحر، أو مستقبلي يهدد منطقة بحر الشمال، أو يهدد سواحل ومناطق أي دولة متعاقدة، ويمكن إدراج الاتفاقية الدولية لصيد الأسماك في المناطق الجنوبية الغربية للمحيط الأطلسي[2].

ويبدو أن هناك ضعفا واضحا، في قدرة الأجهزة القضائية الدولية عند التعامل مع قضايا الأخطار البيئية التي تتعرض لها الدول، على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تملك سلطة إنشاء أنظمة مؤقتة للحماية، يمكن مقارنتها بالأوامر والإنذارات القضائية، إلا أن قضية التجارب النووية، أوضحت أن المحكمة الدولية لا تستطيع إعطاء أي امر أو إنذار قضائي أو أوامر تحظر انتهاك القانون الدولي.

- الإلتزام بتقديم التعويض المالي:

إذا كان التعويض العيني، غير ممكن أو (غير إلزامي)، أو أنه غير كافي، لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه، لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث، تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[3].

---

[1] تمثل حادثة بالمارز palmares incident أنظر: Jan Schneider. Op. Cit p153.

[2] Ibid Op Cit p154

[3] Greefrath, responsibility and Damages caused RCAD 1984 p77.

إن التعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررا بالبيئة، ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي Ripha gen ومشروع المادة الثامنة، الذي قدمه المقرر الخاص Arango-Ruiz لعام 1989، والمقدمة إلى اللجنة السادسة، لم يثر هذا الإهتمام أي شكوك أمام اللجنة السادسة أو أمام اللجنة القانون الدولية بشأن كون هذا الإلتزام مرتبط بكل عمل محضور[1].

كما أن أحكام الإتفاقيات الدولية التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في حماية البيئة، تشير جميعها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية.

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل، الأولى تتعلق بمعرفة فيما إذا كانت إلزامية دفع تعويضات مالية تشمل أيضا الأضرار البيئية البحتة (أي التي قد لا تسبب خسائر مالية، مثل تدمير الأجناس الحيوانية، الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية).

إن المبدأ يقتضي بأنه يجب تعويض الأضرار البيئية، وقد اعتمد القضاء في بعض الدول إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم توفر صعوبات كبيرة في التقدير.

وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيميائية السامة جدا، إلا أنم هناك حوادث قد وقعت فعلا مثل حادثة تشرنوبيل ولم تترتب أية مسؤولية على الإتحاد السوفياتي لتعويض الدول المتضررة، بل على العكس فإن الإتحاد السوفياتي قد طالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له[22]، أما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض، فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هي الأساس، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام 1974 حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود

---

1 مناقشة المادة السادسة من تقرير RIPHAGEN 1984 الجزء الأول ص264.

[2] سهير إبراهيم الحاج الهيتي، المسئولية الجنائية عن الضرر البيئي، درا رسلان، 2007م، ص 130

2 – Pierre marie dvpy L. état et la préparation des dommages. Catastrophique, Op Cit PP135-136.

(الطلب بشراء أملاكه الحقيقية) علما بأن ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوث أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده، ويمكن اعتباره متميزا عن التعويض المالي الاعتيادي، وهناك إمكانية أخرى هي تقديم بعض المنافع الجديدة للطرف المتضرر للتعويض عن خسارته، إن معيار تحديد التعويض الفعلي أو الحقيق لأغراض دفع التعويض المالي أمر بالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم إليها الطب والموقف المعين الذي سيواجهه، وقد يكون من الصعب جدا تقديم قيمة العديد من الموارد والمصالح كالسمك غير المستثمر، ومناطق البراري التي غالبا ما تتأثر بالتلوث، ومن الصعب تخصيص رقم مالي يقابل درجة الضرر الحاصل كما أن تقرير الجهة التي ينبغي إعطاء التعويض لها خاصة عندما يكون الضرر قد لحق بالموارد وراء حدود التشريع الوطني سيكون مشكلة جدية.

- معوقات تطبيق المسؤولية الدولية الناجمة عن الأضرار البيئية:

يمكن إجمال معوقات تطبيق المسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية على النحو الآتي:

- الصعوبات الناجمة عن طبيعة الضرر البيئي:

أ- يجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار والآثار السلبية التي تحلق بالبيئة.

إن المسافة بين مصدر التلوث والأضرار الناجمة عنه ربما يكون عاملا مهما بهذا الشأن، كما أن عامل الوقت ربما يسبب أيضا مشاكل ومصاعب، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث سواء كان هذا التلوث عرضيا أم لا، ويتمثل يوه خاص في مشكلة التلوث بواسطة مواد سامة أو إشعاعية، كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دورا بشكل آخر، إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة، تتمثل بتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض الجهاز التنفسي بالإضافة إلى أن استنفاذ الغابات يجسد هذا الشكل من أشكال الدمار البيئي، كما أن أضرار كهذه ربما تنجم عن ظهور مجموعة من التلوث ناتجة عن مصادر مختلفة قد تتفاعل فيما بينها فضلا عن أن الآثار التي يمكن أن تنجم عنها فيما بعد تختلف عن تلك التي تنتج عن مصادر فردية، ففي

مثل هذه الحالات من الصعب، وربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور التي قد تنجم عنه وتقدمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية إلى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية[1].

ب- ينبغي تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية فالملوث يمكن أن يكون معروفا من الناحية العلمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى احتمال رفع دعوى ضده، فالمشكلة هنا تكمن في حالة أن يكون التلوث ناجما عن مصادر مختلفة عندما (لا يكون بالإمكان بشكل عام التمييز بين إسهام مصادر انبعاث فردية أو مجموعة مصادر في آن واحد)، فتحديد الملوث ربما يعتبر بمثابة صعوبة حقيقية في حالات التلوث بعيدة المدى، وينطبق الأمر ذاته في التلوث الداخلي الذي يمكن أن ينجم أيضا عن مصادر عديدة بحيث يتعذر مطالبة الأشخاص المسؤولين عنها على دفع التعويضات كالسيارات والغازات المنبثقة عنها والتي تسهم في دمار الغابات وتدهور المعالم الأثرية في المدن.

ج- وحالما يتم التغلب على العائقين أعلاه، يتعين تقييم الأضرار لكي يتسنى رفع دعوى أمام محكمة يتقرر بضوئها مقدار التعويض وأن أفضل حل في التقييم هو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، وغالبا لا تكون هذه العملية ممكنة وبالأخص عندما تكون البيئة في خطر وبناء عليه ينبغي تقدير التعويض المالي، بالرغم مما يثيره تقييم الأضرار من مشاكل جسيمة للغاية، فالنسبة إلى قضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، أعلنت محكمة روتردام بوضوح أن المتسبب في حدوث نسبة 37% من التلوث هي مناجم البوتاسيوم الفرنسية بالقرب من ملهاوس، وقد حملت فيه فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بهولندا، ولكنها طلبت استشارة خبير قدر تعلق الأمر بحجم الأضرار، وفي نهاية المطاف اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض[1].

[1] Alexander Kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for env-damage Op Cit p5.

– Ibid p6.1

- حماية ضحايا التلوث:

إن اختصاص الدولة المخولة بتولي قضية التلوث مازالت محل تساءل خاصة وأن أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع تنص على أنه يمكن تطبيق الحماية الدبلوماسية عند توفير شرطين هما:

- ينبغي أن تكون الضحية من مواطني الدولة التي تطلب تحديد الأضرار التي تعاني منها الضحية.

- استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك ثمة مشاكل أخرى تتعلق بتحديد المحكمة التي ستتولى النظر في قضية معينة تتعلق بالملوث، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الواجب التطبيق.

- المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي:

بصورة عامة لم تكن الممارسات الدولية في معالجة الضرر البيئي عن طريق استخدام القواعد التقليدية الدولية مقبولة عن نحو مميز، ففي الوقت الذي تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها تظهر التردد في إثارتها ومن أمثلة على ذلك دعاوى ما بين الدول رفعت قبل العصر الإيكولوجي وخاصة تلك المتعلقة بالاختبارات النووية ففي أعقاب الاختبار الأمريكي عام 1954 في جزر المارشال تعرض زورق الصيد الياباني وطاقمه ومعداته إلى تأثيرات نووية وأصيب العديد من الناس بأذى بليغ، فطالبت الحكومة اليابانية بتعويض قدره 6 مليون دولار تقريبا، وفي نهاية المطاف وافقت أمريكا على دفع مليوني دولار ودون الإعتراف رسميا بالمسؤولية لأن الأمر كان (مسألة سيادة) وتركت جانبا قضية مسؤولية الدولة[1].

ولكن رغم التقدم الذي تم تحقيقه والمتعلق بالمسؤولية المطلقة كما تدل عليه الإتفاقيات الدولية[2]، فإن الممارسة الدولية لم تدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية خاصة في حوادث ذات خطورة كبيرة على البيئة مثل حادث تشرنوبيل1986 [3]، أو

---

1 – Philippe sands, liability for env- damage Op Cit p81.

2 بروتوكول 21 أيلول 1988 المتعلق بتطبيق إتفاقية فيينا، وإتفاقية المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي 1993.

3 – : Philippe sands, liability for env- damage Op Cit p84

تلوث نهر الراين[4]، المر الذي يقتضي النظر في موضوع حماية البيئة والتفكير في تطوير دور الدولة بشأن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية وبمستوين الأول وقائي حيث على الدولة أن لا تسمح بإقامة وتطوير الأنشطة الخطيرة على أراضيها إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية والتحقيقات الأولية ودراسة التأثير على البيئة داخل وخارج حدودها على حد سواء، ويتمثل الثاني بالعمل على وضع أنظمة تعويض ملائمة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية وخاصة من خلال التأمين وإنشاء صناديق مالية خاصة أو مختلفة للتعويض، من أجل دفع تعويضات عن الأضرار التي تقع خارج الحدود وداخلها[5].

إن من الضروري المحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام كافة الإتفاقيات الدولية والمعاهدات المتعلقة بالمحافظة على النظام الإيكولوجي ومنع تخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والأرضي، فالالتزامات الدولية تنشأ بالمقابل المسؤولية على عاتق الدولة التي خرقت هذه الإلتزامات أو انتهاكات لهذه الاتفاقيات، وتثار المسؤولية في حالة قيام الدولة بعمل إيجابي أو سلبي كان من المحتمل أن يحدث ضرر بيئيا لمنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية وخارج حدود سيطرتها أي لأراضي دولة أخرى من دول الجوار، وفي حالة أثبت الطرف المتضرر بأن ضررا بيئيا قد لحق بالمحيط الحيوي الداخل ضمن نطاق ولايتها، كان على الدولة المسؤولية واجب أداء التعويض المناسب، ومن الضروري تحديد قيمة التعويض المالي لهذا الضرر.

المطلب الثاني: الضرر البيئي باعتباره مساسا بالأمن الجماعي

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم لمواده أن يستفيدوا من المثالب والثغرات التي شابت عهد عصبة الأمم وأدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، لذلك فقد جاءت مواد الميثاق شاملة قدر الإمكان لجميع الحكام الخاصة بنظام الأمن الصناعي الجماعي، والتي سعت مجتمعة إلى تحقيق هذا الهدف[1].

---

4 – : Philippe sands, liability for env- damage Op Cit p429-445

5 – بحث منشور في الكتاب أعلاه.

1 – القروي هشام، القوة والعلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد13، سنة 1984، ص40.

حدد ميثاق الأمم المتحدة المقصد الأول لهه المنظمة في الفقرة الأولى من المادة الأولى ممن الميثاق وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يمثل الغاية من قيام المنظمة الأممية على اعتبار أن الأهداف الأخرى مجرد عوامل مساعدة في تحقيق هذا الهدف الأساسي، وهو الأمر الذي أكده الميثاق. ومن أجل الوصل إلى تحقيق هذه الغاية، فقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه عاد ووضع بعض الاستثناءات على هذا المبدأ. ويعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يهد من أهم المقاصد التي أفصحت عنها العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، وذلك من أجل تجنب الحروب الدولية والعمل على معالجة أسبابها ومواجهة آثارها لصيانة الأمن الجماعي، وإقامة حالة من الطمأنينة والإستقرار الدولي. وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة كونه أهم وسيلة لحفظ الأمن والإستقرار الدوليين من جهة واعتباره ينوب غيره من المبادئ في حال التطبيق الفعال له من جهة أخرى، حيث يعتبر الطريق الأقصر لحفظ الأمن الجماعي الدولي، وهو ما يتضح من خلال العديد من المواد التي حرمت استخدام القوة في العلاقات الدولية، بل وتجاوزت ذلك إلى مجرد التهديد بها، وبذلك فقد تمكنت الأمم المتحدة ولأول مرة في التاريخ من تجريد الدول من حقها في اللجوء إلى القوة أو الحرب من أجل تسوية النزاعات.

ضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية في عدة مواضع، أولها كان في ديباجة الميثاق التي منعت استخدام القوة في غير المصلحة المشتركة، إلا أن السند القانوني الأوضح والصريح لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، نجده في المادة 4/2 التي حددت نطاق حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، حيث تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1]. وطبقا لهذه المادة فإنه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد في

1 – القروي هشام، القوة والعلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد13، سنة 1984، ص40.

المنازعات التي تكون بين الدول فقط، وبالتالي فإنه يخرج من نطاق هذا الحظر استخدام القوة في النزاعات الداخلية تطبيقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مما يتيح للدول استخدام القوة في مباشرة سلطاتها على إقليمها.

هذا ويلاحظ أيضا على نص المادة 4/2 أن الحظر الوارد فيها لم يقتصر فقط على استخدام القوة بل تجاوزه إلى مجرد التهديد باستخدامها، وذلك لوجود حالات يكون فيها واضحا أو تكون له آثار وانعكاسات دولية خطيرة، وهو ما تجلى في العديد من قرارات الأمم المتحدة التي دعت إلى الإمتناع عن التهديد باستخدام القوة أو الدعاية للحرب، واعتبرت ذلك بمثابة الانتهاك لمبادئ القانون الدولي وأحكام الميثاق، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة في تحريمه لاستخدام القوة أو التهديد بها لم يأتي على تحديد المقصود بمصطلح "القوة" وهو ما يدعو إلى التساؤل حول ماهية القوة التي يحرم استعمالها أو التهديد بها، وهل تشمل القوة المسلحة فقط أو تمتد لتشمل الضغوطات السياسية والإقتصادية وغيرهما، هذا من جهة ومن جهة ثانية هل تقتصر القوة على الحالات الواردة في المادة 4/2 أو تتعداها إلى حالات أخرى على سبيل القياس؟

فحول التساؤل الأول المتعلق بماهية هذه القوة نجد أن الدول الغربية قد أخذت بالتفسير الضيق لهذا المفهوم، وحصرت استعمال القوة في القوة المسلحة فقط، وهو ما عبر عنه مندوب بريطانيا لدى الأمم المتحدة السيد سينكلار[1]، الذي استند إلى نص المادتين 43 و44 من الميثاق، واللتين تنصان على أنه في حال قرر مجلس الأمن استخدام القوة فعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم القوات المسلحة، وكذلك نص المادة 51 التي ربطت الدفاع الشرعي بوجود اعتداء مسلح، وهي قرائن تعزز الرأي القائل بأن مصطلح القوة ينصرف إلى القوة العسكرية فقط[2].

أم الرأي الثاني فقد أخذ به المعسكر الشرقي ويرى بأن تعبير التهديد باستخدام القوة أو استخدامها الوارد في المادة 4/2 من الميثاق قد جاء بصورة عامة ومطلقة

---

1 – بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص174.

2 – عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص85.

ولم تحصرها في القوة المسلحة، وبالتالي فإنها تمتد لتشمل الضغوطات السياسية والإقتصادية والدبلوماسية التي لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويمكنها أن توصل إلى نفس نتيجة استعمال القوة المسلحة وذلك بالقياس على المادة 41 من الميثاق التي تناولت التدابير غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، وهي إما أن تكون تدابير اقتصادية أو سياسية وبما أن ورودها كان قد تم تحت الفصل السابع من الميثاق الذي يجيز لمجلس الأمن استخدام القوة لحفظ الأمن الجماعي، فإن الضغوطات الإقتصادية والسياسية تعد من صور استخدام القوة.

أما النقطة الثانية التي ثار حولها الخلاف والمتعلقة بنطاق تطبيق الحظر على استخدام القوة فإنها كالنقطة الأولى تنازعها اتجاهان:

الإتجاه الأول: يميل إلى تفسيرها تفسيرا ضيقا يقضي بأن هذا الإلتزام يقتصر على الحالات المنصوص عليها في المادة 4/2 وهي استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة، على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق، مما دفع البعض إلى القول أن استخدام القوة بشكل غير موجه للمساس بسلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي للدولة أو ضد مقصد من مقاصد الأمم المتحدة لا يعد مخالفة لمادة 4/2[3].

الإتجاه الثاني: وهو الذي يمثل رأي الأغلبية ويميل إلى الأخذ بالتفسير الموسع للمادة 4/2، فيرى أن الحظر الوارد على استخدام القوة لا يقتصر على سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي فحسب بل يمتد ليشمل كافة أشكال القوة طالما أن في ذلك تهديد لأمن الدولة، ويستندون في ذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق **كورفو** أو النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة، حين أكدت المحكمة في هذا الأخير على عدم جواز التدخل سواء أكان مباشرا أو غير مباشر، واعتبرت أن ما قامت به الولايات المتحدة يعد انتهاكا لسيادة الدول وهو حق يجب أن يبقى مصونا ومميزا.

الفرع الأول: الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به:

3 – ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص421.

تأسيسا على أن الضرر البيئي يمكن أن يشكل ((استخداما للقوة))، فلابد من ملاحظة أن العديد من القوانين يقرون بأن مفهوم ((تهديد السلم))، أوسع نطاقا من تهديد أو ((استخدام القوة)).وقد حدد كلسن Klesen قائمة طويلة لما يعد ((تهديدا للسلم)) والتي لا تصل إلى درجة تهديد أو استخدام القوة، وعليه فإنه يمكن التوصل إلى نتيجة أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عامل تهديد للسلم أو الإخلال به، وبالتالي فإن طبيعة الضرر بالبيئة باعتباره خطرا يهدد السلم يمكن الإستدلال عليه دون الدخول في النقاش حول مفهوم استخدام القوة، وأن المادة (39) من الميثاق قد منحت ملس الأمن سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلالا به، فله مطلق الحرية في تحديد ما يعتبر تهديد للسلم أو الإخلال به.

لم يضع الميثاق تعريفا للأعمال التي تعتبر تهديدا للسلم، أو إخلالا به، أو العدوان ومع ذلك فقد عرفت في مجلس الأمن مناقشات واسعة لتحديد ماهية ومدلول هذه المصطلحات[1]، لم يضع المجلس ضابطا عمليا يمكن الإسترشاد به عند تكييفه للواقع المعروضة عليه ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد، ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على ما له من سلطات تقديرية، خاصة وأن وجود ضوابط دقيقة وملزمة قد تتعارض مع حق النقض الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية ومع ذلك فقد وجدت بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد المقصود بتهديد السلم والإخلال به والعدوان ونوجزها في الآتي:

أولا: حالات تهديد السلم الدولي

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، بل جاء نص المادة (39) من الميثاق بذكر تهديد "..وقع تهديد للسلم..."، ولم يحدد معايير أو ضوابط يمكن من خلالها تحيد وجود تهديد من عدمه.

وإيراد عبارة تهديد للسلم في المادة (39) دون تحديد، ربما يعكس رغبة واضعي الميثاق في إتاحة الفرصة أمام مجلس الأمن للتوسع في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يمكن لمفهوم التهديد أن يمتد

1 – د. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص188.

ليطول ويشمل وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديد للسلم[1]، ومما يدعم هذا القول هو جنوح مجلس الأمن في قراراته نحو التوسع في فكرة تهديد السلم، لأن هذا الوصف فضفاض، والمجلس ذاته لا يتقيد بالتكييف نفسه لواقعة جديدة مماثلة لواقعة سابقة، وهذا ما أكدته صراحة، وهو بصدد تعرضه لقضية الحدود اليونانية عام 1947، فقرر أن قيام دولة بتسليح ودعم مجموعات مسلحة لاقتحام دولة أخرى، يمثل تهديدا للسم والأمن الدوليين بالمعنى الذي قصده الميثاق، إلا أن هذا التكييف قاصرا فقط على الحالة المعروضة عليه، ومن حق المجلس أن يكيف حالات مماثلة في المستقبل على خلاف ذلك[2].

ثانيا: حالات الإخلال بالسلم الدولي

نصت المادة (39) من الميثاق الأمم المتحدة على حالة الإخلال بالسلم، التي تجيز اتخاذ مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، إلا أن الميثاق لم يعرف ماهية الإخلال بالسلم أو يضع معيارا للتفرقة بينه وبين ما يشابهه من مفاهيم، وهذه الصيغة التي جاءت في الميثاق تعطي لمجلس الأمن سلطة تقديرية (كما سبقت الإشارة) فيما إذا كان هناك إخلال بالسلم من عدمه والحرية التي يتمتع بها المجلس في تقدير الوقائع مقيدة بالضوابط التي تحكم سلطة المجلس التقديرية في التكييف، وإزاء عدم حصر الميثاق للحالات التي تعد إخلالا للسلم، فمجلس الأمن توسع في تحديد الحالات التي تعتبر إخلالا بالسلم الدولي، حيث إن حرب الخليج الثانية صدر بشأنها قرار من مجلس الأمن يكيف الوقائع على أنها تمثل خرقا للسلم والأمن الدوليين وهذا متضمن في القرار رقم 660 الصادر في 1992/08/02. ومجلس الأمن لم يضع ضوابط محددة في تكييفه للوقائع الدولية المختلفة التي ثارت فيها نزاعات دولية أو استخدمت فيها القوة المسلحة، بل تعامل مع كل حالة على حدا وفقا لطبيعة الحالة وتبعا لظروف

---

1 – Jean−Pierre queneudec, "Article 39" in jean Pierre cot et alain pellet "la charte des Nations Unies" Economica Paris 1985, P 654-655.

2 – د. محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، دون ناشر، 1987، ص113.

السياسة التي أحاطت بها[1]، ولا شك أن ذلك يتفق تماما مع رغبة ومصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

الفرع الثاني: الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان:

وتقوم هذه الجريمة على أساس استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم الميثاق الأممي جريمة العدوان في عدد من النصوص أهمها ما ورد في المادة الأولى منه من أن « مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...»

وفضلا عن تجريمها من طرف الميثاق الأمم باعتباره أهم وثيقة دولية في القانون الدولي المعاصر، تجد جريمة العدوان كذلك تعريفها ومصدر تجريمها والأفعال التي تندرج تحتها ومسؤولية الدول عنها حاليا بالضبط في قرار الجمعية العامة رقم (3314) (د.29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 والمتضمن "تعريف العدوان"، فموجب المادة الأولى من هذا القرار، عرف العدوان بأنه: « استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الأراضي، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة »[1].

تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية تعريف العدوان الصادرة بقرار الجمعية العامة سالف الذكر عام 1974 قد اعتبرت حدثا قانونيا بارزا بالنظر إلى الجهود المبذولة منذ عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة في سبيل وضع تعريف جامع للعدوان، وقد عرف تجريم العدوان وتقرير المسؤولية الدولية عنه بعد الحرب العالمية الأولى منعرجا آخر نجم عن حجم الدمار والمآسي التي خلفتهما الحرب، فقد قرر مؤتمر السوفييت الثاني تجريم هذه الجريمة عام 1917، ثم أنشأت عصبة الأمم بموجب مؤ تمر السلام عام 1919 والتي نص عهدها على ضبط الحرب وتقييدها وتقديم

---

1 – د. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994، ص 120 و121.

1 – د. حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق،121.

الوسائل السلمية عنها، وعلى اعتبار العدوان جريمة دولية، بادرت عصبة الأمم إلى وضع مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923، والتي نصت على اعتبار حرب العدوان جريمة دولية، وعلى تعهد الدول الموقعة عليها بالامتناع عن ارتكابها.

وأبرم بروتوكول جنيف عام 1924 فوصف جريمة العدوان – على غرار مشروع معاهدة المعونة المتبادلة – بأنها جريمة دولية، وطبقا لهذا البروتوكول، فإن حرب العدوان هي تلك الحرب التي تشنها دولة طرف فيه ضد دولة أخرى طرف فيه أيضا إخلالا بما نص عليه ممن واجب حل المنازعات بالطرق السلمية.

ويعتبر ميثاق باريس لعام 1928 – أو ميثاق بريان – كيلوج كما يسميه البعض – أهم الإتفاقيات الدولية التي أبرمت فيما بين فترة الحربين العالميتين، وقد اعتبرته بعض الدراسات القانونية نقطة تحول هامة في مسار القانون الدولي عموما، وفي مجال نبذ الحرب العدوانية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية على وجه الخصوص. ثم بادرت الجمعية العامة إلى إصدار قرارها المؤرخ في 31 جانفي 1954، أعلنت فيه أن من المرغوب فيه وضع تعريف للعدوان لأن ذلك يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى تطوير القانون الدولي الجنائي، ثم بادرت في دورتها السابعة إلى تشكيل لجنة خاصة لدراسة أشكال العدوان وأثره على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد ضمنت هذه اللجنة 15 عضوا ورفعت تقاريرها إلى الجمعية العامة التي قررت مرة أخرى إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة انعقدت في أكتوبر 1956 وقدمت تقريرها سنة فيما بعد مشتملا على مشروعين لتعريف العدوان أحدهما مقدم من الإتحاد السوفياتي والآخر من بنما[1]، ومع ذلك فقد قررت الجمعية العامة في دورتها (12) المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 1957 وقف بحثها لموضوع تعريف العدوان بسبب انضمام 22 دولة جديدة إلى الأمم المتحدة، وكلفت إزاء ذلك الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة باستطلاع رأي هذه الدول من هذا الموضوع.

عاد موضوع تعريف العدوان ليفرض نفسه مجددا على واجهة عمليات التقنين، حيث قررت الجمعية العامة في دورتها (22) المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 1967 أن

1 د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص198.

تدرج موضوع تعريف العدوان ضمن جدول أعمالها، ثم قررت إنشاء لجنة خاصة لبحثه وتقديم تقرير بشأنه.

استأنفت اللجنة الخاصة بتعريف العدوان عملها بعد ذلك وعقدت عدة اجتماعات خاصة وتناولت عشرات المشاريع حتى انتهت الجمعية العامة إلى مشروع اتفاقية تعريف العدوان الذي أقرته بالإجماع بموجب قرارها (3314) في دورتها (29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والذي اعتبر نهاية وتتويجا لكل المجهودات الدولية في مجال تعريف العدوان وتجريمه وحصر أفعاله وتقرير مسؤولية الدول عنه.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقبيل الاتفاق على قرار تعريف العدوان عام 1974، كانت قد أصدرت وثيقة هامة تضاف إلى جملة الوثائق التي تجرم العدوان وتقرر مسؤولية الدول عنه، إنه قرار الجمعية العامة رقم (2625) (د.25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، والمتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فموجب هذا القرار أعلنت الجمعية العامة عن مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقررت بأن «على كل دولة واجب الإمتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة[1]، ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو الإستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية، وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسؤولية بمقتضى القانون الدولي، وطبقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على الدول واجب الإمتناع عن الدعوة للحروب العدوانية ».

وبموجب هذا القرار، مضافا إليه قرار تعريف العدوان وميثاق الأمم المتحدة، لم يعد ثمة شك في اعتبار العدوان جريمة دولية ضد السلام تتقرر مسؤولية فاعليه في ضوء القانون الدولي المعاصر.

1 د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص199

يذهب انتوني لابيلير إلى أن الضرر البيئي يمكن عده عدوانا بالاستناد إلى صيغتين قانونيتين، الأولى إذا قرر مجلس الأمن بأن الضرر البيئي يشكل عملا من أعمال العدوان ويمكن أن يدعو إلى رد عسكري جماعي استنادا إلى المواد 39 و42 من الميثاق وتنص المادة (39): يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. وتنص المادة (42): إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 42 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية أو البرية التابعة لأعضاء " الأمم المتحدة "[1].

أو أن يقوم المجلس ذاته بتحميل الطرف المعتدي المسؤولية القانونية الدولية ويطلب منه التعويض عن الأضرار، والصيغة الثانية تكون استنادا إلى المادة 6 الفقرة أ من ميثاق نورمبرغ حيث أشارت إلى أن التخطيط والتحضير بقصد إشعال الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلم، ووفقا لهذا النص تم مقاضاة عشرة من المدنيين الألمان الذين كانوا يتولون مناصب إدارية في منطقة الغابات البولندية خلال فترة الإحتلال الألماني (1939–1944)، بسبب انتهاجهم سياسة كانت حصيلتها استثمار الغابات البولندية بصورة ضارة وقطع تلك الغابات بصورة لا ترحم، بينما كان عليهم المحافظة على تلك الثروة الخشبية.

وإذا ما أخذنا بالاعتبار ما توصلنا إليه بأن الضرر البيئي يتضمن في حالات منه استخدامنا للقوة، يجدر الإجابة على التساؤل، هل أن الشرر البيئي يمكن أن ينضوي تحت استخدام ((القوة المسلحة))؟، إن نقطة البداية الطبيعية للإجابة على هذه التساؤل هي تحديد الأعمال العدوانية الواردة في المادة 3 من تعريف العدوان،

1 – د. حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 123

ولقد تضمنت الفقرة الفرعية (ب)، ((...استخدام أية أسلحة من قبل دولة ما ضد أراضي دولة أخرى))، يعتبر عدوانا فهل يعتبر التغير البيئي وفقا لذلك ((سلاحا))؟

إن قراءة روح إتفاقية تحوير البيئة (EN-MOD) تفيد بأن تغيير البيئة بشكل واسع يمكن اعتباره سلاح حربي كامن، ولقد ورد في المذكرة التوضيحية بصدد المادة 3 الفقرة الفرعية (ب) يقصد بـ (أي سلاح) الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل أكيد كل أنواع الأسلحة الأخرى وما دام التلاعب بالبيئة يؤدي إلى أضرار توازي أضرار الأسلحة التقليدية أو تساوي أضرار أسلحة الدمار الشامل ضمنا، عليه فإن الحرب البيئية هي ذاتها حرب الأسلحة الجديدة التي وردت في تعريف العدوان، وقد أكد المؤتمر الدولي الذي عقد في كندا في تموز 1991 برعاية وزارة الخارجية الكندية الخاص بـ ((استخدام البيئة كأداة حرب تقليدية)) إلى الاستنتاج أعلاه[1].

نخلص مما تقدم بأن الضرر البيئي المعتمد أثناء النزاع المسلح يمكن أن ينشأ من الاستخدام غير الشرعي للقوة والذي يستدعي تحمل الدولة مسؤولية إصلاح الضرر، وكذلك من حالات تهديد السلم والإخلال به أو عمل من أعمال العدوان والتي في ضوئها يمكن القيام باستخدام المادة 42، وبرغم عدم استقرار الرأي بشأن حجم الضرر البيئي لكي تنطبق عليه الحالات الواردة أعلاه، إلا أنه يمكننا القول بأن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يمكن قياسه وتحديده وبشكل موضوعي لأغراض اعتباره عملا من أعمال العدوان في حالة تحققه.

1 د. إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص199

المبحث الثاني

تشكل قواعد حماية البيئة

إذا كانت المسؤولية التاريخية العظمى للكيانات الدولية في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، فمنذ عام 1945 إلى يومنا هذا، نكب العالم بأكثر من مائة نزاع مسلح دوليا كان أم إقليميا، ومهما تكن مبرراته فإنه يمثل اعتداءا صارخا على القيم الإنسانية والحياة البشرية، بل هو ومهما كانت الأوصاف التي نعت بها حرب مشروعة وحرب عادلة، حرب قانونية أو حرب وقائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون إنسانية، فالنزاعات المسلحة كانت إحدى صور العلاقات الدولية وطريقا مشروعا، لأستفاء الحقوق وتحديد السياسات القومية ومظهر من مظاهر السيادة المطلقة للدولة، ففي القانون الدولي التقليدي، كان اللجوء إلى القوة وسيلة من وسائل التسوية المعترف بها للنزاعات الدولية، وهذا ما دفع بالدول إلى الإتمام بأدوات الحرب وتطويرها، ولم تعد الحروب إقليمية فقط بل عالمية[1].

ولم يكن أمام المجتمع الدولي إلا أن يقبل ما تتمخض عنه الحرب وأن يتواءم مع شروط المنتصر، وانسجاما مع هذا الوضع، شعرت الدول خاصة بعد التجربتين المأساويتين للحربين العالميتين الأولى والثانية، بمسؤوليتها للعمل الجماعي لتحريم استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتقنينها، وقد تم ذلك فعلا، والنص على عدم مشروعيتها في المواثيق والإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أساس النظام الدولي.

والمؤسف أنه لا زالت دول تدير نزاعات مسلحة مدمرة، من أجل تحقيق مآرب شتى، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي المعاصر، الذي حرم اللجوء إلى القوة بمختلف أشكالها أو التهديد بها استثناءً لتطبيق نظام الأمن الجماعي، المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهددة بذلك كيان البشرية، خاصة مع التطور الهائل في مجال التسلح، مقارنة مع النزاعات المسلحة في الأزمنة الماضية، التي كانت آثارها تقتصر على الفئات المتقاتلة، فاليوم النزاعات المسلحة

---

(1) مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص98.

لا تستثني شعوب الدول الأطراف ولا حتى شعوب الدول المحايدة، وقد أثبتت الأحداث أن جل النزاعات المسلحة التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت أسبابها مشاكل الحدود، خاصة بالنسبة للدول الإفريقية والعربية، كأثر من أثار الاستعمار، الذي ترك هذه الدول في نزاع مستمر حول إشكالية تحديد وترسيم الحدود، ومما لا شك فيه أن الشعوب والكيانات الدولية تطمح إلى وضع حد لهذه النزاعات المدمرة للإنسانية والتمسك بالمواثيق الدولية، لهذا فإنه يقع على عاتق الجماعة الدولية إلتزام حل النزاعات حلا سلميا[1].

كان القانون الدولي الإنساني بداية للجهود البشرية في تقليل أخطار الحرب وويلاتها على الجنس البشري وبداية أن حجم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الإنسان لا تقل خطرا وضررا عن الأضرار البشرية ذاتها، هذه الأضرار التي كانت سببا في ظهور قواعد قانون البيئة الدولي الذي بدأ يأخذ حيزا هاما في العقود الأخيرة[2]، حيث يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب، والتقليل من الأخطار التي قد تلحق به أثناء الحرب والأزمات الدولية، فيعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، ولقد انتهى جانب من الفكر الفرنسي إلى تعريف البيئة بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية. أما القانون الدولي للبيئة قيمكن تعريفه بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الضرورية لحماية هذا الكون، وهذا التعريف له صفة وظيفية حيث أنه يتعلق بتقييد النشاطات الإنسانية التي تحبط بالبيئة، أو تكون قابلة للمساس بها وكذلك إدخالها في القانون الدولي العام[3]. كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ((نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا... أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلا جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف)) كما أكد الميثاق على الإيمان

---

(1) محمد المجذوب، الحرب يشنها الإنسان ويسعى للحد من أخطارها، أنظر موقع الإنترنيت: www.mohamedelmajdoub.com

(2) سلسلة القانون البيئي عن برنامج الأمم المتحدة، الجزء الأول 1995.

(3) تطرقت م 8/2 من إتفاقية المجلس الأوروبي 1993 بخصوص المسؤولية الدولية الناتجة عن نشاطات خطيرة على البيئة.

بالحقوق الإنسانية للإنسان وبكرامته[1]، وحق الإنسان في البيئة هو حقه في الإنتفاع بها واستغلالها واستثمار ثرواتها، لذا فإن مدى أذى وخطر التلوث المنتقل عبر الهواء لمناطق غير محددة فيشمل البيئة بكل عناصرها[2].

فهدف النصوص المتعلقة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار التي تقع على البيئة وقت النزاع المسلح، وإنما الحد من الأخطار التي تلحق بالبيئة، وقد أكدت جميع الإتفاقيات الدولية والإتفاقيات غير التعاقدية الدولية المتفق عليها والقانون العرفي الدولي، وكذا القرارات القضائية في هذا الخصوص يجب أن تطبق من أجل حماية البيئة. وتشير الدراسة إلى أن حماية البيئة الطبيعية في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة قد مرت بمراحل عديدة على مستوى القواعد والأحكام، ومن أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع المسلح ما تضمنته الأعراف والمواثيق الدولية من خطر استخدام وسائل القتال، وفي هذا السياق سوف نعرج في مبحثنا هذا على ما جاءت به من إتفاقيات وقواعد عرفية دولية.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

إن ((الإرادة المشتركة للدول)) هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الإتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول، وعلى الرغم من أنها ملزم للمصدقين عليها، فإن الإتفاقيات التي تحمل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة، فهناك إلتزاما عاما يقع على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعد استخدام الأسلحة المدمرة على وفق الإتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في إتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب، الخاصة بحماية المناطق المدنية والسكان المدنيين من المخاطر، ومن باب أولى منع استخدام الأسلحة الفتاكة ومن ثم ففي حالة إخلال دولة هذا الإلتزام تنهض مسؤوليتها الدولية عن كافة الخسائر والأضرار المباشرة[3]، بوصفها أن الدولة لا

(1) د. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، ط2، عمان، 1993، ص296.

(2) د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (إشارة لبعض التطورات الحديثة) ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، 1993، ص 48-50.

(3) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، ط3، القاهرة، 1977، ص501.

تسأل إلا عن الضرر المباشر، واستخدام الدولة للأسلحة يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية مباشرة ويمتد أثرها إلى سنوات عديدة مقبلة، وهذا يؤدي طبقا لقواعد القانون الدولي والإتفاقيات البيئية إلى أن يكون التعويض الأثر والنتيجة المنطقية لوقوع الضرر الناتج عن العمل غير المشروع دوليا.

وللوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لابد من تحليل أهم الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ومنذ نشأة القانون الإتفاقي الإنساني فهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لأنه مفهوم حديث النشأة، ولكن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر فكانت إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والتي جاءت تحت عنوان "كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، لم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الإتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار بل كان التدوين جاري حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحروب البرية فقط، وهذه الإتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار، ومن ثمة وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التي جاءت ما بين المادة الأولى والثالثة وحظرت أيضا مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكل ما جاء في هذه الإتفاقية[1] إنما يعبر عن الإلتزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية، فكانت إتفاقية لاهاي لعام 1907، وإتفاقيات جنيف لعام 1949، وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والذين تم إلحاقهما مع إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واتفاقية عام 1976 المتعلقة بمنع التقنيات التي تقوم على تعديل البيئة لغايات عسكرية عدائية.

(1) عامر الزمالي، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسات الصليب الأحمر، العدد32، جنيف 1993، ص30.

الفرع الأول: إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907

نهض القانون الدولي التقليدي على أساس اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن لها أن تنتج آثارها القانونية في غياب إعلان الحرب لدولة الخصم، أو خصومها ببدء العمليات الحربية، وذلك نتيجة لما يتبع قيام الحرب من تغيرات في علاقات الدول المحاربة، إذن يجب أن يسبق البدء في الأعمال الحربية إعلان حالة الحرب، وهذا ما تبنته إتفاقية لاهاي الثالثة[1].

إتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة في 1907/10/18 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول، لها عدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من إتفاقية لاهاي "على المتحاربين ليس لهم الحق مطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني"[2].

إن جوهر هذه الإتفاقيات هو تعليماتها المكونة من (56) مادة يضمنها ملحق إتفاقية لاهاي الرابعة، والتي كانت تدونها لقوانين وأعراف الحرب البرية، وما تضمنته من موازنة بين مبدأي التناسبية والتمييز عند احتياج دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها[3].

وتفيد المادة (23) من تعليمات لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى التحريمات المثبتة باتفاقية خاصة على تحريم:

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد المحسوبة لتسبب معاناة غير ضرورية.

و- التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو وما لم يكن مثل هذا الدمار أو الاستيلاء تقتضيه ضرورات الحرب بصورة ملحة.

---

(1) حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص189.

(2) تأكد هذا المبدأ في المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977، دار المستقبل العربي، القاهرة مصر، ص194.

(3) تبنى مؤتمر السلام الثاني في لاهاي 1907، 13 إتفاقية حلت محل إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 بعد أن نقحت قليلا ويبين التاريخ التفاوضي للإتفاقية ونصوصها وعنوانها إنها تطبق أثناء النزاع المسلح بين الدول.

وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتناول الضرر البيئي بصورة صريحة إلا أنها تحمي البيئة إذ يمكن تفسير المادة (23) (هـ) كتحريم أي تدمير للبيئة يسبب معاناة غير ضرورية، إلا أن هذا النص ضيق النطاق ويقدم حماية العدو في معظم الظروف في حين تحظر المادة(23) (و) أي دمار لممتلكات العدو لا تقتضيه ضرورات الحرب، إن هذا الشرط يؤمن حماية بيئية جوهرية وتستخدم هذه المبادئ العرفية للضرورة العسكرية والمعاناة غير الضرورية كاختيار لتحديد أية وسائل وطرق حربية مسموح بها، أما المادة (55) من إتفاقية لاهاي، لا تعتبر دولة الإحتلال نفسها سوى إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الإحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الإنتفاع.

إن النصوص السابقة تتعلق بحماية غير مباشرة للبيئة، كون مفهوم حماية البيئة لم يظهر إلا في بداية السبعينات، ويمكن القول أن مفهوم البيئة وقت النزاع المسلح لم يظهر قبل عام 1976، حيث أن القانون الدولي الإنساني كانت اهتماماته متعلقة بقواعده التي تنظم سير العمليات العسكرية، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة مدنيين أو غير مدنيين[1].

وتفرض هذه المادة (55) على الدولة المحتلة أثناء الإحتلال الإلتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقها في الإنتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية العائدة للدولة المحتلة[2]، وعليه نلاحظ أن الإتفاقيات التي جاء بها مؤتمر لاهاي لعام 1907 والتي غالبيتها تتعلق بالحرب البحرية لم تشر إلى حماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر، ولكن كل هذا لم يمنع من أن تكون البيئة عرضة لتلوث أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية.

الفرع الثاني: إتفاقية جنيف الرابعة 1949

بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لم نجد أي قاعدة أو نص إتفاقي صريح متعلق بالبيئة ومع ذلك من الممكن القول بوجود عدة قواعد قانونية

(1) بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 93

(2) بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 94.

تمنح حماية ضمنية للبيئة من خلال الحماية المقررة للسكان المدنيين والمقاتلين، يتجسد هذا الإهتمام في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نشير إلى نص المادة 53، رغم هذه الإتفاقية لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، فحينذاك لم تكن اعتبارات أو ضرورة حماية البيئة قد تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الإتفاقية ومع ذلك فإن تلك الحماية لم تكن غائبة تماما عن الذهان، حيث نصت المادة 53 من هذه الإتفاقية على أنه "يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات الخاصة أو الثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

تعتبر المادة 147 من الإتفاقية المذكورة أيضا أن تدمير الأموال التي يتم على نطاق واسع بعد جريمة من جرائم الحرب، ومنه نجد أن القيام بالتلويث المتعمد للبحار سواء بالبترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل المتجددة اعتداء على الأموال التي حظرت الإتفاقية تدميرها[1]. ويمكن أيضا اعتبار هذا التدمير بمثابة اعتداء على البيئة الطبيعية فهناك شبه إجماع بين المختصين في علوم حماية البيئة على أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة يعد اعتداء على البيئة الخاصة إذا ترتب عن هذا الإهدار أو الإضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتنقيب عن البتول والغاز أدى إلى اكتشافه والتنقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض، لذلك فإن الإعتداء عليها يؤدي إلى إهدار الأموال وأيضا تلويث البيئة البحرية.

وخلاصة القول، نجد أن الإتفاقيات السابقة تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية، والأعيان المدنية هي كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية وهذا حسب تعريف نص المادة 25 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 وعليه وفقا لهذا النص.

هذا إذا تمسكنا بالمادة (53) كما سبقت الإشارة من إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/08/12 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي منعت القوة المحتلة من تدمير الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للأفراد أو

(1) بحث منشور في كتاب محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 94.

النفع العام للدولة، أو لجمعيات إجتماعية أو تعاونية، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التمييز.

المادة (56) من إتفاقية جنيف توجب على دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية المستشفيات، وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة، كذلك من المخالفات الخطيرة التي أشارت إليها المادة (147) من إتفاقية جنيف التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو إلحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه الأشخاص المحميين بواسطة هذه الإتفاقية[1]، ولكن بما أن إتفاقيات جنيف قننت عدة قواعد عرفية للقانون الدولي والتي تتضمن حماية البيئة في حالة النزاع المسلح، فإنه يمكن تغطية هذا النقص من خلال القانون العرفي وللتذكير هنا فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من إتفاقيات جنيف باحترام هذه المعاهدات والعمل على احترامها في جميع الأحوال، فاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد وفرت حد أدنى لحماية البيئة أثناء فترة الإحتلال[2].

الفرع الثالث: الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10:

ظهور هذه الإتفاقية كان نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام بأن الحرب الأمريكية الفيتنامية من أجل القضاء على الثوار، والذي بدوره أثر على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المنطقة، تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في

(1) لابد من التذكير هنا بالمادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة، والتي تتعلق بتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تعمل على احترام قواعد هذه الإتفاقية.

(2) المستشار جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الفترة من 5-6 أفريل 2003.

الهند الصينية والفيتنام والتي استخدم فيها وسائل قتالية مثل مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة وأثارت في نفس الوقت مخاوف العديد من الدول في العالم، مهد السبيل لوضع إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرارها رقم (72/31)، وهي الإتفاقية المعروفة اختصارا باسم ENMOD والتي جاء التوصل إلى اعتمادها خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف للجنة نزع السلاح، ونتيجة لذلك القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 8 مايو 1977 بغرض إتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى للتوقيع والتصديق عليها.

وتتضمن الإتفاقية مواد وملحق له ذات قيمة مواد الإتفاقية، ويندرج في مقدمة الحكام التي تضمنتها الإتفاقية نص المادة الأولى التي نصت على أنه:

1.تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالتحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف حربي.

2.تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

هذه الأفعال أدت إلى انشغال العالم بخطورة هذه التصرفات المضرة بالبيئة، وكان حافزا لعقد إتفاقية دولية تمنع استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة[1]، إتفاقية

1) Nguyen qu'oc Dinh. Patrick daillier, Alain pellet 1994 Op Cit P 917.)

عام 1976 دخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 مع إمكانية تطبيقها في وقت السلم والحرب[1].

الإتفاقية المتعلقة بمنع التقنيات المعدلة للبيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية والمبرمة في 1976/12/10، تهدف إلى حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لهذه التقنيات، وذلك بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الأمم ومن أحكامها أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو إتلافها والإضرار بها، وألا تساعد أو تشجع أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك.

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الإتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير معتمد في العمليات الطبيعية[2]، وتشير هذه الإتفاقية إلى أن إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي أقر في ستكهولم في 1972/06/16 هو مؤشر إلى إمكانية تبني مجموعة من النصوص المتعلقة بحماية البيئة وقت السلم لتطبيقها وقت النزاع المسلح، كما أعطت هذه الإتفاقية للأطراف المتعاقدة الحق في اقتراح إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية، مما يوحي بإمكانية إدراج نصوص قانونية جديدة لسد الثغرات المتعلقة بهذه الإتفاقية وبموجب هذه الإتفاقية تعهدت الدول الموقعة بعدم استخدام وسائل أو تقنيات من شأنها إحداث تغييرات على البيئة خاصة عندما تكون من شأنها التأثير الدائم أو الخطر على البيئة.

إن الممارسات الواقعية التي تمت لتغيير البيئة فتتجلى فيما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام والهند الصينية والتي من بينها استخدام تقنيات زرع السحب بنترات الفضة ومعالجتها باليود وبهدف استمطار الغيوم لأغراض

---

(1) فيما يتعلق بنصوص هذه الإتفاقية أنظر عتلم، شريف وعبد الواحد، محمد ماهر 2002 موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة مصر، ص477 وما يليها.

(2) م 1، 2 من إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1976/12/10.

عسكرية ضد الثوار الفيتناميين وما أدى إلى آثار كبيرة بالبيئة الطبيعية نتيجة تساقط تلك الأمطار.

وقد كشفت دراسة لعهد السلام الدولي في ستوكهولم عن أن استمطار الغيوم على نطاق واسع يمكن أن يؤدي إلى الفيضانات وتعرية التربة وإفساد الحياة البرية والبحرية وإلى وصول نترات الفضة واليود إلى سلسلة الطعام.

الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي

من الثابت أيضا أن الملحق الأول جاء رد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم إدخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول وهي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الإنتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية. الملحق الأول من إتفاقيات حنيف يتضمن نصين متعلقين بالحماية المباشرة للبيئة، وهذا واضح من خلال قراءة نص المادتين (35) فقرة 3[1] ونص المادة (55)[2].

فيما يتعلق بالمادة (35) فقد جاءت بالنصوص التالية:

- إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها[(3)].
- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.

---

(1) المادة (35) : "تحظر استخدام ووسائل واساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد".

(2) د. صلاح الدين حسين معروف، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المجلة السودانية للقانون الدولي، نصف سنوية، محكمة، تصدر عن الجمعية السودانية للقانون الدولي والتنمية، السنة الأولي، السنة الأولي، العدد 1، يناير، 2010م، ص 37

(3) تجسد هذه القاعدة مرجعا لعدد من قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى أي حظر الأسلحة البيولوجية الكيميائية، حظر الهجمات ضد الحياة النباتية....، هنكرتس جوان ماري 2005، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاهرة، مصر، ص24.

فيما يخص الفقرة 3 من المادة (35) فإنها حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار وطويلة المد، الغرض من النص كما يبدو وهو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر وإبقائهم على قيد الحياة.

وفي الحقيقة فإن النص المذكور يطرح عدة تساؤلات حول مدى فاعليته في حماية البيئة وقت النزاع المسلح، حيث أن النص يوضح ما المقصود بأضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، حيث من الصعوبة بما كان تحديد ما هي الأضرار طويلة الأمد، والتي يجب أن تقاس بعشرات السنين، وليس بعدة أشهر حيث فسرتها الإتفاقية المتعلق بمنع التقنيات المعدلة للبيئة وقت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974–1977 بأنها تعني الإستمرار لعدة عقود[1].

ولم يرد أي إشارة إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما شابهها، والوسائل الجرثومية، ومع ذلك فإن المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول " تلزم أي طرف متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، فإن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق، البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لها نزعة فردية، ففي حالة نزاع مسلح دولي ضد دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية، فإن الدولة المتعاقدة لا تلزم بتطبيق هذا البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة غير المتعاقدة على تطبيقه[2]، وهذا يتجلى بكل وضوح من خلال إحالة تطبيق البروتوكول الإضافي على نص المادة الثانية من إتفاقيات جنيف.

---

(1) كالسهوفن فرتش وإليزابيت تسغفلد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص108.

(2) Mark Power 2000 Op.cit p8، كذلك عتلم، شريف وعبد الواحد محمد ماهر، 2002، مرجع سابق، ص265.

وبالرغم من مجمل الإنتقادات الموجهة إلى البروتوكول الإضافي الأول، فإن الفقرة 3 من المادة (35) تحمل معيارين شخصي وموضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بطرق أو وسائل الحرب المستخدمة عن إدراك بأنها تسبب أضرار طويلة الأمد... وأن يكون القصد منها تدمير البيئة الطبيعية، أما المعيار الطبيعي فإنه يتضمن طرق أو وسائل الحرب التي تسبب أضرار طويلة الأمد...التي تتعلق بالدولة أو الأفراد المعنيين، والتي تلحق أضرارا بالبيئة، والذي يعني المانع أو الحظر، يشمل الأضرار العريضة، وثمن أهمية الفقرة 3 من المادة (35) في احتوائها على الآثار المتوقعة أو القابلة للتنبؤ بها.

أما المادة (55) من نفس الملحق، وفي الفقرة الأولى منها، نصت على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة وبقاء السكان، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.

المادة (55) من الملحق الإضافي الأول أعطت أولوية لوقف أشكال الدمار المنتظم للبيئة، وخصصت لموضوع حماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب النصوص التالية والتي جاءت تحت موضوع الحماية العامة للسكان المدنيين من آثار العدوان، والتي تهدف للمحافظة على بقاء الإنسان وعلى صحة السكان، "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، الأمر الذي يدخل هذا الحكم في إطار القواعد المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

– تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، ولم تضع أي من هاتين المادتين مقاييس عملية للقائد العسكري أثناء النزاع، إلا أنهما تمنعان (الضرر البالغ الواسع الإنتشار وطويل المدى)، ولكن يؤخذ عليهما إنهما لم يحددا بشكل خاص درجة التدمير البيئي المحظور، فيما تنص المادة (55) بأن (يراعي) حماية البيئة الطبيعية، ولكنها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتخذة ويبدو أن اتخاذ

المراعاة والعناية كمقياس هو أقل شدة من الدمار الذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملح أو يكون ضروريا بسبب العمليات العسكرية[1].

يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين البروتوكول الإضافي الأول وإتفاقيات تغير البيئة من حيث الحماية المقررة للبيئة وقت النزاع المسلح، في أن البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيديولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما إتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئة، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة مثل الأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج[2].

ويلاحظ حول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي:

إن ما ورد في البروتوكول المشار إليه لا يفرض قيودا لها مفاهيم واقعية وحقيقية تتعلق بالأطراف المتنازعة مثل الأضرار التي لها تأثير قصير الأمد على البيئة الطبيعية، التعرض الخطير والمقصود للبيئة لا تغدو إلا خروقات بسيطة لبروتوكول الأول لعام 1977.

المادة (56) فقرة 1 من البرتوكول الأول وضعت حماية خاصة جزئية للأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، والتي وردت على سبيل الحصر وتشمل السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية فعلي سبيل المثال، تدمير خزانات الوقود و.....

أما المادة (57) من الملحق الأول لإتفاقيات جنيف بخصوص الإحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، فقد اشترطت لمن يخطط لهجوم أن يتخذ الإحتياطات الممكنة من أجل التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها لا تدخل ضمن الحماية

---

(1) بحث منشور في محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي سنة 1994 مرجع سابق، Bola Aji bola, Op. Cit p85

(2) Sandoz. S wiharski Zimmermann, Commentaire des protocoles additionnels de 1977 conventions de Genève 12 aout 1949 Eds Genève 1986. P649 suivante 1454 voir aussi 414-422.

المقررة لها من إتفاقيات جنيف، وأن تتخذ كافة الإحتياطات المستطاع عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

وفي كل الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق[1]، أما عن كيفية حماية البيئة للدول التي تشارك في النزاع ففي هذا الصدد يوضح Fautex أن الضرر الذي يصيب دولا أخرى يعتبر خرقا للالتزامات الدولية، وتتحمل الدولة المسببة لهذا الضرر المسؤولية مهما كانت الحجج والإحتياطات التي أخذت من أجل تجنب إحداثها، وتجدر الإشارة إلى وجود عدة معاهدات تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتال معينة، وتسهم أيضا في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح من بينها:

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها.
- إتفاقيات حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

المطلب الثاني: القواعد العرفية الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح

لقد وجدت القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة وعندما بدأت الإتفاقيات لأول مرة في تدوين العرف في الثلاثينات من القرن الثامن عشر أشارت تلك الإتفاقيات إلى أن أكثر القواعد قد استمرت في الوجود كعرف، وأن نصوص الإتفاقيات الدولية الحديثة تبرهن دونما لبس أن مبادئ أساسية معينة في القانون الدولي ملزمة للدول كافة[2].

إن مبادئ القانون العرفي في هذا المجال تتطور بشكل واضح، وتجسد ذلك في المبدأ العرفي "ما عادت الطبيعة لعبة عادلة في النزاعات البشرية" في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1982، في الميثاق العالمي للطبيعة.

في الواقع فإن القواعد والمبادئ العامة العرفية تطبق على جميع الممارسات لكافة المقاتلين والتي تكافئ القواعد التعاقدية ذات الصلة، والجزء الكبير من القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي، إلا أن بعض قواعد الملحق الأول لبروتوكول جنيف جاءت خارج العرف الدولي، وبالتحديد القاعدة (55) والقاعدة (35) الفقرة

---

(1) المادة 57 من الملحق الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

(2) major Walter sharp. Op. Cit. p29.

الثالثة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني المعمول بها جاءت من إعلان سان بطرسبورغ أثر على منع استخدام عدة قذائف في وقت الحرب والتي قد تساهم في حماية البيئة، بالإضافة إلى وجود قواعد عرفية تمنح حماية البيئة الطبيعية في حالة عدم وجود قاعدة تعاقدية.

إعلان بطرسبورغ:

إعلان بطرسبورغ Saint Petersbourg عام 1868 كان المحاولة الأولى للحكومات الدولية لتحديد طرق ووسائل الحرب، ومقدمة هذا الإعلان أوضحت الهدف الوحيد والشرعي للدول وقت الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، والذي جاء بمبدأ رئيسي بأن المحاربين ليس لهم حق غير محدد بشأن اختيار الوسائل التي تضر بالعدو، ثلاثة مبادئ رئيسية عرفية في القانون الدولي الإنساني تجد مصدرها في تصريح Saint Petersbourg، خاصة مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورية العسكرية ومبدأ النسبية.

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

يمنع طرق ووسائل الحرب غير الإنسانية التي لا تميز ما بين المدنيين والمحاربين، وتسبب آلاما لا مبرر لها، على ضوء هذا التعريف من السهل فهم أن تدمير البيئة في وقت النزاع المسلح يعتبر خرقا لهذا المبدأ، ومثال ذلك تلويث الهواء ومصادر المياه الصالحة للشرب وتجويع السكان المدنيين...إلخ. وقد أعلن هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الإنساني وآخرها في الفترة 1 من المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، وأعيد ذكره في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم إلى اجتماع العهد الدولي للقانون الإنساني برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1994 والذي جاء فيه في المادة 38 من الجزء الثالث المعنون: القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية، حيث تنص:"في أي نزاع مسلح، لا يمكن حق أطراف النزاع في اختيار أو أساليب الحرب

محدود". وعلى الرغم من التحفظات التي أبدتها بعض الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة على نطاق تطبيق هذه المادة فإن من الواضح في ظلها أن أي أسلوب أو وسيلة من وسائل القتال يقصد بها أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى لو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر وسائل أو أساليب محرمة، وهكذا يبدو أن هذا النص موجها ومخصصا لتوفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها وحماية المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية

ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وهناك اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية، الإتجاه الأول يرى "أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر بل للمساعدة" وينطلق هذا الإتجاه مع رأي الألمان خلال الرب العالمية الثانية بقولهم "حق فعل أي شيء يساهم في كسب الحرب"، أما الإتجاه الثاني فيطلق عليه "لكن من أجل" ويعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق.

ونعتقد أن المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية يمكن أن يقع بين هذين الرأيين وعلى أية حال فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد سيعني تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا، وفي مجال الضرر البيئي المعتمد، مازال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل أضر بالبيئة الإنسانية بشكل واسع، كان ضرورة عسكرية من أجل تقصير أمد الحرب، بينما يرى البعض الآخر أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية[1].

1 – Michael Bothe, protection of the environment in timps of armed conflict. Op.Cit p98

وعليه فإن الهدف المشروع للحروب هو إضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية أو إحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات إسناد الحياة، ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب[1].

ويؤكد Sharp أن اللغة التو كيدية لهذا المبدأ تبين دور ليس أن القيود على هذا المبدأ موجودة، ويتطلب ربط العمل العسكري باستسلام العدو، وأن تكون قوانين النزاع المسلح مفيدة بمبدأ الضرورة العسكرية وبمقتضى القانون الدولي العرفي وعليه فإن المقاتلين والأهداف العسكرية حسب يمكن مهاجمتها، ولأجل أن تكون الأهداف العسكرية أهدافا بطبيعتها، ومكانها وغرضها، أو استخدامها فلابد أن تساهم بصورة فعالة في قدرة العدو على خوض الحرب أو إمكانية مواصلة الحرب والتي يكون تدميرها أو الاستيلاء الكلي أو الجزئي عليها أو تحييدها بشكل مزية عسكرية واضحة للمهاجم حسب الظروف وقت الهجوم[2].

ومبدأ حظر استعمال أسلحة تتسبب في إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية:

هذا المبدأ جاء النص عليه في البروتوكول الأول وقبله ورد النص عليه في مختلف الإتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة التقليدية والنووية والجرثومية وغيرها، بحيث نجد نص المادة 2/35 من البروتوكول الأول 1977 ينص على: "تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والموارد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها". وحسب هذه المادة فإن استعمال هذه الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

الفرع الثالث: مبدأ النسبية

يهدف مبدأ النسبية إلى التقليل من الأضرار الناتجة عن ألأعمال العسكرية، والذي يتعلق باستخدام وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية وأن لا يكون الهدف من الرد إحداث آلام غير ضرورية، وتدمير انتقامي وتأديبي،

---

1 بحث منشور محاضر مؤتمر قطر للقانون الدولي 1994.
Bola Aj bola. Op. Cit p86.

2 المادة 52 من البروتوكول الإضافي 1977.

ومثال ذلك الأضرار ضد البيئة ومصادرها الطبيعية مثل حرق الغابات بولونيا، وهكذا فإن هذا المفهوم يدخل ضمنيا عدم مشروعية التدمير الانتقامي والتأديبي الموجه ضد البيئة ومصادرها الطبيعية وفي نفس الوقت فإن مبدأ النسبية متشعب ومعقد للغاية، فقد تجبر الضرورة العسكرية حلاق وتدمير مدن بأكملها ومثال ذلك تدير بعض المناطق بهدف تأخير تقدم العدو أو لتغطية عملية انسحابه. مبدأ النسبية يطبق لحماية البيئة، والمقصود بذلك لأن يكون استخدام القوة المسلحة بشكل غير مفرط وغير عشوائي، وأنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا للهجوم[1]، ما لم يكن هدفا عسكريا باعتبار البيئة عينا مدنيا، وهي محمية بصفتها هذه المبادئ والقواعد التي تحمي الأعيان المدنية الأخرى، ويحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب أضرار عارضة للبيئة تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يفسر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية على سبيل المثال.

المبادئ السابقة هي المبادئ مترابطة يبعضها البعض، وكل واحد منها متوقف ببعضهاعلى الآخر، ومع ذلك فإن لهذه المبادئ أهمية من حيث أن النصوص الخاصة بالإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني صامدة، أما المبادئ العرفية فإنها تقدم للقانونيين نوعا من الليونة يساعد على مواكبة ما يطرأ من مستجدات على الساحة الدولية مع مرور وفشل المجتمع الدولي في وضع إتفاقيات تعاقدية ملزمة.

وهناك مبادئ عرفية غير التعاقدية التي يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح هي[2]:

- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفا عسكريا.
- يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزم الضرورة العسكرية.

---

1 عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 2008، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية.

2 جون ماري هنكرتسن 2005، مرجع سابق، ص 37.

- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- وجوب إبلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال، لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها وتتخذ كل الإحتياطات الممكنة لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد، ولا تعفى قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة، بمعنى أن أي طرف في النزاع من واجبه اتخاذ مثل هذه الإحتياطات، إن جميع هذه القواعد المذكورة سابقا يمكن تطبيقها في حالة النزاع الدولي المسلح، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي.

- حظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت:

- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة.
- ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية (بيولوجية) محظورة.
- تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدف عسكري.
- تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار الأعيان المدنيين.
- تسبب أضرار بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية[1].

إن حماية البيئة الطبيعية تعتبر جزء لا يتجزأ من حماية البيئة، ولذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية للوجود البشري، القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، ولكن العدل أن تقر بوجود مجموعة من القواعد التعاقدية في القانون الدولي الإنساني المتفق عليها في وقت الحرب تعطي حماية ضمنية وصريحة للبيئة كذلك وجود قواعد عرفية تحكم القانون الدولي الإنساني، الذي من الممكن أن تساعد على تطوره وخاصة في نطاق حماية البيئة الطبيعية.

ومع ذلك تظهر عدة مشاكل فيما يتعلق بحماية البيئة الإنسانية من خلال عدم وضوح وغموض النصوص المخصصة لحماية البيئة وعدم كفايتها من ناحية، وعدم

1 جون ماري هنكرتسن 2005، مرجع سابق، ص 38

التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من دول غير مصدقة عليها والمصدق عليها، من ناحية أخرى، وتمثل ممارسات الدول المصدقة على الإتفاقيات الدولية وسلوكياتها المادية على الأرض المعركة خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استخدام أسلحة فتاكة وغير تقليدية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، إذا كان من الصعوبة وضع إتفاقية خاصة تضاف لإتفاقيات جنيف الأربع وملحقيها متعلقة بالبيئة الإنسانية من السهولة أن تعمل على تطبيق ما تم الاتفاق عليه، وإيجاد وسائل دبلوماسية للضغط على الدول غير المصدقة على الملحق الأول والثاني للتصديق عليهما، خاصة إذا ما علمنا أن أغلب الدول العربية غير مصدق عليهما مع العلم أنهم بحاجة إلى هذه الحماية.

إن الخطر الذي وصلت إليه حركة البيئة الإنسانية الطبيعية والحضارية يستدعي الحزم والسرعة في حماية البيئة، والتشريع وحده هو الكفيل بتوفير عاملي الحزم والسرعة المطلوبين.

الباب الثالث

الآليات الدولية للحد من التلوث البيئي في النزاعات المسلحة

الفصل الأول

دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث

المبحث الأول المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة

المبحث الثاني دور المعاهدات الحامية للبيئة في النزاعات المسلحة

الفصل الثاني

آليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث

المبحث الثاني: دور الهيئات غير الحكومية لحماية البيئة من التلوث

الفصل الأول

دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة من التلوث

القانون الدولي الإنساني هو الذي يهتم بإدارة النزاعات المسلحة القائمة في أرجاء العالم سواء كانت دولية أو غير دولية ويقوم بتنظيمها وتحديد قواعدها، وتشرف على ذلك هيئات دولية خاصة عدة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" التي تسهر على تطبيقه، لكن هذا القانون لم ينشأ مند القدم، ففي العصور القديمة لم تكن هناك قواعد تحكم سلوك المتحاربين، إنما الوحشية وشريعة الغاب هي التي كانت تسود فقط، لقد عرف الإنسان قديما حرب القبائل وحرب الإمبراطوريات وحرب الأمراء وحرب الأديان، وقد اتسمت هذه الحروب بالهمجية والمغالاة في القهر، فلم تفرق بين ساحات القتال وبين المقاتل وغير المقاتل وظل الأمر كذلك حتى عصر الفتوحات الإسلامية، وتبلورت قواعده بشكل أوسع وأوضح في العصر الحديث، وعليه من أجل معرفة الأصول التاريخية لمفهوم القانون الدولي الإنساني وجميع المعلومات المتعلقة به، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تتضح على النحو التالي:

المبحث الأول: المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: دور المعاهدات الحامية للبيئة في النزاعات المسلحة

المبحث الأول

المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة

أساليب القتال وقواعد الحظر والتقييد للأسلحة المستخدمة:

نظم القانون الدولي الإنساني القواعد المتعلقة بوسائل القتال وأساليبه، وأورد عليها بعض القيود التي يتعلق بعضها بأساليب القتال ويرد البعض الآخر على الأسلحة المستخدمة فيه، ولبيان هذا الموضوع وجدنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول القيود المفروضة على أساليب القتال، ونتطرق في المطلب الثاني إلى القواعد المتعلقة بحظر أو تقييد بعض الأسلحة أثناء القتال.

المطلب الأول: القيود المفروضة على أساليب القتال:

إذا كان تنظيم وسائل القتال وأساليبه قد ورد بشكل أساسي في اتفاقيات لاهاي لعامي (1899–1907), فإن هذه الأخيرة تتضمن قواعد قليلة تتعلق بتنظيم أساليب الحرب، مقارنة بالتطور اللاحق على اعتماد هذه الاتفاقيات في مجال وسائل الحرب وطرق استخدامها، لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في أساليب القتال، وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأحكام التي تتعلق بتنظيم بعض وسائل القتال وأساليبه[1]. وسنحاول بيان القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه الواردة في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية, بوصفها داخله في نطاق بحثنا, وذلك من خلال أربعة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين

يعد مبدأ التمييز بين المحاربين والمدنيين، من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويلعب هذا المبدأ دورا أساسيا في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية[2], وقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ، الذي نص على إن الهدف المشروع

---

(1) د. محمود شريف بسيوني وآخرون, حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991 ,ص105 والدكتور عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص258.

(2) د. محمود شريف بسيوني وآخرون, مرجع سابق, ص105.

الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية[1], كما ورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907م[2]).

وقد واجه تطبيق هذا المبدأ صعوبات كبيرة، على الرغم من إن المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, بينت أهمية التزام أطراف النزاع المسلح بهذه القاعدة من أجل تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية وحمايتهم من آثار القتال، بسبب الغموض الذي يكتنفه خصوصا عندما أصبحت الشعوب أطرافا في النزاعات الحديثة، كما إن هنالك عوامل أخرى ساعدت على انهيار هذا المبدأ، منها على سبيل المثال زيادة عدد المقاتلين، وتطور أساليب الحرب وفنونها، واستخدام الحرب الاقتصادية، وتزايد النزاعات المسلحة[3].

وإذا كان الأمر كذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل التحدي الأكبر أمام تطبيق هذا المبدأ، وذلك بحكم طبيعة هذه النزاعات التي تدور بين طرفين احدهما على الأقل ليس من أفراد القوات المسلحة، ولا يرتدي زيا عسكريا لغرض التمييز، كما في النزاعات المسلحة الدولية هذا من جانب[4], ومن جانب آخر إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, لم ينص صراحة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977, إلا إن بعض مواد البروتوكول الثاني لعام 1977 أشارت ضمنا إلى هذا المبدأ، فمثلا تحظر المادة (2/13) من هذا البروتوكول جعل السكان المدنيين وكذلك الأفراد المدنيين محلا للهجوم، كما تشير الفقرة الثالثة من المادة ذاتها من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى "حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية".

---

(1) ورد هذا النص في ديباجة إعلان سان بطرسبورج لعام 1868.

(2) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى, دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص99– 100. وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ إلا انه لم يقنن بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف مثلا ولكنه ورد بشكل مقنن وصريح في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وتحديدا في المواد (48 و2/51) وقد وضعت المادة (48) القاعدة الأساسية لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين .

(3) د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، مرجع سابق، ص99–103

(4) كوردولا دروغيه، مرجع سابق، ص196.

وهذا يعني إن شرط التمييز بين المقاتلين والمدنيين يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أكد الإعلان الصادر عن المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني عام 1990 هذا المبدأ بشكل صريح فقد جاء في ديباجته على "أن القواعد التالية تعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي الذي هو في طور التكوين" وقد أشارت الفقرة الأولى إلى إن "الالتزام بالتميز بين المحاربين والأشخاص المدنيين، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية"[1].

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ببعض الأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أكد بعضها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين[2].

لكن مع ذلك توجد بعض التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أهمها هو كيفية التميز بينهما، ففي النزاعات المسلحة الدولية عادة ما يعرف المقاتلون من جهة مشروعية مشاركتهم في القتال من خلال كونهم أعضاء في القوات المسلحة، ويرتدون الزي العسكري للطرف الذي ينتمون إليه، ولكن الوضع يختلف تماماً بالنسبة للنزاعات

---

(1) الفقرة الأولى من الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، متاح على الموقع الالكتروني:
http/www.icrc.org/wep/aresitearao.hsf/html.

(2) المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى "أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية" جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القاهرة، 2007، ص5.

كما صدرت قرارات عديدة من مجلس الأمن الدولي طالبت بضرورة التميز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, فقد أدان مجلس الأمن الدولي الهجمات ضد السكان المدنيين في النزاعات الداخلية التي وقعت في افغانستان وبورندي وانغولا ورواندا ويوغسلافيا السابقة وغيرها من الدول الأخرى كما أعاد تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة في القرار رقم (1296) لعام 2000 بشان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من القرارات الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها جميعا، كما أشارت الجميعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (2444) في عام 1968 بشان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة إلى انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المسلحة الداخلية لأن أحد أطراف النزاع أو كلاهما لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية، ولا يرتدون زياً محدداً، فما هو معيار التمييز إذاً بين المدنيين والمقاتلين؟

في الحقيقة يرى بعض الفقهاء إن معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية، فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات القتالية، ومن ثم يفقد المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية، ويفقدون الحماية الدولية الممنوحة لهم، وذلك أستناد إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المادة (3/13), إذ يعدان الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية[1] .

وهذا يعني إن أطراف النزاع المسلح غير الدولي ملزمون بتطبيق هذا المبدأ، وقد أكد القضاء في نيجيريا ذلك في قضية رفعت أمام محكمة نيجيريا العليا، وقررت بأنهُ لا يجوز للمتمردين التظاهر بأنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات القتالية[2].

ونقترح أن أفضل سبيل لهذا التمييز، هو سلوك الاتجاه نفسه الذي اخذ به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير الوطني، إذ اشترط "العلامة المميزة، وحمل السلاح بشكل ظاهر" بوصفهما شرطين أساسين لتمييز المقاتلين، بل نقترح إن يكون توافر أحد هذين الشرطين يكفي لتمييز المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الأخص الشرط الثاني المتمثل بحمل السلاح بشكل ظاهر.

---

(1) المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مختارات من أعداد 2004، ص180.

(2) نص القرار متاح على موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة, "http//www.icty.org

الفرع الثاني: حظر اللجوء إلى الغدر إثناء القتال مع جواز الحيل الحربية

لقد فرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر والحيل الحربية من جهة مشروعية كلّ منهما أثناء القتال، فقد حظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال[1]. والواقع أن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة، بل هي قاعدة قديمة العهد, تستمد أصولها من قوانين الحرب وأعرافها قبل تجسيدها في لائحة لاهاي[2], إذ عدت هذه الأخيرة, أن من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص "قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر"[3], وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال، وذلك في المادة (1/37) التي عرفت الغدر بأنه (الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى

---

(1) آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2009, ص286, ود. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص76.

(2) لقد وردت القاعدة المتعلقة بحظر الغدر أثناء القتال في مدونة ليبر لعام 1763 في المادة (101) التي نصت على ان (قانون الحرب العام يسمح حتى بالعقوبة القصوى لمحاولة الاعتداءات السرية او الغادرة لإصابة أفراد العدو لأنها خطرة جدا ومن الصعب اخذ الحذر منها) كما وردت هذه القاعدة في إعلان بروكسل لعام 1874 في المادة (13/ب) .

ومن الجدير بالذكر ان إعلان بروكسل وضع بعد انعقاد مؤتمر بروكسل لعام 1874 بناء على دعوة قيصر روسيا وقد اشتركت فيه وفود الحكومات كل من المانيا والنمسا والمجر وبلجيكا واسبانيا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وهولندا وروسيا والسويد وتركيا، وأثناء انعقاد هذا المؤتمر تقدمت الحكومة الروسية بمشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب وبعد تشكيل لجنة لدراسة هذا المشروع ومناقشته تم التوقيع في 27/اغسطس/1874 على مشروع إعلان دولي يتعلق بقوانين وأعراف الحرب يتكون من (56) مادة.

– الدكتور صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص448–449.

(3) المادة (33) من لائحة لاهاي لعام 1907 .

وما تجدر إلية الإشارة أن نذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد سلك نفس الاتجاه الذي جاءت به المادة (33) من لائحة لاهاي عندما أشارت في المادة (8/ب) إلى أن (قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية او جيش معادي او أصابتهم غدرا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية) .

الاعتقاد بأن له الحق في الحماية، وأن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة) [1].

ولم يرد في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نص صريح يحرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، ولكن حرم إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام 1990الغدر بشكل صريح في الفقرة (4) التي نصت على "حظر قتل أي شخص أو إصابته بجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي.....".

هذا على خلاف الحيل الحربية أو ما يسمى بالخداع أثناء الحرب، فهي ليست محظورة ولا تعد من أفعال الغدر, وقد أشار البعض إلى أن الحيل الحربية تعد من المبادئ المشتركة التي وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف[2]. لأنها لا تثير ثقة الخصم بقصد خيانته[3].

---

(1) يلاحظ ان تعريف الغدر الذي جاءت به المادة (1/37) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يشترط ان تكون ثقة الخصم مبنية على أساس وضع يتطلب حماية بمقتضى القانون الدولي الإنساني ,لذلك تعتبر الأفعال التالية غدرا إذا ارتكبت بنية خيانة ثقة الخصم:

أ- التظاهر بالعجز بجراح او مرض لان العدو العاجز يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم بل يجب ان يصطحب وتقدم له الرعاية الكاملة.

ب-التظاهر بالاستسلام لأن الخصم الذي يستسلم يعتبر عاجزا عن القتال ولا يجوز ان يهاجم وإنما يؤسر أو يطلق سراحه.

ج- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة لان الشخص الذي يتقدم تحت علم الهدنة يجب ان يحترم.

د- التظاهر بوضع حمائي شارات الأمم المتحدة أو علاماتها أو أزيائها لأن هولاء الأفراد يعملون بترخيص على حماية المدنيين ومن ثم يجب ان يحترموا ,وغيرها من الشارات الأخرى.

ارتداء الأزياء العسكرية أو استخدام الشارات الخاصة بالدول المحايدة او غيرها من الدول التي ليست أطراف في النزاع، جون ماري هنكرتس – ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص199-200 .

(2) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص29

(3) ان تطبيق أسلوب الخداع في الحرب قد يثير بعض الإشكاليات فغالبا ما تلجأ القوات المتحاربة إلى الغدر وتدعي بأنها تمارس أساليب الخداع المشروعة، فقد حكمت احدى المحاكم العسكرية الأمريكية عام 1947 بإطلاق سراح الشخص الذي حرر موسليني عام 1943 أثناء مشاركته بهجوم الماني مضاد عام 1942 في منطقة الاردين عندما كان على رأس الوحدة التي حررته وهي ترتدي الزي الأميركي وذلك بقصد استثارة ثقة الخصم وهذا يعد من أفعال الغدر لا الخداع وقد أطلق سراحه لعدم تقديم دليل إلى المحكمة يثبت ذلك . الدكتور نزار العنبكي، مرجع سابق، ص380-381.

ويعرف البعض الخدع الحربية، بأنها (الأفعال التي يقصد بها تظليل العدو) [1],أو هي (الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ، أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة، ولكن بدون أن تخرق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة) [2].

وتُمثل الخدع الحربية بوصفها أسلوباً مباحاً في أثناء النزاعات المسلحة بأعمال عديدة، مثل "استخدام التمويه أو التظليل، أو الإيهام أو الترويج لمعلومات خاطئة، أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن، أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو، وغيرها من الأساليب الأخرى"[3].

وعلى الرغم من خلو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من أي حكم ينص صراحة على إباحة الخدع الحربية بوصفها أسلوباً من أساليب القتال، إلا إن هذه القاعدة وردت في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية[4], وقد أقرت المحكمة الدستورية في كولومبيا ضمنا بإمكانية تطبيق الخدع الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك في الحكم الذي أصدرته عام 1997، عندما أشارت إلى أن استخدام التكتيك العسكري والخدع الحربية، يجب أن يكون على وفق القواعد الدستورية[5].

الفرع الثالث: حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة

يحظر القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات العدائية على أساس أعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، فهذا القانون وان كان

---

(1) جون ماري هنكرتس وآخرون، مرجع سابق، ص182.

(2) ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، مرجع سابق، ص62.

(3) د. احمد ابو الوفا ,النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص83.

(4) فقد اخذ بهذه القاعدة على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من نيجيريا ويوغسلافيا وتوغو والمانيا وكينا والاكوادور ,وقد أشارت هذه الكتيبات إلى أمثله عديدة للخدع الحربية المشروعة مثل (المفاجآت ,الكمائن , الهجمات والانسحاب ,الغارات الوهمية ,التظاهر بالهدوء ,بث رسائل إشارات زائفة ,إرسال برقيات ونشرات كاذبة بهدف التقاط العدو لها ,وضع ألغام زائفة ,بناء أشغال وجسور ليست للاستخدام ,أدارت مناورات زائفة ,رموز الشفيرة اللاسلكية إذاعة أوامر ونداءات للعدو .....الخ) ، جون ماري هنكرتس وآخرون، المرجع السابق، ص182.

(5) جون ماري هنكرتس وآخرون، مرجع سابق، ص182.

يبيح استخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب، بما في ذلك قتل مقاتلي الطرف الخصم طالما ظلوا قادرين على مواصلة القتال، إلا انه يحظر قتل الأفراد (المقاتلين) الذين يعلنون عن نيتهم بالاستسلام بعد أن يلقوا السلاح ويصبحون عاجزين عن القتال، ومن ثم لا يجوز أن يكونوا هدفاً للقتال، فهذه القاعدة تستهدف حماية المقاتلين العاجزين عن القتال، بسبب استسلامهم وإلقائهم السلاح ووقوعهم في قبضة الخصم فعليا[1].

فهذه القاعدة تعني أن الطرف الذي يصدر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة يعلن صراحة انتهاكه للقواعد القانونية المتعلقة بأسرى الحرب، التي تُعد من أهم المبادئ التي أكدها القانون الدولي الإنساني[2], ومنعت أكثر القوانين والاتفاقيات الدولية الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، فقد ورد عليه الحظر في قانون ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسد فورد[3], كما تم حظره في دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار[4].

كما وردت هذه القاعدة في بعض الاتفاقيات الحديثة للقانون الدولي الإنساني، منها مثلا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في المادة (40) بشكل صريح على "حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو أدارة العمليات العدائية على هذا الأساس"[5].

وعلى قدر ما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ,إلى حظر مبدأ إعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة، فقد نصت على ذلك المادة (1/4) التي جاءت تحت عنوان "الضمانات

---

(1) د. نزار العنبكي، مرجع سابق، ص381.

(2) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشان معاملة أسرى الحرب التي تعد واحدة من أهم الاتفاقيات التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة .

(3) المادة (60) من قانون ليبر والمادة (13/د) من إعلان بروكسل، والمادة (9/ب) من دليل اكسفورد

(4) ينص البند (43) من دليل سان ريمو على ان (يحظر الأمر بعدم الإبقاء على حياة أي عدو او التهديد بذلك او تسيير الأعمال العدائية وفقا لهذا القرار) .

(5) يبدو ان المادة (40) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد جرى اقتباسها من المادة (23/ج) من لائحة لاهاي لعام 1907.

الأساسية" بنصها (.....ويحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة)، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة" يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[1] . بالإضافة إلى ذلك تتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، حظر إعطاء أمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة[2]. فهذا العمل يشكل انتهاكا جسيما لجميع الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه يؤدي إلى قتل الأشخاص العاجزين عن القتال[3].

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة، ففي أثناء النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في انغولا عام1992 أطراف النزاع (..بوجوب الامتناع دائما عن الأمر بقتل جميع الباقين على قيد الحياة ..)[4].

الفرع الرابع: حظر الأعمال الانتقامية والآلام التي لا مبرر لها

أكد القانون الدولي الإنساني، ضرورة تجنب الأعمال الانتقامية في النزاعات المسلحة، لذلك استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين في القانون الدولي العرفي والتشريعي، وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع

---

(1) المادة (2/8/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نص على ذلك على سبيل المثال الدليل العسكري لكل من :الارجنتين، استراليا، الكامرون، كولومبيا، فرنسا, ايطاليا، المانيا، نيجيريا، كندا، اسبانيا، توغو، يوغسلافيا، كينيا، جنوب أفريقيا .

– جون ماري هنكرتس وآخرون، المرجع السابق، ص144.

(3) يقصد بالشخص العاجز عن القتال هو

أ– أي شخص في قبضة العدو:–

ب–أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام.

أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي او غرق سفينته او إصابته بجروح أو مرض ويشترط لعدم توجيه الأعمال العدائية ضد هولاء الأشخاص احجامهم عن القيام بأي عمل عدائي. المادة (2/41) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4) المجلة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا ,مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، 1996، ص510 .

المسلح إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها، يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الأخر على احترام قانون النزاعات المسلحة[1].

ويقصد بالأعمال الانتقامية، بأنها (إجراءات أكراه، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون الدولي) [2].

وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأحكام تحرم الأعمال الانتقامية بوصفها أسلوباً من أساليب القتال[3], وقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأعمال الانتقامية بشكل صريح في مواضع عديدة[4], ولم يرد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ذكر الأعمال الانتقامية بشكل صريح، إلا أنه يمكن الاستدلال على هذا المبدأ بشكل ضمني في الفقرة الثانية من الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990, التي جاءت بحكم عام تحت عنوان "حصانة السكان المدنيين"[5].

---

(1) د. احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص75.

(2) اقر هذا التعريف معهد القانون الدولي في عام 1934. الدكتور عامر الزمالي، مرجع سابق، ص82.

(3) المواد (46) من الاتفاقية الأولى، والمادة (47) من الاتفاقية الثانية، والمادة (13) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (33) من الاتفاقية الرابعة.

ومن الجدير بالإشارة أن نذكر في هذا الشأن أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1970 نصا قاطعا يتعلق بحظر توجيهه الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة / القرار رقم 2675 /25 / عام1970.

(4) المواد (20، 53، 56) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(5) إذ نصت الفقرة (2) على ان (حظر شن أي هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه او على السكان المدنيين هو قاعدة عامه تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي وأعمال العنف التي تستهدف أساسا إشاعة الرعب بين السكان المدنيين هي محظورة أيضا) .

ومن الجدير بالإشارة أن أعمال الانتقام القتالية الأخرى التي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني تخضع لشروط أساسية تتمثل بالاتي:

أ- ان تكون رد فعل لانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني من اجل حث الطرف الأخر على احترام القانون الدولي.

ب-ان يتم تطبيقها كملجأ أخير عندما لا تجدي الإجراءات الأخرى أية فائدة تذكر.

ج- مراعاة مبدأ التناسب مع الانتهاك الذي تهدف إلى وقفه .

د- ان يكون قرار اتخاذها من أعلا مستوى في الحكومة.

أما مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، فيُعد من أبرز القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال وأساليبه، ويتمثل هذا المبدأ أساساً في التزام الأطراف المتحاربة عند استخدامها أي وسائل أو أساليب قتالية، باتخاذ العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الضارة والمدمرة لهذه الوسائل أو تلك الأساليب[1]، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الآلام الغير مبررة، بأنها (الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة) [2].

وإذا كانت أكثر الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية قد نصت على حظر مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، إلا إن هناك بعض الصعوبات الموضوعية التي تعترض تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية، وتكمن هذه الصعوبة في تحديد ماهية الآلام

هـ . يجب ان تنتهي هذه الأعمال بمجرد تحقيق الغرض المقصود منها وهو التزام الخصم بالقانون.

وأكدت قوانين وأعراف الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 (المادتين 85-86) على ضرورة الالتزام بالتناسب عند اللجوء إلى الأعمال الانتقامية بقولها (يحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية إذا كان الضرر الواقع قد تم إصلاحه ,ويجب أن لا تتجاوز قدر مخالفة القوانين التي ارتكبها العدو، ومع الأذن بها من قبل رئيس الأركان ,وبشرط اتفاقها مع القوانين الإنسانية والأخلاقية) .

- د. احمد أبو الوفا ,النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص76.

(1) ورد الأساس القانوني لحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب إصابات وآلاما لامبرر لها في العديد من المبادئ القانونية التي صيغت في المعاهدات الدولية او ذكرت في الأعراف الدولية بما فيها صكوك قانونية قديمة العهد، فقد بدأ الحظر مع صدور إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 وإعلانات ولوائح لاهاي (المادة 23/هـ/ من لائحة لاهاي 1899 وقد وردت المادة ذاتها في لائحة لاهاي لعام 1907) ثم ورد بشكل صريح في المادة (35/د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بالإضافة إلى العديد من القرارات الدولية ذات الصلة، فعلى سبيل المثال أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حظر هذا المبدأ في العديد من قراراتها وذلك بعد استعراضها لجملة من أساليب ووسائل القتال التي تسبب إصابات أو ألاما لا مبرر لها والتي لم يتم ضمها في اتفاقية معينه ,حيث ترى ان الاتفاق حولها من شانه ان يقلل إلى حدا بعيد من معاناة المقاتلين والمدنيين، ومن هذه القرارات على سبيل المثال نذكر {القرار رقم (56/47) في 1992/12/9، والقرار رقم (79/49) في 1995/1/11، والقرار رقم (74/50) في 10/1/ 1995، والقرار رقم 58/54) في 1995/12/31 ...الخ،

- جون ماري هنكرتس وآخرون، مرجع سابق، ص212.

(2) الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، نقلا عن، احمد كاظم محيبس، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2010، ص147-148.

التي لا مبرر لها، التي يمكن الوصول إليها من خلال التمييز بين القدر المتوقع أو المفترض تحمله من الآلام الناشئة عن أعمال القتال وبين الآلام التي تتجاوز هذا النطاق، ومن ثم تكون غير مبررة أو زائدة عن الحد المعقول والممكن تحمله.

كما أن هناك مشكلة أخرى، تتمثل في أن أي آلام حتى ولو كانت ضئيلة تعد من وجهة نظر الطرف المضار آلام لا مبرر لها، ولهذا يجب الأخذ بنظر الاعتبار مبدأ الموازنة بين طبيعة وحجم الآلام التي لحقت بالطرف المعني، وبين ما تفترضه مقتضيات الضرورة العسكرية، وفضلا عن ذلك تؤدي الاعتبارات والمصالح السياسية دوراً واسعاً في تحديد ما إذا كانت الآلام الحاصلة تُعد من نوع الآلام التي لا مبرر لها أم لا[1], ومع اختلاف الآراء حول كيفية التحديد فعلياً بأن وسيلةً أو أسلوباً ما يسبب إصابات أو ألاما لا مبرر لها، فإن الدول كافة، تتفق على أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة، فهذه الأخيرة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة والآلام المتوقعة من جهة أخرى[2].

وينطبق مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من عدم النص عليه في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م[3], وأن قابلية التطبيق في هذا النوع من النزاعات المسلحة مفروض لأسباب إنسانية أولية.

ومع ذلك ورد حظر هذا المبدأ في الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، إذ جاءت الفقرة الثالثة بعنوان "حظر الآلام التي لا داعي لها" بنصها (حظر الآلام التي لا داعي لها، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وتحظر وبخاصة اللجوء إلى وسائل القتال

---

(1) هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص330-333.

(2) د. مرشد احمد السيد وآخرون، مرجع سابق، ص33 , جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك, المرجع السابق، ص214.

(3) أدرج مبدأ حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب الآلام لا داعي لها في المادة (2/20) من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إلا انه حذف أثناء مناقشة مواده كجزء من الاتفاق على اعتماد نص مبسط. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص213.

التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال، أو التي تجعل موتهم أمراً محتوماً), هذا فضلاً عن إدراج العديد من الدول هذه القاعدة في كتيبات الدليل العسكري المطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما تضمنتها تشريعات دول عديدة[1].

المطلب الثاني: حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة يتضمن نوعين من القواعد, نوع يقيد استخدام بعض الأسلحة بينما يحظر النوع الأخر بعض الأسلحة، ويستند هذا الحظر والتقييد[2], إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والعرفي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها، لأن الأسلحة تختلف في مدى تأثيرها وما تخلفه من آلام وما تسببه من إصابات تبعا للغرض الذي صنعت لتحقيقه، والهدف الذي خصصت من أجل التعامل معه، لذلك تم حظر بعضها بينما قيد استعمال بعضها الأخر, بهدف حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

يرد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها في النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة، فقد اخذ القانون الدولي ألاتفاقي هذه القاعدة منذ صدور أول وثيقة قانونية دولية مدونة، تتمثل في إعلان "سان بطرسبرج" لعام 1868 الذي يتعلق بحظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب التي لا يقل وزنها عن (400) غرام[3], وأن استخدام أي نوع من أنواع الأسلحة لم يذكر بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، فإنه يبقى خاضعا للمبدأ الذي ينص على أن "يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي العرفي، ومبادئ

---

(1) الدليل العسكري لكل من استراليا، البوسنة والهرسك، كندا، كولومبيا، الاكوادور، يوغسلافيا، توغو, نيجيريا.... وينظر التشريعات الداخلية لكل من اذر بيجان، كولومبيا، نيكاراجوا، اسبانيا، يوغسلافيا، ايطاليا، وغيرها من الدول الأخرى. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص213.

(2) يقصد بالحظر: المنع والتجريم وبالتالي عدم جواز استخدام السلاح في جميع الحالات، أما التقيد فيقصد به ان السلاح مباح في الأصل ولكن يرد على استخدامه شروط خاصة يجب الالتزام بها. ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، مرجع سابق، ص60.

(3) د. نزار العنبكي، مرجع سابق، ص384.

الإنسانية، وما يمليه الضمير العام " وذلك استنادا إلى شرط مارتنز[1], الذي أصبح جزأً أساسياً في كل من فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي وقانون جنيف), وهذا يعني ان هذا الشرط الأخير له دور مكمل لكل قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها القواعد التي تحظر بعض الأسلحة أو تقيد من استخدامها، لأنه يندر وجود اتفاقية دولية تحرم او تقيد استخدام سلاح ما كاملة او غير ناقصة[2].

وفي نطاق الحظر والقيود الواردة على استخدام الأسلحة، لا يوجد أي تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإذا كانت المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977,لا يتضمنان أي قاعدة تحظر بعض الأسلحة، إلا أنها تكون محظورة بموجب العرف الدولي، ولكن مع ذلك ورد الحظر أثناء النزاعات المسلحة الداخلية في بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية التي سنأتي على ذكرها، هذا بالإضافة إلى أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعدت العديد من الدول أن حظر الأسلحة العشوائية[3], يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[1], وهذا مبدأ ورد في جميع الاحكام التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أيضا .

---

(1) أساس هذا الشرط هو اقتراح لدبلوماسي روسي تم إدراجه بالإجماع في مقدمة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907م. بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية كما تم إدراجه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (م/59) ويطلق على شرط مارتنز اسم المبدأ البديل او الاحتياطي على أساس انه يطبق في حالة عدم وجود نص يحمي الشخص او الأشخاص المعنيين بخصوص مسالة او حالة لم يرد بشأنها نص صريح لذلك تنص اتفاقيات جنيف على معالجة الحالات التي لم ينص عليها بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي وقد أشارت إلى ذلك المادتين (45 و46) من الاتفاقيتين الأولى والثانية. الدكتور احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص176

(2) احمد كاظم محبس، المرجع السابق، ص156.

(3) على الرغم من إيراد مصطلح "الأسلحة العشوائية" في اتفاقيات جنيف إلا أنها لم تضع تعريفا محددا له, وإنما اكتفت

بذكر بعض المعايير التي يمكن من خلالها تحديد طبيعة الأسلحة العشوائية والتي تتمثل في تحقق أحدى الحالتين وهما:

1. عدم القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري.

وسنحاول أن نذكر على سبيل المثال بعض الأسلحة العشوائية التي ورد عليها الحظر في القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يأتي:

أولا : الأسلحة الكيميائية:

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة، فقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي الموقع في 22/تموز/1899 بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة، ويعد هذا الإعلان أول نص يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية، ثم جاء بعد ذلك بروتوكول جنيف لعام 1925, الذي يتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة او السامة او أية سوائل أو مواد أو وسائل مشابهه لها من بينها المواد الكيماوية[2], واستكمالاً لهذا البروتوكول، تم حظر الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والمسماة باختصار "اتفاقية الأسلحة الكيميائية"[3], التي عرفت الأسلحة الكيميائية في المادة (2) منها بنصها (1- يقصد بمصطلح الأسلحة الكيماوية مايلي مجتمعا او منفردا:

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لإغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

---

2. عدم أمكانية حصر آثاره على وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

وقد عرف احد قضاة المحكمة الجنائية الدولية الأسلحة العشوائية بالقول (ان السلاح يكون عشوائيا بطبيعته ان كان غير مؤهل لتوجيهه إلى هدف عسكري) ، ويتضح من ذلك أن الأسلحة العشوائية هي الأسلحة التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو هي الأسلحة التي لا يمكن التحكم بآثارها، ومن شأنها أن تصيب الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون تمييز.

(1) جون ماري هنكرتس وآخرون، مرجع سابق، ص219.

(2) صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص123.

(3) اعتمدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في باريس في (13/كانون الثاني/ 1993) ، وتتكون هذه الاتفاقية من أربعة وعشرون مادة ومرفق طويل متعلق بالمواد الكيميائية يحتوي على مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في (29/نيسان/1997) وهي ستكمل الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 . ديباجة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

3 Brooklyn Journal of international law ،War crimes in internal armed conflicts Brooklyn law school,Cambridge university press ,Number 1 ،2005, p9.

ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الاضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

ج- أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

اما نطاق الحظر الوارد على استخدام الاسلحة الكيميائية، فإنه ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1], كما تضمنت كتيبات عسكرية عديدة تنطبق أو جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية على حظر استخدام الاسلحة الكيميائية، بالإضافة إلى تشريعات بعض الدول.

وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديش عام 1995 بهذا الحظر، عندما أشارت إلى أن المجتمع الدولي أدان استخدام العراق للاسلحة الكيميائية ضد الأكراد، كما ذكرت هذه المحكمة في نفس القضية أن هناك إجماعا عاما قد نشأ من المجتمع الدولي حول المبدأ الذي يفيد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية محظور أيضا في النزاعات المسلحة الداخلية.

كما ذكرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء النزاع المسلح في انغولا عام 1949 ,اطراف النزاع المسلح بحظر استخدام الاسلحة الكيميائية، على الرغم من ان انغولا لم تكن طرفاً في اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية[2].

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر أيضا، إلى أن استخدام الأسلحة – الكيميائية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة، كما نصت عليه المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966, وقد استنكرت هذه اللجنة بشدة استخدام العراق للاسلحة الكيميائية في قرية حلبجة في منطقة كردستان العراق في بيان صحفي رقم 1567 الصادر في 13/اذار 1988 عندما قالت بأن (استعمال

---

(1) الدليل العسكري لكل من استراليا والبوسنة والهرسك وكندا وكولومبيا والاكوادور المانيا وايطاليا وكندا واسبانيا، تشريعات كل من ارمينيا واستراليا وكرواتيا وكندا واستوانيا والاكوادور وايطاليا وفلندا وفرنسا وجورجيا وكورية الجنوبية واليابان وبريطانيا وبولندا وينوزلندا وغيرها من الدول الأخرى. احمد كاظم محيبس، مرجع سابق، ص163.

(2) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 57، مرجع سابق، ص512.

الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين او المدنيين محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا)[1], وهذا يعني أن هذا السلاح محظور في كل النزاعات المسلحة أياً كان نوعها دولية أم غير دولية.

ثانيا : الأسلحة البكتريولوجية

لقد تم حظر استخدام الاسلحة البكتريولوجية (الجرثومية) في بروتوكول جنيف لعام 1925 "بشان حظر استعمال الغازات السامة والوسائل الجرثومية في الحرب، وكذلك الوسائل البكتريولوجية".

وقد حاولت الأمم المتحدة ان تضع اتفاقية دولية تحرم استخدام هذه الأسلحة[2], وتكللت جهودها بالنجاح عندما أبرمت "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية (السامة) وتدمير هذه الاسلحة" المعقودة في (10/نيسان/1972) والتي دخلت حيز التنفيذ في (26/مارس/1975) بعدما أودعت (22) حكومة موقعة صكوك التصديق عليها، وكان من بينها الاتحاد السوفيتي (سابقاً) والمملكة المتحدة والولايات المتحدة التي عينت حكومات وديعة، وفي عام 1997 أصبحت جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أطرافاً في الاتفاقية المذكورة[3] .

وقد أشارت هذه الاتفاقية، إلى بيان الالتزام الأساسي للدول الأطراف بنصها (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بأن لا تتعمد أبداً في أي ظرف من الظروف الى استحداث او إنتاج او تخزين ما يأتي, أو اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

---

(1) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص405.

(2) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 16 /كانون الأول عام 1969 أكدت فيه أن استخدام الوسائل البكتريولوجية هو أمر مخالف للقواعد العامة للقانون الدولي. الدكتور نزار العنبكي، مرجع سابق، ص393.

(3) صلاح جبير البصيصي، المرجع السابق، ص121، جوزيف غولديلان، نظرة عامة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55، أيار – حزيران ,1997, ص259.

1.العوامل الجرثومية او العوامل البيولوجية الاخرى او التكسينات ايا كان منشؤها او اسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهه لأغراض الوقاية أو الحماية، أو الأغراض السلمية الأخرى.

2.الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل او التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة[1].

وقدر تعلق الأمر بالاتفاقية المذكورة، يمكن إيراد الملاحظات التالية:

أولاً :- أنها لم تعرف هذا النوع من الأسلحة أو الأهداف التي يتعلق بها هذا الحظر، وإنما اكتفت ببيان تفاصيل الحظر والآليات التي يتم بها تدمير تلك الأسلحة، ومع ذلك عرف البعض هذا النوع من الأسلحة بأنها (كل سلاح يشتمل على عامل حربي بيولوجي ويقوم بإيصاله وإسقاطه وتوزيعه ونشره على هيئة هباء او جسيمات من مادة سائلة او صلبة مجزأة تجزيئا دقيقا وموزعة من خلال احد الغازات او الهواء ,وقد تستخدم الحشرات او الهواء او المياه الملوثة بالمرض) [2], كما يوجد تعريف آخر للعوامل البيولوجية صدر عن منظمة الصحة العالمية والذي عرفته في تقريرها الصادر في عام 1970 على أنها العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها عن التكاثر في الجسم المستهدف، وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات، ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية[3].

ثانياً :- أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية حظر غير مطلق، فالحظر لا ينطبق سوى على الأنواع والكميات التي لا تخصص لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأي أغراض سلمية أخرى، ووفقاً للشروح المقدمة وقت المفاوضات، يشمل مصطلح "الوقاية" الأنشطة الطبية كالتشخيص والمعالجة، في حين يشمل مصطلح "الوقاية" استخدام أقنعة وملابس حامية، ونظم ترشيح الهواء والماء، وأدوات الكشف والإنذار.

---

(1) المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدميرها لعام 1972.

(2) احمد كاظم محيبس، المرجع السابق، ص160.

(3) جوزيف غولديلان، مرجع سابق، ص259.

ثالثاً :- لا تشمل الاتفاقية أعلاه على أي حكم يقيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي، وربما تمكينه، ذلك في صعوبة التمييز بين أعمال البحث التي تجري لأغراض مدنية وتلك التي تباشر لأغراض عسكرية ذات طابع دفاعي وهجومي على السواء[1].

ويسري الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، إذ أن الدول لا تملك عادة منظومة أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

فضلاً عن ذلك ورد الحظر على استخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية في الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الاعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990, وتحديدا في الفقرة الأولى من البند الثاني، التي جاءت بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية" وكان نصها كالأتي {ينطبق اثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الأسلحة الكيميائية، كالأسلحة التي تتكون من عوامل خانقة واستعمال الأسلحة البكتريولوجيه (البيولوجية)}.

ثالثا : الأسلحة التمددية الأثر في جسم الإنسان

تعد هذه الأسلحة نوعاً من أنواع القذائف والمواد المتفجرة التي تم حظرها بسبب ما تخلفه من إصابات او معاناة او آلام لا مبرر لها، وقد تم حظرها بموجب إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868م[3]، كما تم حظر الرصاص المتفجر الذي ينتشر

---

(1)جوزيف غولديلان، المرجع السابق، ص260

(2) ففي حرب الخليج التي وقعت في عامي 1990-1991 ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع أطراف النزاع بان استخدام الأسلحة البيولوجية محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، كما ذكرت بهذا الحظر بمناسبة الحرب الداخلية التي وقعت في انجولا عام 1994 وذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في ذلك الحين.

جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص229.

(3) الفقرة الثالثة والرابعة من إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

او يتمدد في جسم الإنسان بسهولة والمعروف برصاص "دم دم" بمقتضى إعلان لاهاي الصادر في 29/تموز 1899م[1].

وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن استعمال هذا السلاح يعد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بالإضافة إلى كونه يشكل جريمة حرب[2], ويرد حظر هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بموجب القانون الدولي العرفي[3], كما ورد عليه الحظر في التشريعات الداخلية للعديد من الدول[4] . وقد نص الإعلان بشان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير النزاعات المسلحة غير الدولية الصادرة عام 1990 على ذلك بنصه (ينطبق اثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهوله في جسم الإنسان كرصاصات "دم دم").

رابعا : الأسلحة الحارقة

لقد أثار استخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة مشكلة دولية، وقد تسببت الآثار التي خلفتها هذه الأسلحة وخصوصا خلال الحرب الفيتنامية في إثارة الجدل حول استخدامها، إلا أن أكثر الدول دعت الى ضرورة حظر استخدامها بشكل مطلق، لذلك حرم القانون الدولي الإنساني استخدام هذا السلاح بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980م[5].

---

(1) نصت الفقرة الثانية من إعلان لاهاي لعام 1899 على ان (الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر او يتمدد بسهولة في جسم الإنسان ومنه مثلا الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف او القاطع) .

(2) المادة (8/2/ب/19) من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية التي نصت على (ب/ من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي, أي فعل من الأفعال الآتية:

19/ أن استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في جسم الإنسان البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل حجم الرصاصة....) .

(3) جون ب. بلينجر الثالث، ووليم ج. هاينس الثاني ,إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2007، العدد 866، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص124.

(4) جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص240

(5) تعتبر اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 أول معاهدة دولية لتنظيم استخدام الأسلحة التقليدية وقد توصل المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد في دورتين بجنيف من (10– 20 أيلول 1979 ثم من 15 أيلول إلى 10 تشرين الثاني لعام 1980) إلى اعتمادها في ختام دورته الثانية عام 1980 وإبرام هذه الاتفاقية تحت عنوان "اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر" وقد دخلت حيز

وقد عرف البروتوكول الثالث لعام 1980 الأسلحة المحرقة، بأنها (أي سلاح او ذخيرة مصمم او مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء او لتسبيب حروق لأشخاص، بفعل اللهب او الحرارة او مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف، ومن أمثلة الأسلحة المحرقة الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة) [1].

وقد عرف بعض الفقهاء الأسلحة الحارقة بأنها (كل سلاح يعتبر أثره حدثاً عرضياً، أو يقترن بآثار اختراق الجسم او النسف او الانشطار) [2], او هي (أي سلاح او ذخائر يقصد بها في المقام الأول إشعال النار في الأعيان، او إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب او الحرارة او الاثنين معا نتيجة لتفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف) [3]، وكان الحظر الوارد على استخدام هذا النوع من السلاح يقتصر بموجب البروتوكول الثالث لعام 1980 على النزاعات المسلحة الدولية، ولم يتضمن أي حكم يحرم استخدام هذا السلاح في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى ان صدر الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، الذي نص على حظر الأسلحة الحارقة أو تحريم استخدامها في الفقرة الخامسة من البند الثاني والتي كان نصها (..... يجب أن لا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني، كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية).

التنفيذ بتاريخ (2/كانون الأول /1983) وبعد مرور ستة أشهر من إيداع عشرين تصديقا، وقد الحق بهذه الاتفاقية ثلاث بروتوكولات وهي :

أ- بروتوكول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980 (البروتوكول الأول) .

ب- البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة لعام 1980 (البروتوكول الثاني) . بروتوكول بشان حظر او تقيد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980 (البروتوكول الثالث) . لمزيد من التفاصيل عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، روبرت ج – ماثيوز، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980م، إطار مفيد رغم الاحباطات السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2001، المجلد 83، العدد 844, ص8

(1) المادة (1/1/أ) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية عام 1980.

(2) د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص398.

(3) احمد كاظم محبس، مرجع سابق، ص176.

لكن نتيجة للتطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني التي تتعلق بتوسيع نطاق تطبيق هذا الأخير ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية، تم تعديل البروتوكول الثالث لعام 1980 في كانون الأول لعام 2001 ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية[1], لذلك فإن هذا السلاح أصبح محظورا في هذه النزاعات أيضا، وفي ضوء ما تقدم يمكن القول، أن أي وسيلة من وسائل القتال تتعارض مع المبادئ الإنسانية الواردة في القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك بطبيعتها أم باستخدامها تُعد محظورة، ويعد استخدامها انتهاكا صريحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

جديرُ بنا أن نذكر بأنه توجد أنواع عديدة من الأسلحة لا يسع المجال هنا لبيانها، واقتصرنا على ذكر بعض هذه الأسلحة على سبيل المثال لا الحصر، ووجدنا ان هذه الأسلحة محظورة في نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا، بموجب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، فإذا كانت القواعد المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد غفلت عن إيراد حكم لحظر بعض الأسلحة المستخدمة من جانب أطراف النزاع، فهذا لا يعني ان استخدامه مباح، وإنما يبقى محرما ويرد عليه الحظر والتجريم في قواعد القانون الدولي العرفي.

(1) تم أعداد مؤتمر لمراجعة اتفاقية عام 1980 في عام 2001 برئاسة السفير الاسترالي في جنيف (لس لوك) المسئول عن نزع السلاح وقد تناول هذا المؤتمر عددا من المقترحات كان من أهمها توسيع نطاق اتفاقية الأسلحة التقليدية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وكان قبل هذا المؤتمر اقتراح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد بروتوكول جديد من شانه مد نطاق الاتفاقية برمتها ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية . روبرت ج . ماثيو، مرجع سابق، ص18، جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السابق، ص25

المبحث الثاني

دور المعاهدات الحامية للبيئة في النزاعات المسلحة

سوف نتطرق في هذا المبحث لدور المعاهدات الحامية للبيئة في النزاعات المسلحة من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية:

إن تزايد الاهتمام الدولي بالبيئة وظهور القانون الدولي للبيئة، الذي تجلى بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية المختلفة التي كان الهدف منها حماية البيئة، بدأ ينحو منحى مختلفا منذ سنة 1972، حيث بدأ الاهتمام الدولي بقضايا البيئة يتخذ شكلا مؤسسيا تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي استمد من خلال الإعلان الذي صدر عنه (ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة خارج حدودها وينبغي عليها تحديد معايير وقواعد في الشؤون البيئية)[1].

لقد حصل في العقود الثلاثة الأخيرة تطور حاسم في استخدام الآليات الدولية وللدول الحرية في تطبيقها وينطوي تحت هذا العنوان توصيات الجمعية العامة[2]، إضافة إلى الجمعية العامة، تقوم أجهزة منظمة الأمم المتحدة بتبني هذا النوع من التوصيات غير الملزمة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لجنة التنمية المستدامة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.. وبسبب عدم وجود إلزام قانوني لهذه التوصيات يتعاظم عدد الدول التي تدعمها، حيث أن لهذه الآليات إسهاما كبيرا في مجال العمل البيئي لسبب أساسي هو أن هذه الآليات لا تلزم الدول بأعمال معينة كما تفعل الاتفاقيات البيئية، وبالتالي ليس لها أثر على سيادة الدول الأطراف في إعدادها أو التي وقعت عليها، تقوم هذه الآليات بإعلان الأهداف وتحديدها والطلب

(1) د. صلاح الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق: ص30.

(2) المواد (11، 13) من ميثاق الأمم المتحدة.

من المجتمع الدولي العمل من أجلها[1]. ولبيان دور هذه الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة قسم هذا المبحث إلى مطلبين هي:

اتفاقية بازل للنفايات الخطرة 1989

الاتفاقيات الناشئة من قمة ريو 1992

اتفاقية بازل للسيطرة على النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة ورميها (1989).

Basel Convention the Control of Trans Boundary Movement of Hazardous Wastes and Their Disposal (1989)

أدى القلق الدولي المتزايد بشأن عمليات نقل وطمر النفايات الخطرة عبر الحدود، ولاسيما البلدان النامية إلى اعتماد (اتفاقية بازل)[2] بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود في عام (1989) وأفضى إدراك أن عدم التحكم في الأماكن لطمر النفايات الخطرة ينطوي على مخاطر بيئية كبيرة، واكتشاف حدوث إتِّجار دولي غير مشروع في النفايات الخطرة، واقترن ذلك بتزايد إحجام الجمهور بوجه عام عن قبول عمليات الطمر أو المعالجة في مناطق مجاورة إلى تعقيد إدارة النفايات عموما، والنفايات الخطرة على وجه الخصوص.

رغم أن التخزين على السطح والدفن غير الخاضع للتحكم للنفايات ظلا أكثر الطرق شيوعا لإدارة النفايات الخطرة، فإن بعض البلدان مثل (الدانمارك، فنلندا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية) تخطط لحظر أماكن الطمر ما لم تخضع النفايات لشكل ما من المعالجة المسبقة وهناك اتجاه متزايد لاستخدام تقنيات محددة

---

(1) فراس صبار الحديثي: التنظيمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة: مرجع سابق: ص152.

(2) شب حريق في تشرين الثاني (نوفمبر) 1986 في مخزن شركة ساندوز قرب بازل في سويسرا، كان المخزن يحتوي على 1300 طن من 90 مادة كيميائية مختلفة على الأقل، وقد دمرت الحرائق أغلبية هذه المواد الكيميائية، إلا أن كميات هائلة منها انطلقت في الغلاف الجوي، وفي نهر الراين، من خلال تصريف مياه إطفاء الحريق (نحو 10.000–15.000 متر مكعب) وفي التربة والمياه الجوفية في الموقع، وقدر الحجم الفعلي للمواد الكيميائية التي دخلت نهر الراين ما بين 13 و30 طن. وأثر الحادث حدثت أضرار شديدة للحيويات في نهر الراين، وعلى طول عدة مئات من الكيلو مترات، وكانت أشدها تأثرا الكائنات الحية القاعية، كما اكتشفت عدة مركبات في رواسب الراين بعد الحادث، وقدر الضرر الذي سببه حادث بازل بمبلغ 50 مليون دولار، حالة البيئة في العالم (1972–1992) ، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال، برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ص93.

لنفايات معينة، فعلى سبيل المثال سوف تحرق جميع النفايات العضوية السائلة الخطرة في النمسا وألمانيا وسويسرا أو تخضع لمعالجة فيزيائية – كيميائية، وبتزايد استخدام تكنولوجيا الإحراق، ولاسيما الإحراق عند درجة حرارة عالية باستخدام أفران أقواس البلازما لإدارة النفايات الخطرة[1].

اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من جانب (116) دولة والمجموعة الأوربية في 22 مارس 1989، والهدف النهائي لاتفاقية بازل هو خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، أما الأهداف الحالية للاتفاقية فهي تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود، كما تفرض رقابة شديدة أيضا على التخلص من هذه النفايات، وحددت اتفاقية بازل الالتزامات العامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وعرفت الإتِّجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وحددت مسؤوليات الأطراف المعنية، وأشارت إلى مبادئ التعاون الدولي لتحسين وتحقيق الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وبذلك أعطت اتفاقية بازل حافزا لكثير من الدول لمراجعة تشريعاتها والقوانين التي تنظم وتحكم استيراد وتصدير النفايات الخطرة بالإضافة إلى ذلك قد منعت الأطراف من الاتجار في النفايات مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية[2].

وحتى 31 كانون الأول 1990 كانت (52) دولة إضافة للاتحاد الأوربي قد وقعت على اتفاقية بازل كما صادقت عليها خمس دول، حيث تضمنت الاتفاقية على (29) مادة، وستة ملاحق، وتضمن الملحق السادس عشرة مواد، حيث أدرك أطراف هذه الاتفاقية الخطر الذي يهدد صحة الإنسان والبيئة، بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والضرر العابر للحدود من ذلك، وانتبهت إلى التهديدات المتزايدة لصحة الإنسان والبيئة من قبل التهديدات المتزايدة والمعقدة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

---

(1) إنقاذ كوكبنا، مرجع سابق: ص109.

(2) David Hunter, International Environmental Law & Policy, cp, cit, p:837.

وأن الطريق الأكثر فعالية لحماية صحة الإنسان والبيئة من الأخطار المناطة بمثل هذه الفضلات هو تخفيض هذه التهديدات إلى الحد الأدنى من الناحية الكمية أو خطر محتمل.

اقتنعت الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لتضمن إدارة النفايات الخطرة والفضلات الأخرى متضمنة الخطر العابر للحدود ورميها مع حماية صحة الإنسان والبيئة مهما يكن مكان رميها. ويلاحظ بأن الدول يجب أن تضمن الالتزام بتنفيذ الواجبات والالتزامات المتعلقة برمي النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بأسلوب متسق مع حماية البيئة. وتم الاعتراف الكامل بأن أي دولة لها حق السيادة لمنع دخول أو رمي النفايات الخطرة الأجنبية أو النفايات الأخرى في أراضيها، بالإضافة إلى الرغبة المتزايدة لمنع الحركات عبر الحدود لرمي النفايات الخطرة في الدول الأخرى وخصوصا الدول النامية.

واقتنعت الدول بأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بقدر ما تكون متسقة مع إدارة فعالة وصحية بيئيا تكون مرتبة في الدولة أينما يكن إنتاجها أو توليدها.
وأدركت أيضا بأن النقل عبر الحدود لمثل هذه النفايات من دولة إلى أخرى تجري تحت الشروط التي لا تعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر، وتكون الشروط المنسجمة مع بنود هذه الاتفاقية سيكون حافزا لإدارة البيئة الصحيحة ولتخفيض حجم مثل هذه الحركة عبر الحدود[1].

ويجب أن تتخذ الدول الإجراءات للتبادل الصحيح للمعلومات والسيطرة على الحركة عبر الحدود للنفايات والنفايات الخطرة الأخرى من وإلى تلك البلدان، ومن الملاحظ أن عددا من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تعاملت مع قضية الحماية وحفظ البيئة على أساس عبور السلع الخطرة، وقد أخذ بنظر الاعتبار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية (استوكهولم 1972) وتعليمات ومبادئ القاهرة وإدارة البيئة الصحيحة للنفايات الخطرة من قبل مجلس أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (***UNEP***)، والقرار 30–14 في 17 يونيو–حزيران 1987، وتوصيات لجنة الخبراء

(1) ديباجة الاتفاقية ص2، H://www.basel.ino\search.htm.Basbasel. the preamble of convention p:2.

في الأمم المتحدة لنقل السلع الخطرة (في عام 1957) والتوصيات ذات العلاقة من الإعلانات والتعليمات المتبناة ضمن نظام الأمم المتحدة والعمل والدراسات ضمن منظماتها الدولية والإقليمية.

وقد انتبهت الدول المشاركة إلى أهداف ووظائف الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة السابعة والثلاثين (1982) في حماية البيئة البشرية وحماية المصادر الطبيعية. وأكدت الاتفاقية بأن الدول مسؤولة عن إنجاز التزاماتها الدولية التي تتعلق بحماية صحة الإنسان وحماية وحفظ البيئة. واتفقت الدول في حالة حدوث أي خرق مادي لبنود هذه الاتفاقية سيطبق قواعد القانون الدولي والأنظمة والمعاهدات الدولية ذات العلاقة المدركة للحاجة لمواصلة التطوير ولتطبيق تقنيات بيئية صحيحة لتقليل النفايات وتدبير جيد وأنظمة إدارية مع التقليل نحو الحد الأدنى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

إن القلق الدولي المتزايد حول الحاجة للسيطرة الصارمة لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود، وتحويل مثل هذه الحركة للحد الأدنى، وكذلك مشكلة المرور غير الشرعي للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وقد أخذ بالحسبان القابليات المحدودة للبلدان النامية لإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، واعترفت الدول بحاجة ترويج نقل التكنولوجيا للإدارة الصحيحة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المنتجة عمليا وخصوصا للدول النامية بموجب التعليمات وقرار القاهرة 16–14 الصادر من مجلس لـ(***UNEP***) على نقل تقنيات الحماية البيئية، وتم الاعتراف أيضا بأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى يجب أن تنقل بموجب اتفاقيات دولية ذات العلاقة والتوصيات، واقتنعت أيضا بأن الحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى يجب أن تسمح فقط عندما تنقل أو ترمى نهائيا، وصمم على حماية صحة الإنسان والبيئة بالسيطرة الصارمة على التأثيرات المضادة التي قد تنتج من توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[1].

(1) د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلامي، 2007م، ص 161

أما الجوانب القانونية للاتفاقية، حيث تضمنت اتفاقية بازل على حقوق الدول والتزاماتها، وهي:

أولا: الحقوق الدولية بموجب الاتفاقية، حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن[1]:

1. أ. الأطراف التي تمارس حقها لمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للرمي سيعلم الأطراف الأخرى.

ب. ستمنع الأطراف أو لا تسمح لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للأطراف التي منعت استيراد مثل هذه النفايات حينما تطابق الإشعار مع الفقرة (أ) أعلاه.

ج. ستمنع الأطراف أو لا تسمح لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا لم تقبل الدولة المستوردة كتابة لاستيراد المعين في الحالة التي تكون فيها الدولة المستوردة لا تمنع استيراد مثل هذه النفايات.

2. أ. على الطرف أن يتخذ الإجراءات الملائمة لضمان تقليل الأضرار الناتجة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى مع الأخذ في الحسبان النواحي الاجتماعية، التقنية والاقتصادية.

ب. يضمن توفر وسائل الرمي الكافية للإدارة البيئية الصحيحة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي ستحدد مكان رميها.

ج. يضمن أن الأشخاص المشتركين في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ضمنها اتخاذ مثل هذه الخطوات الضرورية لمنع التلوث بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناشئة من مثل هذه الإدارة إن حدث مثل هذا التلوث، وتقليل النتائج من ذلك المصدر لصحة الإنسان والبيئة.

د. يضمن أن الحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تقلل للحد الأدنى متسقة مع إدارة صحيحة وفعالة لمثل هذه النفايات بالأسلوب الذي يحمي صحة الإنسان والبيئة ضد التأثيرات المضادة التي قد تنتج من مثل هذه الحركة.

---

(1) Divid Hunter, op, cit, p:841.

هـ. لا يسمح لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدولة أو مجموعة الدول التي تعود اقتصاديا أو سياسيا بتنظيم متكامل خصوصا الأقطار النامية، التي منعت بتشريعاتها كل الاستيرادات أو إذا كان له مبررا للاعتقاد بأن النفايات موضع التساؤل ستكون مدارة بأسلوب بيئي صحيح، طبقا للمعايير التي تقررها الأطراف في اجتماعهم الأول.

و. يتعين وجود معلومات حول الحركة عبر الحدود المقترحة بأن تكون النفايات الخطرة والنفايات الأخرى مجهزة للمناطق المعنية طبقا للملحق (أ) الخاص بتأثيرات الحركة المقترحة في صحة الإنسان والبيئة.

ز. يمنع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا امتلك مبررا للاعتقاد بأن النفايات موضع التساؤل لن تدار بأسلوب بيئي صحيح.

ح. يتعاون في النشاطات مع الأطراف الأخرى والمنظمات المهتمة بشكل مباشر وخلال الأمانة متضمن نشر المعلومات على حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى لكي تتحسن الإدارة البيئية الصحيحة لمثل هذه النفايات ولإنجاز منع المرور غير الشرعي.

3. تعتبر أطراف المرور غير الشرعي للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أطرافا إجرامية.

4. سيأخذ كل طرف الإجراءات الإدارية والقانونية الملائمة للتطبيق وفرض بنود هذه الاتفاقية بضمن تلك الإجراءات لمنع ومعاقبة التصرف في انتهاك الاتفاقية.

5. لن يسمح أي طرف للنفايات الضارة والنفايات الأخرى أن تصدر أو تستورد من وإلى أي طرف.

6. اتفاق الأطراف على تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للرمي ضمن منطقة جنوب خط عرض (60) فيما إذا كانت مثل هذه النفايات خاضعة لحركة عبر الحدود[1].

ثانيا: الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقية، حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن[1]:

(1) Daivid Hunter, op, cit, p:842.

1. تقوم الدول المصدرة أو المنتجة للنفايات الخطرة بإشعار أو إخطار كتابي من خلال قناة سلطة الدولة المصدرة للسلطة المسؤولة للدول المعنية لأي حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، مثل هذا الإخطار سيتحدى الإعلانات والمعلومات التي حددت في الملحق الخامس الفقرة (أ) ومن الضروري إرسال إخطار واحد لكل دولة معنية.
2. ستجيب الدولة المستوردة على الطلب كتابيا لقبول الحركة مع أو بدون شروط، منع الحركة أو طلب معلومات إضافية، نسخة من الجواب النهائي للدولة المستوردة، سيرسل إلى السلطات المسؤولة في الدولة المعنية التي هي طرف في الاتفاقية.
3. لا تسمح الدولة المصدرة للمنتج أو المصدر في البدء أو الشروع في الحركة عبر الحدود حتى تستلم تأكيدا خطيا.
   أ. استلام المصدر الموافقة الخطية لدولة الاستيراد.
   ب. استلام المصدر تأكيدا من الدولة المستوردة بوجود عقد بين المصدر والموزع لتحديد الإدارة البيئية الصحيحة للنفايات يوضع موضع التساؤل.
4. ستعترف كل دولة من دول العبور بتسليم الإشعار أو الإخطار، وسيجيب المصدر كتابة خلال (60) يوما بالموافقة على الحركة، مع أو بدون شروط منع للحركة أو طلب معلومات إضافية، ولن تسمح الدولة المصدرة لحركة عبر الحدود في الشروع للحركة حتى تستلم موافقة خطية لدولة العبور. على أية حال إذا قررت الدولة الطرف في أي وقت من الأوقات بأن لا يتطلب موافقة خطية مسبقة إما بشكل عام أو تحت شروط معينة لحركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو يعدل متطلباته في هذا المجال سيعلم الأطراف الأخرى بقرارها المطابق للمادة (13)، في هذه الحالة الأخيرة أن تستلم الدولة المصدرة أي إخطار خلال (60) يوما من استلام الإخطار لدولة العبور قد تسمح الدولة المصدرة للمضي خلال دولة العبور.

---

(1) Libd, op, cit, p: 843.

5. ستطلب الأطراف من كل شخص مسؤول عن حركة العبور للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى توقيعا على وثيقة الحركة أما بتسليم أو إيصال النفايات، وسيطلبون كذلك بأن يعلم الموزع المصدر والسلطة المسؤولة لدولة التصدير في الوقت المناسب لأعمال الرمي كما هو معروف في الإخطار، إن لم تستلم مثل هذه المعلومات ضمن الدولة المصدرة، السلطة المسؤولة للدولة المصدرة أو المصدر لذا سيشعران الدولة المستوردة[1].

أما ما يتعلق بواجبات الدولة الطرف في الاتفاقية بخصوص إعادة استيراد النفايات الخطرة فإن المادة الثامنة من الاتفاقية نصت على أن: حركة عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي حصلت على موافقة الدول المعنية، تخضع لبنود هذه الاتفاقية، ولا يمكن أن تشمل بموجب شرط العقد التي تضمن الدولة المصدرة بأن النفايات موضع التساؤل سترد إلى الدولة المصدرة من قبل المصدر إذا لا يمكن للترتيبات البديلة أن تجعل لرميهم بأسلوب بيئي صحيح خلال (90 يوما) من تاريخ إخبار الدولة المستوردة للدولة المصدرة والأمانة، أو أي فترة زمنية أخرى وافقت الدولة ذات العلاقة لهذه النهاية فلن تعارض الدولة المصدرة أو أي دولة عبور ما يعيق أو يمنع عودة تلك النفايات إلى الدولة المصدرة[2].

ثالثا: المسؤولية الدولية بموجب الاتفاقية حيث نصت المادة (12) من الاتفاقية على أن:

تتعاون الأطراف في وجهة نظر لتبني قواعد وإجراءات عملية ملائمة في جعل المسؤولية والتعويض للضرر الناتج من حركة عبر الحدود ورمي النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[3].

وكما بين أعلاه في المادة (12) من الاتفاقية وجهت الأطراف لتحضير البروتوكول لتأسيس قواعد المسؤولية الملائمة، وإجراءات لنتائج الأضرار في تجارة النفايات الضارة، بعد عشر سنوات من مناقشات المؤتمر الخامس لدول الأعضاء تبني

---

(1) Daivid Hunter, op, cit, p:843.

(2) Daivid Hunter, op, cit, p: 844.

(3) hH:\\www.basel.int, op, cit, p:11.

البروتوكول المسؤولية في عام 1999، كما في أغسطس–آب عام 2001، أشعرت (13) دولة البروتوكول (20) دولة معلنة ستكون مؤثرة، سيطبق البروتوكول شحن النفايات الخطرة عبر الحدود منتظمة المرور غير الشرعي، من نقطة تحميل النفايات من ميناء الدولة المصدرة إلى نقطة الدولة الموافقة لعوامل الرمي، لا توسع المسؤولية للضرر الناتج بعد الرمي، والناتجة من النضوح من الخزانات أو الأشكال الأخرى للرمي غير الصحيح.

تطبق المسؤولية المطلقة في حالتين: حينما تكون الدول المستوردة والمصدرة أطرافا في الاتفاقية، وتطبق حينما يكون الاتجار مع دولة غير طرف في الاتفاقية وكانت المسببة للأضرار، بينما النفايات عائدة لدولة طرف أو عضو في الاتفاقية، كذلك ثبَّت البروتوكول قواعد نظام مسؤولية الخطأ في حالة أن الطرف لا يحترم متطلبات الاتفاقية أو يتصرف بأسلوب متهور أو مهمل[1].

الملحق (***B***)

وضع البروتوكول أسس قواعد مسؤولية الأطراف، حيث اعتمد على الطرف المشعر أو الرامي، وعلى كمية النفايات الخطرة في الشحنة سيكون الطرف المشعر مسؤولا ليس بأقل من مليون (***SDR***) ***Special Drawing Rights*** حيث ***CDR*** يساوي ***1.38$ Million*** والطرف الرامي ليس أقل من مليونين (***SDR***) تحدد المالية للمسؤولية المطلقة المقررة بالقانون المحلي، يبرهن هذا التحديد الدقيق، ووافقت الأطراف تبني مخطط المسؤولية الخاضعة لمجموعة العمل القانوني لمعرفة أن (6 مايس/ أيار ***Cop***) قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ، عدل الميزان المنزل للمالية المحددة، إذا فشلت قواعد المسؤولية لا توجد مالية محددة لتعويض أضرار الأطراف الأداة القانونية التي تفرض المسؤولية للأضرار البيئية الدولية حقا نادرا في القانون الدولي مع استثناءات اتفاقيات البقع الزيتية وحوادث المفاعل النووية لذا الـ(***UNEP***) قد سمى البروتوكول بـ(الاختراق الرئيسي)[2].

---

(1) Daivid Hunter, op, cit, p: 854.

(2) Libd, op, cit, p:855.

على أية حال انتقد النظام بشدة من قبل المجموعات البيئية لأخطائها، وشحنوا ذلك لأن المسؤولية مرتبطة فقط بالطرف المعلن للخطر الناتج من الشحن أو المولد للنفايات الخطرة، ممكن تجنب المسؤولية باستئجار المصدرين للتصرف ككيانات مشعرة ومسيطرة، ولا يخصص النظام مسؤولية لإدارة النفايات بعد الرمي.

بينما يتطلب النظام معلنين، مصدرين ومستوردين لشراء العقود والتأمين، كالتأمين ضد المسؤولية لم يكن من الواضح أن سماسرة التصدير ومصدري النفايات المسؤولين سيكون لديهم أموال كافية لتعويض الأطراف المتضررة من أي حادث ضمن حركات النفايات لمخاطبة ومناقشة الدول النامية بأن يؤسس صندوق عالمي للتعويض عن الحوادث حينما تكون الدولة المسؤولة إما مجهولة غير معروفة أو مفلسة.

احتجت الدول النامية بأن الحاجة لمثل هذه الأموال لم تكن مثبتة لحد الآن، ودعت اتفاقية المساومة إلى زيادة اتفاقيات صندوق ائتمان المساهمات الاختيارية التي يمكن أن تخصص للأغراض المعنية كتعويض الضرر.

الاتفاقيات الناشئة من قمة ريو 1992

كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حدثا بارزا لتأمين المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجيل الحاضر ولأجيال المستقبل، وقد حدد قادة دول العالم باعتمادهم جدول أعمال القرن(21)[1]، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[2]، والبيان غير الملزم قانونا بمبادئ توافق الآراء العالمي المتعلق بإدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة[3]، (المبادئ المتعلقة بالغابات) والاتفاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية، حيث جرى في المؤتمر فتح باب التوقيع على معاهدتين: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

---

(1) تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 13–14 حزيران/ يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، القرار (1) المرفق الثاني) .

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

ويتضمن إعلان ريو ديباجة و(27) مبدأ تستهدف توجيه المجتمع الدولي في جهوده لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يعيد تأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعتمد في استوكهولم في 16 حزيران/ يونيه 1972.

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 190/47 المؤرخ في 22 كانون الأول، ديسمبر 1992، أنها تؤيد إعلان ريو وتحث على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير المتابعة الفعالة له، ويوصي قرار الجمعية العامة 191/47، بأن تقوم لجنة التنمية المستدامة بتعزيز إندماج مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن (21)، ويحث قرار الجمعية العامة 113/49 المؤرخ في 19 كانون الأول/ ديسمبر 1994، جميع الحكومات على تعزيز نشر إعلان ريو على نطاق واسع وعلى جميع المستويات[1].

وقد أحرز بعض التقدم في اتخاذ تدابير لحماية البيئة ولكن حالة البيئة في العالم تزداد هشاشة، وما اتخذ من تدابير لحفظها لا يزال غير مرض، ولم يحرز في معظم أرجاء العالم سوى تقدم محدود في أفضل الأحوال، في مجال تخفيف حدة الفقر[2].

وفيما يتعلق بطبيعة المبادئ يمكن تحديد نوعين مختلفين منها فبعضها ذو طبيعة إجرائية مثل المبدأ (17) بشأن تقييم الأثر البيئي والذي ينص على (يضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثارا سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة)[3].

لكن البعض الآخر ذو طبيعة فنية أكبر مثل المبدأ (2) بشأن واجب عدم إحداث ضرر بيئي عابر للحدود والذي نص على: (تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان عدم تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها وسيطرتها أضرارا لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها

---

(1) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، التطبيق والتنفيذ، تقرير الأمين العام: ص3.

(2) تنفيذ جدول أعمال القرن (21) ، تقرير الأمين العام: ص5.

(3) مؤتمر الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية: ريو دي جانيرو 3-14 حزيران/ يونيو 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذتها المؤتمر.

الوطنية)[1]. وغالبا ما تترجم المبادئ إلى أحكام إجرائية محددة في التشريعات الوطنية ومن ناحية أخرى تدمج المبادئ الموضوعية صراحة في القوانين أو اللوائح الوطنية، وتنشئ التزامات عامة للحكومات أو المواطنين أو لكليهما، وعند انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية كانت بعض المبادئ قد ظهرت بالفعل مرارا في القانون الوطني أو الدولي أو في كليهما بينما كانت مبادئ أخرى حديثة الصياغة، شكلت مفاهيم أقرب عهدا، وقد أدرجت كلا الفئتين من المبادئ في الصكوك المعتمدة في المؤتمر، واتخذ الكثير من المبادئ مكانا بارزا في المعاهدتين اللتين فتح باب التوقيع عليهما، ومنذ انعقاد المؤتمر ما فتئ يجري نشاط واسع في تطبيق وتنفيذ القانون البيئي الدولي بوجه خاص، حيث جرى التفاوض بشأن بعض الصكوك الملزمة الهامة بينما اعتمدت صكوك أخرى أو أصبحت نافذة، وإلى جانب الصكوك الملزمة يدرج الكثير من مبادئ ريو في الصكوك المعتمدة في المؤتمرات الحكومية الدولية الرئيسية التي عقدت منذ عام 1992، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 1993)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة 1994)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاكن 1995)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين 1995)، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (اسطنبول 1996)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية (روما 1996)[2].

وقد نص المبدأ الأول من إعلان ريو على (أن يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة)، واقتناع الدول بأن البشر هم جوهر البيئة والتنمية ومن ثم فهم بمثابة جوهرة البشر، كما يعكس المبدأ الأول الحق الإنساني الأساسي في الحياة الكريمة، ويجري تفسير جميع مبادئ إعلان ريو الأخرى من أجل وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ، ويعنى المبدأ الأول بالصحة الإنسانية بوصفها جانبا مفصلا في الفصل (6) من جدول أعمال القرن (21)، الذي تنص الفقرة (6–1) منه على أن: (الصحة والتنمية وثيقتا الترابط..) ويجب أن تتناول بنود جدول أعمال القرن (21) احتياجات

---

(1) المرجع نفسه.

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق: ص4.

الصحة الدولية لسكان العالم لأنها جزء لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية المستدامة والرعاية البيئية الأولية.. وتنص الفقرة (6–4) على ما يلي: (الهدف العام هو الإقلال من المخاطر إلى أدنى حد والحفاظ على البيئة لدرجة لا تضر فيها صحة الإنسان وسلامته أو تتعرض للخطر وتكون في الوقت نفسه مشجعة على مواصلة التنمية).

وقد أشير مرارا إلى الحق في البيئة الصحية وإن جاء ذلك في أغلب الأحوال في صكوك غير ملزمة قانونيا، وغالبا ما يجري صراحة كفالته وإعلانه في قوانين حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، ومنذ عام 1992 ما فتئ يجري الاعتراف بالمبدأ (1) في القوانين المتعلقة بالمعاهدات مع الإشارة في بعض الأحيان إلى قطاعات محددة. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة (1) من ديباجة اتفاقية التصحر، واتفاقية لوميه ***Lomee*** الرابعة التي تنص على أن (يوجه التعاون نحو مركز تنمية الإنسان الذي هو أساس العنصر الرئيسي والمستفيد من التنمية)[1].

وقد شمل المبدأ الثاني والذي نص على أن: (تملك الدولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية) على عنصرين لا يمكن الفصل بينهما دون تغيير معنيهما وتأثيريهما بشكل جذري، وهما الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، ومسؤوليتها أو التزامها بعدم التسبب في أضرار لبيئة الدول أو مناطق أخرى واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية، ومن الممارسات القائمة المقبولة كما لو كانت قانونا أن لكل دولة ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الدولي الحق في إدارة مواردها الطبيعية والانتفاع بها حتى حدود ولايتها، وفي صياغة السياسات البيئية والإنمائية الخاصة بها وتطبيقها، ولكن من واجب الدول بموجب القانون الدولي (مثلا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجزء الخامس) حفظ مواردها الطبيعية والانتفاع بها بشكل مستدام، وإشراك الدول المجاورة والأقل حظا في الموارد غير المستغلة استغلالا

(1) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق: ص6.

كاملا، ويقع على الدول أيضا واجب حماية بيئتها والحيلولة دون وقوع الضرر في بيئة البلدان المجاورة[1].

وأكد إعلان ريو على المبدأ (21) من إعلان استوكهولم مع إضافة واحدة هي (والإنمائية) ويظهر المبدأ الثاني على سبيل المثال في الفقرة (8) من ديباجة الاتفاقية المتعلقة بتغيير المناخ، وفي الفقرة (15) من ديباجة اتفاقية التصحر، وفي ديباجة اتفاقية أمريكا الشمالية بشأن التعاون البيئي، وتكرر المبدأ الثاني في المادة (3) من اتفاقية التنوع البيولوجي باستثناء كلمة (والإنمائية). والمادة (15–1) من تلك الاتفاقية تعترف للدول بحقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وأن للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد البيئية.

ولم يتقرر بعد بوضوح نطاق المبدأ الثاني والآثار المترتبة عليه على وجه التحديد ولا شك أنه لا يمكن منع جميع حالات الضرر العابر للحدود التي تتسبب فيها أنشطة تقع ضمن أرض الدولة، وهناك اعتراف متزايد بهذه المشاكل ذات بعد دولي، إن لم يكن عالميا وهو ما عبر عنه اتفاق عام 1995 بشأن الأرصدة السمكية، وتؤكد الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 8 تموز/ يوليو 1996، بشأن شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية واستعمالها بأن المبدأ الثاني يعيد التأكيد على قاعدة من قواعد القانون العرفي ولاحظت أن وجود التزام عام من قبل الحكومات بضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود سيطرتها أصبح الآن جزءا من مجموع القوانين الدولية المتعلقة بالبيئة[2].

وتمثل الاعتبارات البيئية بشكل متزايد جانبا من السياسة الاقتصادية الدولية والقانون الدولي ويوجد العديد من المعاهدات الإقليمية والعالمية التي تؤيد اتباع منهج يحقق التكامل بين البيئة والتنمية كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التصحر، وتنص الفقرة (6) من إعلان كوبنهاكن لعام 1995 على أن: (التنمية الاقتصادية والتنمية

(1) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق: ص7

(2) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: المرجع السابق: ص8.

الاجتماعية وحماية البيئة هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا لتحقيق التنمية المستدامة التي هي إطار عمل جهودنا لتحقيق نوعية أفضل لحياة جميع الشعوب).

ويتضمن المبدأ السابع من إعلان ريو على أن (تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة وقسم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية والتكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها).

يمكن تقسيم المبدأ السابع إلى جزئين واجب التعاون من المشاركة العالمية والمسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة وقد تأسس العنصر الأول بشكل جيد على النمو الذي يمثله الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وينطبق على المستوى العالمي والإقليمي وهدف إعلان ريو طبقا لديباجته هو إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة، ويمكن اعتبار مبدأ المشاركة العالمية صياغة جديدة لواجب التعاون وقد ظل يكتسب أهمية متزايدة[1]، ويشير الجزء السابع أيضا من المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة[2]، وقد قصد من هذا العنصر تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية في تناول القضايا البيئية، فهناك حاجة لمراعاة الظروف المختلفة ولا سيما في مساهمة كل دولة على حدة في حدوث المشاكل البيئية وقدرتها على منعها والحد منها والتحكم فيها، ونظرا لاختلاف هذه المساهمات تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متفاوتة فالدول التي تفرض مجتمعاتها ضغوطا غير تناسبية على البيئة العالمية وتتوفر لها مستويات كبيرة من التكنولوجيا والموارد المالية تتحمل قدرا أكبر نسبيا من المسؤولية في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة[3].

---

(1) الفصل الثاني من جدول أعمال القرن (21) .

(2) رفضت الولايات المتحدة تفسير الجزء (7) بأنه ينطوي على اعتراف أو قبول من جانب الولايات المتحدة بأية التزامات أو مسؤوليات أولية أو أي نقصان في مسؤوليات البلدان النامية (A\Conf-121/26/Rov.1) المجلد الثاني، الفصل الثالث، الفقرة 16.

(3) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: ص13.

وقد تسفر المسؤوليات المختلفة عن التزامات قانونية مختلفة فمن الناحية العملية يترجم مبدأ المسؤوليات المشتركة رغم تباينها إلى اعتراف صريح بأن المعايير المختلفة أو إرجاء الجدول الزمني للامتثال والالتزامات الأقل شدة قد تكون ملائمة لمختلف مجموعات البلدان وذلك للتشجيع على اشتراك الجميع فيها وتعترف البلدان المتقدمة النمو بمسؤوليتها بسبب الضغط الحاصل على البيئة العالمية وبسبب التكنولوجيا والموارد المالية التي تحت تصرفها ويسلم عدد من الاتفاقيات الدولية بأن من واجب البلدان الصناعية الإسهام في جهود البلدان النامية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ومساعدة البلدان النامية في حماية البيئة العالمية وقد تستتبع هذه المساعدة إلى جانب التشاور والتفاوض والمعونات المالية ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون بين المنظمات الدولية.

وتتضمن اتفاقية مكافحة التصحر (1994) التزامات محددة بالنسبة للبلدان الأطراف المتأثرة المادة (5)، كما تعترف بمسؤوليات إضافية بالنسبة للبلدان الأطراف المتقدمة النمو المادة (6) وتقدم المادة (26) من البروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن للإغراق (***International Moritime Organization Convention on The Prevention Marine Pollution by Dumping of Wastes & other Matery***) الفرصة للدول الأطراف للتقيد بجدول زمني معدل للامتثال بالنسبة لأحكام محددة ويمكن اعتبار فكرة المسؤوليات المشتركة رغم تباينها الفكرة الرئيسية وراء اتفاقية رومي الرابعة الموقعة من دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الاقتصادية الأوربية[1]، وقد تضمن أيضا المبدأ (13) في إعلان ريو على أن: (تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية وتتعاون الدول أيضا على وجه السرعة وبمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها).

(1) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: مرجع سابق: ص14.

لا يزال القانون الدولي غير حاسم فيما يتعلق بمعيار الاهتمام الذي يتعين مراعاته في الوفاء بالالتزامات وفيما يتعلق بمسؤولية الدول. كانت التطورات محدودة منذ عام 1992، وكانت مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من بين الموضوعات التي نوقشت في لجنة القانون الدولي[1] والجمعية العامة. وأعرب هناك عن رأي مفاده أن الأخطار البيئية التي تتعرض لها الإنسانية نتيجة لأنشطة لا يحظرها القانون الدولي تجعل من الضروري وضع قواعد قانونية مقبولة للجميع في هذا الصدد، وقد اعتمد فريق عامل أنشئ أثناء دورة لجنة القانون الدولي لعام 1996 مجموعة تضم مشاريع (22) مادة بشأن المسؤولية الدولية وقدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة لإبداء تعليقاتها عليها.

وهناك عدة صكوك قانونية دولية جرى التفاوض بشأنها مؤخرا، فاتفاقية مجلس أوربا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة ضارة بالبيئة وهي صك إقليمي وقعه عدد من الأطراف تتناول المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بما في ذلك توفير سبل الانتصاف القانوني الوطنية، وينص بروتوكول عام 1996 لاتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق في المادة (15) على أنه (وفقا لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الضرر الذي يلحق ببيئة الدول الأخرى، أو بأي مجال آخر من مجالات البيئة تتعهد الأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات بشأن المسؤولية الناجمة عن إغراق النفايات أو المواد الأخرى أو إغراقها في البحر).

وتنص المادة (14–2) من اتفاقية التنوع البيولوجي على أن (يدرس مؤتمر الأطراف بناء على دراسات تجري مسألة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته السابقة والتعويض عما يلحق به من ضرر إلا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسألة داخلية صرفة).

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بالمواد الضارة والخطرة وبتحديد المسؤولية الذي عقدته المنظمة البحرية الدولية في أيار/ مايو 1996 الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل المواد الضارة والخطرة عن طريق البحر وتتوخى اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (Grr.1, A/51/10) .

بالتخلص منها. وضع بروتوكول بشأن المسؤولية وثمة مجالات محددة قيد النظر في المحافل الدولية مثل المسؤولية والتعويض من الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة عسكرية (في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات) والإدارة الآمنة لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود[1].

أما النتائج التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فكانت للتنمية عملية توازن بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبشرية وقدرة الموارد والنظم الأيكولوجية للكرة الأرضية على تلبية الاحتياجات في الوقت الحاضر والمستقبل، وهذه الرؤية قوية وبعيدة الأجل. ولكن بعد عشر سنوات، ورغم المبادرات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الدولية وشركات الأعمال ومنظمات وأفراد المجتمع المدني لتحقيق التنمية المستدامة، فإن ما أحرز من تقدم لتحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سار بخطوات أبطأ مما كان متوقعا وباتت الأوضاع أسوأ بالفعل من بعض الوجوه مما كانت عليه قبل عشر سنوات.

ومما لا شك فيه أن هناك فجوة في التنفيذ، وهي تتجلى بوضوح في أربعة مجالات هي:

أولا: اعتماد منهج غير متكامل إزاء التنمية المستدامة، إذ يراد من مفهوم التنمية المستدامة أن يعكس الصلة التي تفهم بين البيئة والتنمية، فالتنمية المستدامة يجب أن تخدم في وقت واحد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبوجه عام كانت السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني والدولي أدنى بكثير من مستوى التكامل هذا في عملية اتخاذ القرارات.

ثانيا: لم تطرأ تغيرات رئيسية منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج التي تعرض للخطر النظام الطبيعي لدعم الحياة وتعد النظم القيمية في هذه الأنماط من بين القوى المحركة الرئيسية التي تحدد استخدام الموارد الطبيعية، ورغم أن التغيرات المطلوبة لتحويل المجتمعات إلى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ليست سهلة التنفيذ فإن هذا التحول أمر لازم.

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (Grr.1, A/51/10) .

ثالثا: أن هناك افتقارا إلى سياسات أو برامج متوافقة في مجالات المال والتجارة والاستثمار والتكنولوجيا والتنمية المستدامة، ففي عالم أخذ في العولمة، أصبحت ضرورة الاتساق والتماسك في هذه القضايا لا تزال مجزأة إلى أقسام، وتحكمها الاعتبارات القصيرة الأجل أكثر مما تحكمها الاعتبارات الطويلة الأمد للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.

رابعا: لم تجر إتاحة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ جدول أعمال القرن (21)، ولم تتحسن آليات نقل التكنولوجيا، فمنذ عام (1992) انخفضت المساعدة الإنمائية الرسمية باطراد، وصدت أعباء الديون الخيارات المتاحة للبلدان النامية، واتسمت التدفقات المتسعة للاستثمارات الخاصة بالتقلب، ولم يستفد منها سوى بضعة بلدان وقطاعات، وعلى الرغم من الفجوات في التنفيذ فإن جدول أعمال القرن (21) ومبادئ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لا تزال صالحة اليوم كما كانت في عام (1992) بيد أن السياق العالمي قد تغير فالعولمة والثورة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتفكك الاجتماعي في أرجاء عديدة من العالم تمثل بعض ظواهر عالم اليوم والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تعزيز عملية التنفيذ[1].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية:

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف من المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الدول المتعاقدة، ومن الجدير بالذكر فإن نجاح هذه الاتفاقيات يعتمد أساسا على عوامل عدة منها: عدد الدول المتعاقدة وكذلك مستوى القضايا البيئية التي تعالجها، وأخيرا النصوص التنفيذية للاتفاقية.

إن محدودية عدد الأطراف تؤدي إلى أن تكون المفاوضات مرنة ومن ثم يسهل الوصول إلى تقريب وجهات النظر للدول المتفاوضة بشكل أفضل مما يعقد من اتفاقيات في إطار المنظمات الدولية[2].

ولبيان دور هذه الاتفاقيات الإقليمية في حماية البيئة قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

---

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: ص6.

(2) Nina – Glickman- op, cit, p:707.

الفرع الأول: اتفاقيات الدول الأمريكية:

لقد عقدت الدول الأمريكية اتفاقيات عديدة اتخذت فيها خطوات عملية لمعالجة المسائل المتعلقة في حماية البيئة. كما أنها أنشأت هيئات مستقلة تقوم بالدراسة والتحقيق في هذه المسائل، حيث عقدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نيابة عن كندا –لأنها من دول الدمنيون في عام 1909– معاهدة واشنطن التي تتعلق بالمياه الحدودية والمسائل الأخرى التي تقوم على طول الحدود بين الدولتين.

وأشارت هذه المعاهدة في المادة (2) منها (إلى أن الدولة لها الولاية الخاصة والسيطرة على استخدام وتحويل المياه في الجزء الواقع في إقليمها شرط أن لا يسبب مثل هذا الاستخدام أية أضرار في الدولة الأخرى)، وفي المادة (7) أنشأت لجنة مشتركة دولية تدعى (***IJC***) ***International Joint Commission*** للمساعدة في حل المنازعات بشأن المياه الحدودية، تتكون هذه اللجنة من ستة أعضاء ثلاثة من كل دولة وهي هيئة شبه قضائية، حيث أنها مفوضة بولاية وسلطة ملزمة أو رفض التقدير الكمي للمياه بين الدولتين من خلال تحويل مجرى المياه أو من خلال حجزها عن طريق بناء السدود، إلا أنها مع ذلك لا تعنى بنوعية المياه[1].

إن (***IJC***) يمكن أن ينظر إليها كهيئة إدارية لها ولاية سلطات وواجبات محددة بشكل دقيق في المادة (7) من الاتفاقية، وبتحديد أكثر لها وظيفتين: **الأولى** التحقق من تصرفات الدول، **والثانية** المراقبة المستمرة للمشاريع المائية.

وعلى الرغم من إعطائها هذا الحق في الملحق في المادة (9) منها، إلا أنه مشروط بطلب من الدولة، وهذه المادة تعبر عن ضعف عمل اللجنة حيث إنها لا تستطيع الابتداء بالتحقيق من طلب الدول كما أن الدولة التي لم تطلب التحقيق يمكنها تجاهل توصيات اللجنة[2].

ومن الملاحظ أن اللجنة كان لها الفضل في عقد اتفاقية نوعية المياه في البحيرات الكبرى عام 1972، حيث جاءت هذه الاتفاقية نتيجة للتحقق الذي قامت به

---

1)) Washington treaty relating to the boundary water and question arising along the boundary, Edith Brown, IEL, op, cit, p:412.

2)) Nina – Glickman- op, cit, p:717.

اللجنة بشأن تلوث منطقة البحيرات الكبرى السفلى في الستينات حيث عززت هذه الاتفاقية موقف (***IJC***) من خلال توسيع واجبات الإشراف والإدارة[1].

وفي عام 1978 توصلت كندا والولايات المتحدة إلى عقد اتفاقية تغطي جميع البحريات الكبرى وقد حافظت فيها على البناء القانوني الأساسي لاتفاقية 1972، فلجنة (***IJC***) تقوم بإخطار الأطراف فيما يتعلق بلجنة نوعية المياه والتي تشكل في الدولة والمقاطعات الحكومية لمراقبة نوعية المياه، إن هذه الاتفاقية عملت تغييرين مهمين عن سابقتها؛ اتفاقية 1972، حيث أنها حددت بشدة وبصرامة تفريغ المواد الكيمياوية السامة في البحيرات ووضعت كذلك مفهوم (النظام البيئي للحوض المائي للبحريات الكبرى) والتي أقرت أن نظام التلوث في البحيرات يتطلب سيطرة مباشرة أكبر في ما يتعلق بالتفريغ فيها[2].

وفي عام 1991 عقدت الدولتان اتفاقية تتعلق بنوعية الهواء والتي عنيت بحل المشاكل القائمة بينها فيما يتعلق بتلوث الهواء العابر للحدود بصورة عامة، والأحماض المنبعثة بصورة خاصة؛ وهذه المشاكل ظهرت من خلال العلم بالانبعاثات في كلا الدولتين والتي تسبب الأضرار في الدولة الأخرى، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية: بأن الأطراف مقتنعة بأن التلوث العابر للحدود يمكن أن يسبب أضرارا كبيرة في المصادر الطبيعية في البيئة وصحة الإنسان في كلا الدولتين، واقتنعت بأن التلوث للهواء العابر للحدود يمكن خفضه بصورة فعالة من خلال التعاون أو التطابق في العمل فيقوم بالسيطرة على انبعاثات الملوثات في الهواء في كلا البلدين، كما أنها أكدت على مبدأ (21) من مبادئ استوكهولم للبيئة البشرية، واقتنعت بأن سلامة البيئة هي مسألة أساسية وجوهرية لضمان الرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية في كلا الدولتين[3].

---

1)) Nina – Glickman- op, cit, p:719.

2)) agreement between Canada & the united state of America on great lakes water quality, 1978, Edith Brawn, IEL, op, cit, p: 420.

3)) Agreement between the Government of the United states of America & the Government of Canada on Air Quality, Edith Brawn, IEL, op, cit, p:264.

كما عقدت الولايات المتحدة مع المكسيك اتفاقيات بشأن معالجة المسائل الحدودية بين الدولتين، ففي عام 1889 عقدت اتفاقية لحل المشاكل الحدودية نتيجة للتغير الحاصل في نوعية نهري ريوكراندو وكولورادو وأنشأت لهذا الغرض لجنة الحدود الدولية (***IBC***) ***International Boundary Commission***.

وفي عام 1944 عقدت اتفاقية أخرى حول استخدام المياه وغيرت لجنة الحدود الدولية إلى لجنة المياه الحدودية (***IBWC***) ***International Boundary Water Commission*** وعلى الرغم من السلطات والواجبات المتعددة للجنة (***IBWC***) فإنها لم تتضمن أية سلطة أو واجب فيما عدا ما يتعلق بمشاكل التلوث البيئي، ذلك لأن اتفاقية 1944 لم توجد آلية لنوعية المياه والتلوث؛ إلا أنها مع ذلك لعبت دورا مهما في النزاع حول ملوحة نهر كولورادو، وذلك عندما اعترضت المكسيك على الزيادة المؤشرة في ملوحة النهر في بداية الستينات، حيث عملت (***IBWC***) كموفق بين الطرفين لحل مشاكل كمية المياه ونوعيتها، وذلك من خلال ما أصدرته بين عام 1965–1973 من إجراءات محددة لكي تخفض الولايات المتحدة من ملوحة نهر كولورادو التي تصل إلى المكسيك، إذ إن هذه الخطوة تمثل أول الجهود المبذولة من قبل (***IBWC***) بخصوص القضايا المتعلقة بنوعية المياه فضلا عن كميتها[1]، من جهة أخرى فقد استعانت كل من الولايات المتحدة والمكسيك بالهيئات الحكومية الرسمية لحل مثل هذه المسائل المتعلقة بتلوث الهواء والمياه؛ حيث كانت هناك مشاورات بين وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة (***EPA***) وهيئة تحسين البيئة في المكسيك نتج عنها مذكرة تفاهم غير رسمية في حزيران 1978، ولقد بينت هذه المذكرة بأن كلا الوكالتين يجب أن تتعاون من أجل حل المشاكل البيئية في المناطق الحدودية من خلال إقامة مجموعة من الخبراء اجتماعات سنوية[2].

وفي آب 1983 عقدت الدولتان اتفاقية التعاون المتعلقة بحماية وتحسين البيئة في المناطق الحدودية التي كانت تهدف إلى:

---

1)) Nina Glikman, op, cit, p: 699-703.

2)) Lpid, cit, p: 699-703.

1. منع التلوث والسيطرة عليه في مناطق الحدود البحرية.
2. تقديم إطار عمل في الإبلاغ عن الحوادث الطارئة.

ولقد نصت المادة (7) (على أن يقوم الطرفان –وحسب مقتضى الحال ووفقا للقوانين والأنظمة والسياسات الوطنية لكل منها– بتقييم المشاريع التي يمكن أن تترك آثارا هامة على البيئة في منطقة الحدود بحيث يمكن النظر في اتخاذ تدابير لتجنب الآثار البيئية الضارة أو التخفيف منها)[1].

الفرع الثاني: اتفاقيات الدول الأوربية:

إن الدول الأوربية أدركت خطورة المشاكل المتعلقة بالتلوث البيئي، وقد قامت بمعالجة هذه المشاكل من خلال ما عقدته من اتفاقيات تعنى بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة. وإن المنظمات التي ضمن نطاق أوربا لديها الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن وأكثر شمولية من بقية مناطق العالم، لأسباب أبرزها أن أوربا مكتظة بالسكان وصناعية مما يؤدي إلى مخاطر كبيرة ناجمة عن التدهور البيئي[2].

فعقدت الدول الأوربية العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية نوردك في عام 1974:

(Nordic Convention on the protection of the Environment between Denmark, Finland, Norway, Sweden & Accompanying Protocol), Stockholm, 1974.

والتي عقدتها مجموعة الدول الاسكندنافية (الدانمارك، فنلندا، النرويج، السويد)، والتي وجهت بشكل واسع إلى مختلف الأنشطة بتصريف النفايات السائلة أو الصلبة في المجاري المائية الدولية، أو في البحيرات أو البحر، تلوث الهواء، الضوضاء، الاهتزاز، التغير في درجات الحرارة وغيرها من الأنشطة، وفي المادة الرابعة منها أقرت بأن على كل دولة تعين هيئة إشراف خاصة تكون مهمتها حماية المصالح البيئية العامة، ولفرض هذه المهمة فإن للهيئة الحق في إقامة الدعوى أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بإجازة مثل هذه النشاطات الضارة بالبيئة وكذلك لها الحق في استئناف الحكم بالأسلوب المتبع

(1) حولية لجنة القانون الدولي، 1984، مرجع سابق: ص278.

(2) د. صلاح الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق: ص90.

نفسه في الدول المعنية، وصادقت في المادة الثالثة من الاتفاقية على مبدأ (الحق المتساوي ***Equal Right***) ويعود الفضل لها في نشر مثل هذا المبدأ من أجل الوصول إلى القانون الدولي البيئي، إذ (نصت المادة الثالثة من اتفاقية (***Nordic Convention***) على: (أن أي شخص يتأثر عن طريق ضرر تسببه نشاطات ضارة على النطاق البيئي في دولة أخرى طرف في الاتفاقية سيكون له الحق بأن يرفع أمام محكمة مناسبة أو سلطة إدارية لتلك الدولة قضية تخص إجازة هكذا نشاطات، ومن ضمنها قضية إجراءات لمنع الضرر، وأن يستأنف ضد قرار المحكمة أو السلطة الإدارية لنفس القدر وعلى نفس الشروط طالما أن النشاطات قد نقضت طبقا للنظام القانوني للدولة.

إن أحكام الفقرة الأولى لهذه المادة ستكون قابلة للتطبيق بشكل متساو في حالة أن تكون الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر قد سببتها نشاطات ضارة على النطاق البيئي. إن قضية التعويض لن ينظر بها عن طريق قوانين تعتبر أقل تفضيلا بالنسبة للطرف المتضرر عن قوانين التعويض الخاصة بالدولة التي تم تنفيذ النشاطات فيها)[1]. إن الدول الاسكندنافية تعاني من مشكلة الأمطار الحامضية التي جاءت نتيجة لما اتخذته عدد من الدول الصناعية في أوربا من خطوات لتحسين بيئتها المحلية من خلال السيطرة على التلوث وذلك بإنشاء مداخن عالية سببت أمطار حامضية في الدول الاسكندنافية نتيجة لنقل الرياح للأبخرة الصاعدة منها إلى هذه الدول، مما أدى إلى حصول التلوث الذي عبر حدودها[2].

وعلى الرغم من أن الدول الاسكندنافية وكذلك منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (***OECD***) فشلت في إقناع هذه الدول المصدرة للتلوث بالانضمام إلى هذه الاتفاقية، إلا أنها مع ذلك نجحت في تنظيم مدى اتساع التلوث على أقاليمها فكل دولة مسؤولة أمام الدول الأخرى عن أي ضرر عابر للحدود، وعلاوة على ذلك فإن هذه

---

1)) Edith Brawn, op, cit, p: 237.

(2) مستقبلنا المشترك، مرجع سابق: ص260.

الاتفاقية نتيجة لوضوحها في حل المنازعات والتعويض المنصوص عليه تعتبر تنظيما لا مثيل له في نطاق الاتفاقيات التي تعنى بالبيئة[1].

أما اتفاقية بيرن لحماية نهر الراين من التلوث في عام 1963 بين دول حوض النهر (فرنسا، ألمانيا، لوكسمبرغ، هولندا، سويسرا) والتي عنيت بحماية نهر الراين، ونوعية مياهه من خلال منع التلوث في المستقبل وتحسين نوعية المياه وإصلاحها من خلال ما تطرحه الدول المشتركة في النهر، والامتناع عن القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بالدول الأخرى، والرغبة في تعزيز التعاون من خلال ما تضعه الحكومات الأطراف في الاتفاقية[2]. أما فيما يخص بحر البلطيق والذي هو من البحار المغلقة وتطل عليه سبع دول (ألمانيا، الدانمارك، النمسا، فنلندا، السويد، (الاتحاد السوفييتي سابقا: ليتوانيا، أستونيا، لاتيفيا)، بولندا)، فقد عقدت اتفاقية حماية بحر البلطيق من التلوث لعام 1973، من الاتفاقيات الأولى في تشكيل إجراءات شاملة للسيطرة على التلوث البحري سواء كان ناجما من البر أو من الجو أو من خلال الشحن بالسفن أو الإغراق، إن الالتزام الجوهري والأساسي في الاتفاقية أن تتخذ الأطراف بصورة شخصية أو مجتمعة كل الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة، لمنع التلوث أو خفضه، وحماية ورفع بيئة بحر البلطيق؛ إذ إن تنفيذ هذه الاتفاقية قد يسبب زيادة في تلوث المناطق البحرية المجاورة فإن على الأطراف الالتزام بأن تعمل وبأفضل المساعي على أن لا يحدث مثل هذا الأمر[3].

كما أن الاتفاقية قدمت صراحة مبدأ المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بها، المخالفة للاتفاقية، مع ذلك فإنها لم تضع أية قواعد معينة للمسؤولية، وإنما التمست فقط من الدول الموقعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ما أمكنها ذلك لتطوير القواعد المتعلقة بالمسؤولية وقبولها.

---

1)) Nina Glikman, op, cit, p: 714.

2)) Lbid, p: 442.

3)) Boles Law A. Bazek, International of protection of the Baltic sea against pollution A.J.I.L., October, 1978, Vol.72, No.4, p:804.

بشير جمعة عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001: ص8.

ويمكن أن يقال عن هذه الاتفاقية أنها أثبتت فعالية السيطرة على التلوث البحري لأن أطراف تعمل مباشرة ومجتمعة على منع التلوث وخفضه، وكذلك أنشأت هيئة تنفيذية للعمل على تطوير قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية. كما أن دول أوربية أخرى نجحت في عقد اتفاقيات تهدف إلى منع التلوث أو السيطرة عليه في المجاري المائية المشتركة، ولقد انطوت هذه الاتفاقية على مبدأ (أن على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتشاور مع الدول الأخرى، قبل أن تبدأ بإنشاء مشاريع يمكن أن تضر الدول الأخرى المشتركة في الحوض المائي الدولي). ولقد نصت المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين رومانيا ويوغسلافيا في عام 1931 بشأن المجاري المائية بينهما على أن (تتمتع الدولتان في حالة عدم وجود أي اتفاق سابق بينهما عن إجراء أي تغيير في المنشآت والأشغال القائمة وعن اتخاذ أية تدابير أو القيام بأية عمليات يمكن أن تغير الدورة الهيدرولية في إقليم الدولة المجاورة وبالتالي أن تمس مصالحها أو حقوقها المكتسبة)[1].

الفرع الثالث: اتفاقيات الدول الآسيوية:

أدركت الدول الآسيوية خطورة المشاكل المتعلقة بالأضرار البيئية والتلوث البيئي وما يسببه من مشاكل للمصادر الطبيعية والحياتية للإنسان والبيئة على حد سواء. ويمكن أن تتضح هذه الجهود بصورة واضحة من خلال عمل اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا، حيث بدأ اهتمام هذه اللجنة بموضوع الأنهار الدولية في عام 1967، عندما طلبت حكومة العراق والباكستان من اللجنة بحث هذا الموضوع وصياغة القواعد المتعلقة باستغلال مياه الأنهار الدولية.

في عام 1967 شكلت لجنة خاصة لهذا الغرض إذ قدم مندوب الباكستان مشروع مكون من عشر مواد في حين قدم العراق مشروعا يتكون من إحدى وعشرين مادة. تناولت المادة الأولى من المشروع العراقي مشكلة المياه عندما نصت على (أن موضوع المناقشة عبارة عن مشكلة الأنهار المشتركة بين عدة دول في استغلال مياهها واستخدامها في الأغراض الزراعية والصناعية)، وفي المادة (12) منه أكدت على (أن لا يجوز لدولة أعالي النهر التي يوجد فيها مصادر مياه النهر المشترك أن

(1) حولية لجنة القانون الدولي، 1984، مرجع سابق: ص278.

تقوم بأعمال تستهدف استغلال مياه النهر يترتب عليه التأثير الضار على الظروف الطبيعية لبقية الدول النهرية أو على الحقوق المكتسبة لتلك الدول).

أما المشروع الباكستاني فقد أشار في المادة (9) إلى أنه (إذا ترتبت على سلوك بشري أي تغير يمكن تحديده في التكوين الطبيعي أو في نوعية مياه النهر الدولي في دولة نهرية مما يسبب أضرارا جسيمة في دولة نهرية أخرى فإن الدولة تكون مسؤولة عن تلك الأضرار)[1].

في عام 1985 عقدت في مدينة كوالالمبور اتفاقية رابطة شعوب جنوب شرق آسيا (***A.S.E.A.N***)[2]، حيث عقدت هذه الاتفاقية لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية حيث ركزت على الحماية الشاملة للنظام البيئي وتطوير اتفاقية حماية الموارد الطبيعية الإقليمية، وتعكس الاتفاقية النظرة المتطورة في استراتيجية الحماية العالمية (1980) التي تبناها الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والمصادر الطبيعية وبرنامج البيئة للأمم المتحدة وصندوق الحياة البرية العالمي، تغطي الاتفاقية حماية النوع والأنظمة البيئية ضمن القضايا التي تتعلق بالتنويع الوراثي، حماية العمليات البيئية، سيطرة التلوث، تخطيط استعمال الأرض، مؤسسة المناطق المحمية، وتقييم تأثير البحوث العلمية واشتراك عام في التخطيط وتطبيق إجراءات الحماية.

يتطلب تطبيق الاتفاقية تشريعا وطنيا شاملا لجعل الالتزامات دقيقة ضمن كل قطر.

حيث أدركت الدول المتعاقدة أهمية المصادر الطبيعية للجيل الحالي وللأجيال القادمة مدركة بقيمتهم الدائمة والمتزايدة من الناحية الاجتماعية، والثقافية، والعلمية،

---

(1) بشير جمعة عبد الجبار: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001: ص86.

(2) عقدت اتفاقية رابطة شعوب جنوب آسيا في 9 تموز 1985، في مدينة كوالامبور وحيث شاركت في هذه الاتفاقية العديد من دول المنطقة وهي كل من دولة بروناي، سنغافورة، تايلاند، وتم إيداعها لدى جمعية أمم جنوب شرق آسيا، وانضم إليها في 11 كانون الأول 1990 كل من إندونيسيا والفلبين وتايلند، ويتطلب تطبيق الاتفاقية تشريع وطني شامل بالأحرى لجعل الالتزامات دقيقة ضمن كل دولة، وكان ذلك أحد الأسباب الرئيسية في عدم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لحد الآن.

والاقتصادية، إضافة للعلاقة بين الحماية والتطور الاجتماعي والاقتصادي، وأن الحماية ضرورية لضمان استمرار هذا التطور.

وأدركت أيضا بالاعتماد على المصادر الطبيعية الأخرى ضمن نظام بيئي. والعمل المشترك للحماية وإدارة مصادرهم الحية لإنجاز العديد من هذه الأهداف.

حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن:

1. تتعهد الأطراف المتعاقدة وضمن إطار قوانينها الوطنية تتبنى الإجراءات الضرورية للحفاظ على العملية البيئية (***Ecological***) الأساسية وأنظمة دعم الحياة بشكل انفرادي، أو من خلال عمل متفق عليه حيثما يكون ضروريا ومناسبا من أجل حماية التنوع الجيني ومن أجل ضمان انتفاع دائم للموارد الطبيعية ذات الغلة المحصولية في ظل سلطاتهم القضائية، وبموجب المبادئ العلمية ومع وجود رؤية لتحقيق هدف التنمية المستديمة.
2. وإلى هذا الحد تقوم الأطراف بتطوير استراتيجيات الحماية الوطنية وتنسق هكذا استراتيجيات ضمن الإطار الخاص، بإستراتيجية حماية المنطقة[1].

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية حول حماية الأنواع والأنظمة البيئية على أن:

1. تقوم الأطراف المتعاقدة حيثما يكون ممكنا بالحفاظ على التنوع الجيني بأقصى درجة وذلك باتخاذ إجراء يهدف إلى ضمان تعزيز وإدامة حماية جميع الأجناس والأصناف بموجب أو في ظل ولايتهم القضائية.
2. وإلى ذلك الحد تقوم الأطراف بتبني إجراءات مناسبة للحفاظ على أصناف الحيوانات والنباتات سواء كانت بحرية أو برية أو مائية أو أكثر:
   أ. الحفاظ على البيئات الطبيعية البرية والمائية والساحلية أو البحرية.
   ب. ضمان الاستخدام المستمر للأصناف أو الأنواع المحصولية.
   ج. حماية الأصناف التي تتعرض للخطر.
   د. الحفاظ على الأصناف المستوطنة.

---

(1) المادة الأولى من اتفاقية رابطة شعوب جنوب آسيا، ينظر:
Edith Brown, op, cit, p:216.

هـ. اتخاذ كل الإجراءات بموجب سلطاتهم لمنع التمييز لأي من الأصناف أو الأصناف الثانوية.

ومن أجل تحقيق أهداف الفقرات السابقة لهذه المادة فإن الأطراف المتعاقدة تقوم بالسعي وبشكل خاص من أجل:

أ. الخلق والحفاظ على مساحات محمية.

ب. تنظيم أخذ الأصناف ومنع طرق الأخذ غير الانتقائية.

ج. دعم وإنشاء مصارف خاصة بالجينات ومجموعات موثقة أخرى للموارد الجينية للحيوان والنبات[1].

وما يتعلق بمسؤولية التدهور والعمليات البيئية حيث نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على أن (تتعهد الأطراف المتعاقدة وبوجود رؤية للمحافظة على التوظيف المناسب للعمليات البيئية (***Functioning of Ecological Processes***) حيثما يكون ضروريا لمنع وتقليل والسيطرة على تعرية البيئة الطبيعية، وإلى هذا الحد ستقوم الأطراف بالسعي لتأخذ على عاتقها بالإضافة إلى الإجراءات المحددة المشار إليها في المواد التالية:

أ. رفع الممارسات البيئية الصحيحة من خلال السيطرة على تطبيق نظام المبيدات والمنتجات الكيميائية الأخرى للاستخدامات الزراعية، وبضمان تطوير خطط وبرامج التنمية الزراعية وخصوصا إرواء المساحات الجافة، أو إزالة الغابات والأخذ بنظر الاعتبار الحاجة البيئية المستعصية بالإضافة إلى حماية الأصناف المهمة اقتصاديا التي تتعرض للخطر.

ب. رفع مستوى السيطرة على التلوث وتطوير العمليات الصناعية البيئية الصحيحة والإنتاج.

ج. وضع اقتصاد ملائم أو حوافز مالية لأغراض الفقرة (أ – ب) أعلاه.

د. –قدر الإمكان– دراسة المنشأ للنشاط الذي قد تقود إلى مسؤولية التدهور البيئي لمنعها وتقليلها والسيطرة عليها بالإضافة فيما يكون ممكنا إعادة تأهيل وإصلاح ومعالجة واتخاذ الإجراءات العلاجية المطلوبة.

---

(1) المادة الثالثة من الاتفاقية: نفس المرجع: ص217.

هـ. الأخذ بعين الاعتبار عندما تكون النشاطات المخولة قد تؤثر بشكل احتمالي على البيئة الطبيعية التفاعلات المتوقعة بين النشاطات المقترحة وتلك التي اتخذت مكانها مسبقا في نفس المنطقة ونتيجة هذه التفاعلات على الهواء، والماء وتربة المنطقة.

و. إعطاء اهتمام خاص لتنظيم النشاطات التي قد يكون لها آثار متنوعة على العمليات الأساسية بيئيا أو على المناطق التي تحضى باهتمام خاص أو تكون حساسة من وجهة نظر بيئية مثل مناطق الإطعام والتكاثر لأنواع المحاصيل[1].

وما يتعلق بالتلوث حيث نصت المادة (11) على أن:

أدركت الأطراف المتعاقدة التأثير المعاكس أن طرد الملوث أو تحريره قد يكون من التطورات الطبيعية والنظام الوظيفي للطبيعة، بالإضافة إلى كل تراكيب النظام البيئي المنفرد خصوصا الحيوانات وأنواع النباتات ستسعى لمنع، تقليل والسيطرة.

أ. بتقديم النشاطات المحتملة التي تسبب التلوث في الهواء، التربة والماء النقي أو البيئة البحرية، السيطرة التي ستؤخذ بنظر الاعتبار كل من التأثيرات المتراكمة المتعلقة بالتلوث والاستعداد للتطهير الذاتي للبيئة الطبيعية الموجودة.

ب. تأسيس برنامج وطني لمراقبة نوعية البيئة خصوصا إذا أعطي الاهتمام لتأثير التلوث في النظام البيئي الطبيعي في مثل هذا البرنامج في المنطقة كلها[2].

---

(1) المادة العاشرة من الاتفاقية: نفس المرجع: ص220.

(2) Libd, op, cit, p:221.

الفصل الثاني

آليات حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث

المبحث الثاني: دور الهيئات غير الحكومية لحماية البيئة من التلوث

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث

الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول لها دور كبير في معالجة الغرض الذي عقدت من أجله، وذلك من خلال محدودية عدد أطراف الاتفاقية ومن جهة أخرى فإنها تكون محددة وبشكل واضح مسؤولية كل طرف، حيث أخذت المنظمات العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة، الحكومية وغير الحكومية تلعب دورا فعالا ومؤثرا في مشاكل البيئة وحمايتها، ولقد تبنت المنظمات الدولية ومنذ الستينات القضايا المتعلقة بالبيئة ولقد شاركت هذه المنظمات في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في عام 1972 في استوكهولم، حيث نص المبدأ الخامس والعشرون منه على أنه: (يجب على الدول أن تتأكد من أن المنظمات الدولية تؤدي دورا مماثلا وفعالا ومؤثرا في نطاق حماية البيئة وتحسن البيئة)[1].

لذلك تتبنى المنظمات الدولية العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات والقرارات والمعاهدات التي تتضمن تنظيما لكيفية المحافظة على البيئة من التلوث، وذلك من خلال إنشاء الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق ذلك مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(UNEP)**[2]. ولبيان دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، قسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة:

وبالرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بشؤون البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر[3]، إن هذا البحث سيقتصر على أعمال أهم المنظمات الخاصة بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة.

---

(1) Alexander kiss & Dinah Shelton, IEL, London, 1992, p: 55.

ينظر: بشير جمعة الكبيسي: رسالة ماجستير، مرجع سابق: ص89.

(2) د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 49، لسنة 1993: ص60.

(3) من المنظمات الدولية التي اهتمت بالبيئة، منظمة التربية والعلوم (اليونسكو) ، منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأرصاد الجوية العالمية، منظمة العمل الدولية، ومن المناسب الإشارة إلى أهمية دور المنظمات العالمية غير الحكومية في تطور القاعدة الدولية للبيئة، كاتحاد حفظ

المطلب الثاني: المنظمات العالمية (الأمم المتحدة):

شددت منظمة الأمم المتحدة على مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وذكرته في ميثاقها، وأسست أجهزة مختلفة تعمل في سبيل تحقيق الهدف الذي يسعى إليه هذا المفهوم، عندما أنشأت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، كان الهدف من إنشائها الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة، إضافة إلى العمل على تفادي القصور في عمل عصبة الأمم التي لم تتمكن من الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية؛ إن عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة كانتا نتيجة لحروب عالمية من حيث الأثر، حيث تزايد الضرر الناتج من الحروب وكان سببه تطور التقنيات التي أدت إلى استخدام بيئة معينة واستنزاف عواملها بطريقة تؤدي إلى تدمير بيئة أخرى بدرجات مختلفة.

هذا التطور في أدبيات التقنيات يرادفه التدهور في أدبيات البيئة، ولا يزال التطور والتدهور مستمرين؛ الأمر الذي تسبب في ظهور أسباب جديدة محتملة للنزاع بين الدول، ولم تعد نتيجة التطور التقني مقتصرة على قدرة الإنسان في توظيف هذه التقنيات للتدمير، بل أصبحت التقنيات ظاهرة لها آثار فاحشة على بيئة الإنسان[1].

من السمات الجديدة التي تميز عالم اليوم هي شمولية الأمور، وترابط المواضيع، وبيان هذه الشمولية والترابط، وإذا كان مفهوم السلم في سنة 1945 هو الشغل الشاغل للإنسان من أجل تفادي زيادة الجنس البشري فاليوم لم تعد الحرب هي

الطبيعة العالمي، حيث اتخذ في مجال القانون سلسلة من الإجراءات القانونية الدولية تغطي موضوعات المحافظة على الغابات الاستوائية والحفاظ على مناخ القطب الجنوبي من التلوث وشملت استراتيجيات إقليمية كتحسين الموارد الحية المشتركة بين عدة دول، وبالتحديد في البحار والأحواض الدولية والأنهار، كما أعد أول مسودة للميثاق العالمي لحفظ البيئة الذي أقرته الجمعية العامة (1982) وكذلك الصندوق العالمي للطبيعة في اتخاذه إجراءات قانونية ضد مشاريع تلحق ضررا بالبيئة، ولمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر:

Alexander & Timdshenko: UNEP's programmatic approach towards the development and periodic review environmental law. UNEP's new way for work (1995) . Cit, pp: 147-153.

د. صلاح الحديثي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق: ص82.

1)) Jost Delbruck, The role of the united nations in dealing with global problems, indiana Journal of global studies, Vol.4, No.2, spring 1997, pp:4-6. (http://www.law .indiana, edu/glsj/vol.4/no.2/delpgp.html) .

المهدد الوحيد للإنسانية فقد برز كثير من الأمور التي تشكل تهديدا لبقاء الإنسان، مثل الفقر، والجوع، والتصحر، واستنفاذ طبقة الأوزون، وما إلى ذلك من أمور يمكن اعتبارها من المشاكل التي يتعدى نطاقها الحدود الجغرافية للدولة، وإحدى مهام منظمة الأمم المتحدة بموجب ديباجة ميثاقها هي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصيغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية[1].

يجسد ميثاق الأمم المتحدة مرحلة من مراحل عدم الوعي البيئي فهو لا يشير إلى حالة البيئة صراحة في أي بند من مواده، بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية كانت عملية استنزاف للموارد الطبيعية من أجل إسناد الحرب، كما كانت عملية تدمير هائلة للبيئة والمرافق الإنسانية المختلفة، وأبرز مثال على ذلك هو إلقاء القنبلة الذرية على اليابان في 1945/8/6، والتي آثارها قائمة إلى يومنا هذا، علما بأن الاتفاقيات البيئية كانت موجودة على المستويات الإقليمية.

ونشير بهذا الصدد إلى الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان التي وقعت في واشنطن سنة 1946[2]. إضافة إلى اتفاقيات أخرى عقدت في الفترة الزمنية نفسه، ولكن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية أقر بأن (البيئة الإنسانية مسألة أساسية لرفاهية الإنسان وتمتعه بحقوقه الإنسانية)[3]. وفي موضوع حفظ السلم والأمن الدوليين تتخذ منظمة الأمم المتحدة (التدابير المشتركة الفعالة لإزالة الأسباب التي تهدد السلم)[4]. ويعتبر الإجهاد البيئي سببا ونتيجة على سوء التوتر السياسي والنزاع المسلح؛ وغالبا ما تصارعت الأمم لفرض أو مقاومة السيطرة على الموارد الأولية، وإمدادات الطاقة، والأرض، وأحواض الأنهر، والممرات البحرية، وغيرها من الموارد البيئية الأساسية

---

(1) فراس صبار أحمد الحديثي، مرجع سابق: ص42.

2)) UNEP / GC. 15/inf.2 may, 1989. p: 6.

(3) الفقرة (2) من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية في:
In defense of the earth, executive series No. 1, Nairobi: UNEP, 1981, pp:40.

(4) ف3/ م3 من ميثاق الأمم المتحدة.

بحسب تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي كلفتها الجمعية العامة بإعداد تقرير حول البيئة سنة 1982[1].

وإذا ما اعتبرنا البيئة مسألة اجتماعية لما لها من تأثير في حالة تدهورها؛ فميثاق الأمم المتحدة لا يغفل الأمور الاجتماعية، إذ ينص على أن شعوب العالم قد آلت على نفسها أن تدفع (بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة)[2].

وبين إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية أن (حماية البيئة وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم)[3].

وفي عام 1968 وباقتراح من مجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عقد مؤتمر في استوكهولم عام 1972[4]، إذ كان الهدف من انعقاده وضع القواعد السلمية للتطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم، وكذلك حماية البيئة البشرية وتحسينها[5]. وأن الإعلان وفي المبدأ (21) منه تناول مسألة الضرر البيئي فقد نص على: (للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مصادرها الخاصة، أو عليها مسؤولية أن تتأكد من أن الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في دول أخرى أو نحو مناطق خارج حدود الولاية الوطنية).

وأن هذا المبدأ يتضمن عنصرين:

---

(1) اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك (ترجمة محمد فاضل عارف) ، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، (142) ، 1989: ص413.

(2) ينظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(3) إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة الإنسانية (1972)

(4) عقد المؤتمر في استوكهولم 5–16 حزيران 1972، واشتركت فيه 113 دولة، و13 منظمة متخصصة، وعدة منظمات حكومية وعدد من المنظمات غير الحكومية، ولقد تبنى المؤتمر الإعلان الأساسي للبيئة البشرية، حيث اشتمل الإعلان على 26 مبدأ و109 توصية، ولقد تطرق إلى قضايا عدة منها (المصادر الطبيعية، الالتزام بمنع التلوث وغيرها) ، ولقد تمت المصادقة على هذا الإعلان من قبل الجمعية العامة بقرارها 2994 في 15/ك1/1972، ينظر:
International Environment. Law-Basic instruments and references. 1991-p:171.

(5) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق: ص224.

الأول: أنه يؤكد على الحق السيادي للدولة على مصادرها الطبيعية والذي نص عليه في عدد من إعلانات الجمعية وكذلك في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مع ذلك فإن الإشارة إلى السياسات البيئية الوطنية في هذا المبدأ هي دعوة الدول لتطوير سياستها في حماية البيئة.

الثاني: أن مبدأ (21) يدور حول الدولة الضحية ويؤكد واجب الدول بالتأكد من أن النشاطات التي يضطلع بها تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضرارا في بيئة الدول الأخرى.

وبالرغم من أن طبيعة هذا الإعلان إن للدول الحرية في تطبيقه، ولكن لا يجوز خرقه، إلا أن هذا المبدأ قد توج باعتراف عام وأصبح اليوم يعد قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، إذ إن هذا المبدأ قد جرى تأكيده في قرارات الجمعية العامة[1] للأمم المتحدة وكذلك في الميثاق العالمي للطبيعة وتضمنته اتفاقية جنيف 1979، المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى.

وجاء في المبدأ (22) حث الدول على التعاون في تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمسألتي التعويض عن الأضرار البيئية، وقد نص على أنه: (يجب على الدول أن تتعاون من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تحدث من خلال الأنشطة التي تقع تحت ولاية أو سيطرة هذه الدول إلى مناطق تخضع لولايتها). أما المبدأ (24) فقد حث الدول على التعاون من أجل حماية البيئة وتحسينها عن طريق عقد الاتفاقيات ونص على: (أن القضايا الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها يجب أن تعالج بروح التعاون من قبل جميع الدول صغيرها وكبيرها).

وتظهر أهمية هذا المؤتمر من خلال تبني مبدأ عاما تلتزم به جميع الدول وهو مبدأ (عدم تلويث البيئة) بما ينطوي عليه هذا المبدأ من واجب الحيطة الذي يقع على كل

---

(1) ومن هذه القرارات القرار (2995) في 15/ك1/1972، بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة البشرية والقرار (3129) في 13/ك1/1973، بشأن التعاون بين الدول في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والقرار (3281) في 12/ك1/1974، باعتماد ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية، ينظر: حولية لجنة القانون الدولي، 1996: ص214.

دولة بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يلوث البيئة، وذلك من خلال ما تتخذه من إجراءات ممكنة ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث الذي يصيب البيئة الإنسانية، وواجب التعاون مع غيرها من الدول والهيئات المتخصصة لوقاية البيئة الإنسانية من التلوث[1].

(1) د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق: ص233.

المطلب الثالث: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

اهتمت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع عام 1968، عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة بعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر استوكهولم حول البيئة البشرية (1972)، وكان من أهم الإنجازات الرئيسية التي حققها هذا المؤتمر هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (**UNEP**) وذلك بموجب التوصية رقم (2997) والصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15/ك1/1972[1]، وقد تحددت مجالات عمل هذا البرنامج (الذي يتخذ مدينة نيروبي العاصمة الكينية مقرا له) بما يأتي:

1. المؤسسات البشرية من أجل ضمان نوعية راقية للبيئة البشرية.
2. الصحة البشرية والبيئية.
3. أنظمة أيكولوجية الأرض والمحيطات.
4. البيئة والتنمية.
5. الحث على استعمال الطاقة الصالحة بيئيا.
6. التدريب والتعليم البيئي.
7. الكوارث الطبيعية[2].

قد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المجلس الحكومي (**UNEP**) بالوظائف والمسؤوليات الآتية[3]:

---

1)) UN Environmental Program, UNEP, Environmental Law. (Trading Manual) Nairobi, 1997, p:11.

وقد بدأ نشاط البرنامج منذ عام 1973، ووضع له هيكل تنظيمي على النحو الآتي: (لجنة التنسيق الإدارية، مجلس إداري أو حكومي للبرنامج يضم (58) دولة عضو تقوم الجمعية العامة بانتخابها لمدة ثلاث سنوات، أما السلطة العليا للبرنامج فهي الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللبرنامج أيضا أمانة دائمة تتخذ من مدينة نيروبي مقرا لها، ويرأسها مدير تنفيذي للبرنامج يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات، توجد ستة مكاتب إقليمية للأمانة الدائمة موزعة في كل من جنيف ونيويورك وبانكوك والمكسيك وبيروت ونيروبي، وأخيرا هناك صندوق للبيئة الدولية يدار بالمقر الرئيسي في نيروبي) ، ينظر: د. بدرية عبد الله العوضي: دور المنظمات في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، س7، ع2، الكويت، حزيران، 1985: ص59.

(2) د. محمد المصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 124: ص226.

3)) UN Environmental Program, op, cit, pp:11-12.

1. تعزيز التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات والسياسات المناسبة لهذا الغرض.
2. وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه وتنفيذ البرامج البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة.
3. استلام وعرض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لـ(**UNEP**) بشأن تنفيذ البرامج البيئية ضمن نظام الأمم المتحدة.
4. جعل الموقف البيئي العالمي تحت المراجعة المستمرة.
5. تعزيز مساهمة الهيئات العلمية والهيئات المختصة في اكتساب وتقييم وتبادل المعلومات والمعرفة البيئية.

أما برامج الأمم المتحدة للبيئة –والذي يعتبر هيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، وليس مجرد هيئة تنفيذية– يعد أيضا –وبحق– الجهاز المختص والمصدر الرئيسي على مستوى التنظيم الدولي كونه الموجه للنشاطات البيئية للدول في المرحلة التي تلت مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية[1]، فقد ساعد في تعبئة الإدراك العام وإقناع الحكومات لإعادة تنظيم الأسبقيات لحماية البيئة[2]. فهو يقوم بتقديم الاقتراحات والدراسات والتوصيات البيئية ويراقبها، كما يقوم بجمع البيانات العلمية المتعلقة بالبيئة، وتوفير المعلومات البيئية للحكومات والجمهور[3] من خلال الأنظمة التي يمتلكها لجمع ونشر المعلومات البيئية؛ مثل نظام الرقابة العالمي (**GEMS**)، (والذي تركز حول قضايا بيئية حيوية تتضمن المناخ، الغلاف الجوي، المصادر المتجددة، التلوث العابر للحدود، والنتائج والآثار السلبية للتلوث على الصحة)[4].

---

(1) د. محمد المصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 124: ص226.

2)) United Nations Image & Reality (Questions & Answers about the U.N, How it works and who pays for it) , New York, November, 1993, pp: 48-49.

نقلا عن عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحقوق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2000: ص105.

(3) د. محمد المصالحة: المرجع نفسه.

4)) Department public information: Basic facts about the UN, UN, New York, 1992, p: 116.

ولقد أحرزت الـ(**UNEP**) تقدما ملحوظا في الميدان القانوني[1]، فتمثل أولى نشاط لها بمحاولة استندت على المبدأ (22) من إعلان استوكهولم، حيث يدعو هذا المبدأ إلى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث عبر الحدود، وبالرغم من أنه لم يكتب له النجاح، إلا أن جهودها استحدثت كقاعدة في مناقشات لجنة القانون الدولي، وكذلك تطويرها برنامجا (بشأن البحار الإقليمية يستند في إعداده على مسودة خطط العمل المتعلقة بتطبيق المعاهدات لمختلف المناطق البحرية الثمانية في العالم بهدف محاربة التلوث، وكذلك تطوير الخطوط الرئيسية للتغيير الاصطناعي للجو)، وكذلك العمل الأهم من كل ذلك إبرام اتفاقيتين إقليميتين لموارد المياه المشتركة حيث يتكهن تقرير حالة البيئة 1972–1992، بأنه من المحتمل أن تصبح المياه أكثر قضايا الموارد خطورة في معظم أنحاء العالم في منعطف هذا القرن[2].

وفي عام 1978 أقر مجلس الإدارة في (**UNEP**) مبادئ الإدارة في ميدان البيئة من أجل توجيه الدول في المحافظة على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر وهذه المبادئ التي طورتها مجموعة من الخبراء الحكوميين ساهمت في صياغة القواعد المثبتة في ميدان العلاقات عبر الحدود[3].

إن جهود (**UNEP**) في تطوير القانون الدولي للبيئة قد مارست تأثيرا ملحوظا على الدول باتجاهين:

الأول: اعتماد العديد من المبادئ التوجيهية في التشريعات الوطنية.

والثاني: موقف الدول إزاء المشاكل البيئية.

---

(1) قامت مجموعة من الخبراء التي تعمل لتطوير القانون البيئي تحت رعاية (UNEP) بصياغة (42) مبدأ تتعلق بمعالجة التلوث الناتج من اكتشاف واستغلال قاع البحار، إلا أن هذه المبادئ كانت على شكل استنتاجات قدمت إلى الحكومات وقد تكون لها بعض القيمة القانونية من خلال تنظيمها في التشريعات الوطنية. نقلا عن د. صلاح الحديثي، مرجع سابق: ص85.

(2) ملخص التقرير في الوثيقة: UNEP, GC/7/9, 30Nov.1992.

(3) أما بصدد الميادين الأخرى فقد تكلف الـ(UNEP) بحوالي ألف مشروع خلال أول خمسة عشر عام لها. د. صلاح الحديثي، مرجع سابق: ص85.

إن المساهمة الرئيسية لـ(**UNEP**) في هذا المجال تكمن في تطوير برنامج عمل، حيث أعطيت ثلاث مشاكل أولوية اهتماما خاصا نظرا لأهميتها ودرجة خطورتها: وأولها استنفاد طبقة الأوزون، حيث أدى هذا العمل إلى إبرام اتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون في 22/آذار/ 1985، والبروتوكولات والتعديلات اللاحقة لها[1].

لقد كانت النتائج أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمشكلة الثانية الخاصة بتلوث البحار من البر، ورغم أن مبدأ مكافحة هذا النوع من التلوث وردت في جميع اتفاقيات البحار الإقليمية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى حل دولي للمشكلة، إلا أن الخطوط الرئيسية ذات المضمون القانوني المحدد قد أقرت من قبل مجموعة خبراء في مونتريال في 19/ نيسان/ 1985، وكذلك الأمر بالنسبة للقضية الأخيرة المتعلقة بنقل النفايات السامة والخطيرة والتخلص منها فقد أقرت الخطوط العريضة في 10/ك1/1985، في القاهرة، ثم تبناها مجلس الإدارة في 1978، وأقرت بالتالي الاتفاقية الدولية حول النفايات الخطيرة في 27/آذار/1989، في مدينة بازل[2].

أما فيما يتعلق بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** في الجهود الرامية لمواجهة التحديات البيئية.

فقد عقدت الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي في نيروبي من 3–7 شباط 2003، وفيما يلي ملخص التقرير لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إجراء التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات استجابة لطلبات الحكومة المعنية[3]. حيث تضمن ما يلي:

1.أنشئت في أيار 1999، إبان أزمة كوسوفو فرقة عمل البلقان المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لغرض جمع وتحليل المعلومات عن الآثار التي تترتب على البيئة والمستوطنات البشرية من جراء الأعمال العسكرية من منطقة البلقان.

---

(1) المرجع السابق، ص 26

(2) د. صلاح الحديثي: مرجع سابق: ص86.

(3) تقرير الدورة الثانية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في نيروبي من 3–7 شباط 2003: ص1.

2.عرضت نتائج هذا العمل في تقرير (النزاع في كوسوفو: الآثار المترتبة على البيئة والمستوطنات البشرية)، في تشرين الأول 1999، وقد سلط التقرير الضوء على عدد من الاستنتاجات المهمة بشأن الوضع في المنطقة في أعقاب النزاع، وأفرد على وجه التحديد أربع نقاط بيئية ساخنة ملوثة تلوثا كثيفا هي: (بانسيفو، وكراغو جوفاكس، وتوفي ساد، وبور). من أجل المساعدة الإنسانية العاجلة وقد تولت تمويل هذا العمل اثنتا عشرة حكومة أوربية وأجري بالتعاون الوثيق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمفوضية الأوربية.

3.وكانت ردود الأفعال من عدد من الحكومات والاتحاد الأوربي والمنظمات الدولية مشجعا، وبالتالي طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء دراسة جدوى مفصلة من أجل تحديد العلمية والمالية ذات الصلة اللازمة تحديدا واضحا ودقيقا لنظافة النقاط الساخنة وقد جرى الفراغ من دراسة الجدوى في نسيان 2000.

4.وفي مؤتمر التمويل الإقليمي لمعاهدة استقرار جنوب شرق أوربا في آذار 2000، كان مشروع النظافة البيئية للنقاط الساخنة الأربع هو المشروع الوحيد في جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الذي أدرج في قائمة مشاريع معاهدة الاستقرار للمنطقة وكانت الاستجابات الأولية من الحكومات إيجابية حيث تعهدت العديد من البلدان الأوربية بتقديم المزيد من الدعم المالي لمواصلة الأنشطة. وهكذا فقد كلف برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** في عام 2000 بالمسؤولية عن المشروع العاجل الوحيد لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية.

5.وفي خريف عام 2000 اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** بأنشطة في جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وفي ألبانيا، وتمكن بذلك من تقديم تقريرين في كانون الأول 2000، بعنوان (تقييم بيئي في أعقاب النزاع – جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة)، و(تقييم بيئي في أعقاب النزاع – ألبانيا)، وأثناء بعثات ميدانية لهذين البلدين، قامت فرق من الخبراء التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** بدراسة ثلاث قضايا رئيسية: النقاط البيئية الساخنة، وتأثير تدفقات اللاجئين، والقدرات المؤسسية لحماية البيئة[1].

---

(1) Libid, op, cit, p:4.

6.وفي كل من هذين البلدين وجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** أن عقود التنمية الصناعية وضعف الممارسات الإدارية للبيئة، خلفا إرثا من التلوث والأخطار البيئية، ولما كان كل بلد غارق في مرحلة اقتصادية انتقالية صعبة كان التشديد على ضرورة الاستثمارات البيئية الدولية.

7.وفي كانون الأول 2001، تم إنشاء وحدة تقييم لما بعد النزاع ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** ويتمثل بدور الوحدة الجديدة في توسيع نطاق عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في البلقان، ويشمل مناطق أخرى من العالم، وقع فيها الضرر على البيئة الطبيعية والبشرية نتيجة نشوب النزاعات.

8.وتعمل الوحدة في إطار شعبة تنفيذ السياسات العامة البيئية كذلك لبحث الآثار البيئية للنزاعات، وتحديد التأثيرات البيئية لتدفقات اللاجئين، واقتراح حلول للنظافة البيئية. ويشمل النهج إزاء تقييمات ما بعد النزاعات، الخطوة الحيوية المتمثلة في العمل مع المانحين لضمان الموارد المالية من أجل أنشطة المتابعة مثل النظافة أو التدابير العلاجية، وفضلا عن ذلك تسعى الوحدة لإبقاء الأولويات البيئية على جدول الأعمال طوال فترة الإعمار التي تعقب النزاعات ودعم الأهداف طويلة الأجل لإدارة الموارد الطبيعية، والتصدي لممارسات الإدارة البيئية، وتعزيز التعاون البيئي الإقليمي[1].

9.وتشمل أنشطة التقييم الحالية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أعقاب النزاعات:

أ. مشروع نظافة إنسانية بالنقاط الساخنة البيئية في جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، بهدف إصلاح الأضرار التي أوقعتها الحرب في البيئة في المناطق في يوغسلافيا التي سببت فيها النزاعات في عام 1999 مشاكل بيئية تشكل أخطارا صحية على السكان المحليين.

ب. التقييم البيئي الاستراتيجي لأفغانستان، لتحليل الأوضاع البيئية للبلد في أعقاب أكثر من عقدين من النزاعات، والتوصية بمشاريع لتحسين الوضع البيئي.

---

(1) Libid, op, cit, p:4.

ج. دراسة مكتبية توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف تحديد المناطق الرئيسية التي لحقها التدمير البيئي وتتطلب عناية عاجلة واقتراح تدابير علاجية.

د. تقييم اليورانيوم المستنفد في البوسنة والهرسك (2000–2003)، ويتضمن دراسة الأخطار والتأثيرات البيئية لاستخدام اليورانيوم المستنفد في النزاعات العسكرية. ويجري هذا التقييم على هدى عمل مماثل من قبل في كوسوفو (2000–2001) وفي الصرب والجبل الأسود (2001–2002)[1].

هـ. بنك المعلومات لمنطقة الخليج توفر الوحدة خدمات قاعدة بيانات بيئية للجنة الأمم المتحدة للتعويض التي يستخدمها فريق المفوضين بالمطالبات البيئية الناجمة عن حرب الخليج عام (1991) في تحليل وتقييم التقدم المحرز ونتائج المشاريع الجارية في الرصد والتقييمات في المنطقة[2].

و. أما مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** على المستوى العربي انعقد مؤتمر البيئة الدولي في أبو ظبي من 4–8 شباط 2001، ويعد المؤتمر الأول الذي يعقد على أرض عربية في الألفية الثالثة، وإن انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة في أبو ظبي يكتسب أهمية خاصة لمجموعة من العوامل؛ من أهمها، أنه يأتي في إطار حرصها الدائم على المشاركة في كل الجهود المبذولة في المحافظة على الموارد البيئية بشكل مستدام ومشاركة نخبة من صناع القرار، والعلماء، والمهتمين بالبيئة من مختلف أنحاء العالم، في فعالياته ورعايته من قبل العديد من المنظمات الدولية المتخصصة. وهو أمر يعكس بحد ذاته أهمية هذا المؤتمر. وإضافة إلى ذلك مناقشته جملة من القضايا الهامة والملحة على المستويين العربي والعالمي، وكذلك للعديد من الأنشطة والفعاليات التي تصاحب هذا المؤتمر مثل الاجتماع لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة واعتماد (إعلان أبو ظبي) حول مستقبل العمل البيئي العربي الذي استصدره وزراء البيئة العرب خلال اجتماعهم. و(إعلان أبو ظبي) هو عبارة عن وثيقة

---

(1) Libid, op, cit, p:4.

(2) Libid, op, cit, p:5.

حول مستقبل العمل البيئي العربي يؤكد فيه الوزراء العرب المسؤولون عن شؤون البيئة عزمهم على التصدي للمشكلات البيئية ذات الأولوية في القرن الحالي التي يواجهها الوطن العربي والتي تم حصرها في خمس مشكلات أساسية هي:

(1) النقص الحاد في الموارد المالية سواء من حيث الكمية أو النوعية.

(2) محدودية الأرض وتدهور نوعيتها.

(3) الاستهلاك غير الرشيد لمصادر الثورة الطبيعية.

(4) زيادة الرقعة الحضرية وما يترتب عليها من مشاكل.

(5) تدهور المناطق البحرية والساحلية.

أوضح الإعلان بدعوة وزراء البيئة العرب إلى صياغة وتبني إستراتيجية للعمل البيئي العربي، ويؤكد على مجموعة من الملامح الأساسية لهذه الإستراتيجية تتمثل في الأهداف التالية:

العمل على إعداد خطط بيئية في إطارين زمنيين؛ **الأول** قصير المدى، ويعالج المشاكل الملحة. **والثاني** بعيد المدى، يبدأ بوقف أسباب التدهور البيئي قبل محاولة علاج آثاره، لعدم جدوى معالجة الآثار قبل وقف أسباب التدهور وتطبيق أساليب وحسابات الاقتصاد البيئي الحديث لتوفير مقارنات دقيقة بين كلفة الاستثمار في حماية البيئة وبين حجم الخسارة التي قد تنجم عن عدم إدخال الكلفة البيئة ضمن دراسة الجدوى واعتماد استراتيجية (الإنتاج النظيف) بمعناه الشامل واتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان المشاركة في تحقيق منجزات في مجال التقنيات المتقدمة المرتبطة بتحسين البيئة العربية وبناء القدرات والنوعية والتطوير المؤسسي[1].

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة **UNEP** في العراق، فلم يسجل أية مساهمة في العراق خلال فترة التسعينات، غير أنه قد اعتمد ورقة العمل العراقية المقدمة إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عام 2002[2].

---

(1) http\www.UNEP.com

بيان مدير عام الهيئة الاتحادية للبيئة، مؤتمر البيئة الدولي، المنعقد في أبو ظبي من 4-8 شباط 2001: ص2-3.

(2) في الفترة من 2-11 أيلول 2002 انعقد مؤتمر القمة العالمي في جوهانسبرغ للتنمية المستدامة، (وهي التنمية التي لبي احتياجات الحاضر دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها) ، حيث

أولاً: المنظمات المتخصصة:

الوكالة الدولية للطاقة IAEA [1].

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز التعاون النووي في العالم، وتساهم الوكالة –التي تم إنشاؤها عام (1957) كمنظمة بين الحكومات تحت شعار الذرة من أجل السلم– في إطار نظام الأمم المتحدة في تحقيق السلام والتطور والأمن في العالم، بطرق هامة كالعمل على منع انتشار الأسلحة النووية وضمان الاستخدام السلمي للتقنيات النووية المفيدة من أجل تطور البشرية، وتغطي مهام الوكالة الدولية

اجتمع عشرات الآلاف من المشاركين من بينهم رؤساء دول وحكومات وأعضاء وفود وطنية وقيادات من المنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال التجارية وغير ذلك من الفئات الرئيسية، حيث ركز مؤتمر القمة اهتمام العالم على الأعمال الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، والتي تنطوي عل كثير من التحديات وكيفية تحسين معيشة الناس والمحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا يصاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي، لذا كان يجب على البلدان إعادة النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول والسليم بيئيا، وأن تعمل على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود توسيعا كبيرا من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد، وهذه التغيرات يمكن بل ويجب تحقيقها من أجل ازدهار كوكبنا ورخاء سكانه.

وشكل جدول أعمال القرن (21) نواة قمة جوهانسبرغ (2002) الذي هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مؤتمر قمة الأرض، المعقود في (ريو دي جانيرو) في عام (1992) .

ينظر: حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الجهود الرامية لمواجهة التحديات البيئية، تقرير المدير التنفيذي، ملخص التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات، منشورات الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شباط، 2003: ص9.

(1) أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام 1957 وهدفها الأساس نص عليه في المادة (2) من نظامها الداخلي (تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والنمو والازدهار في العالم أجمع) وتشتمل وظائفها التي جاءت في ف1 (6) من المادة (3) (بأن تضع أو تعتمد بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية وبالتعاون عند الاقتضاء معايير بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات) وأن تلتزم في أداءها لوظائفها بقواعد أوردتها الفقرة (ب) من المادة (3) (بأن تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وأن ترفع الوكالة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن إذا لزم الأمر عن أعمالها ونشاطاتها، وأن ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات) . ينظر: د. محمد وفيق أبو وائلة: تنظيم استخدام العقار، ط1، 1972: ص640.

ثلاث ركائز أساسية في عملها مستندة إلى السلطة المخولة إليها في نظامها الأساسي وهي:

1. **الضمانات والتحقق:** ويتضمن التفتيش المتصل بالضمانات وفق اتفاقيات قانونية موقعة مع الدول بهدف التحقق من أن استخدامات المواد النووية لا تتعدى الأغراض السلمية.
2. **الأمن والسلامة:** بما في ذلك وضع معايير وأنظمة السلامة ومساعدة الدول على تطبيقها.
3. ويشمل دعم الأبحاث والجهود التقنية الخاصة بالتطبيقات النووية في مجالات الصحة والزراعة والطاقة والبيئة وغيرها[1].

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية من المنظمات الدولية التي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة النووية، بالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان وعلى الثروات، حيث تنصب أهدافها على الإسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والرفاه في العالم برمته، وتعمل أيضا على تقيد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وبموجب المادة (3) من دستور الوكالة يحق لها مراقبة ومتابعة تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدامها للأغراض السلمية[2].

وقد تبنت الوكالة معايير السلامة النووية وإرشادات للإجراءات المناسبة التي تقترحها على الدول الأعضاء، تشتمل على تدابير النفايات المشعة، وكذلك إرشادات للمراقبة ومنع التلوث الإشعاعي للأشخاص والبيئة، ومعالجة النفايات المشعة وتصريفها.

وفي عام 1961، أصدرت تنظيما لنقل المواد المشعة، وفي عام 1984 اقترحت توجيهات للتوصل إلى تدابير بين الدول الأعضاء للمساعدة الطارئة المتبادلة في حالة الحوادث النووية أو الكارثة الإشعاعية، ومع ذلك فإن هذه التوجيهات هي مجرد

---

(1) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية: المجلد 45، العدد (2) ، كانون أول 2003: ص1.

2)) Environmental impact of radioactive releases, IAEA proceedings of a symposium Vienna, 8-12 may 1995, p:35.

د. صلاح الحديثي: مرجع سابق: ص87.

توصيات ليس لها أي إلزام قانوني، حيث أنها لم تُأخذ بالكامل من قبل جميع الدول النووية ولا توجد في هذا النطاق سوى اتفاقية واحدة عقدت بين الدول الاسكندنافية في 17/ت1963/1، والتي تتعلق بالمساعدة المتبادلة في حالة الحوادث التي تتضمن أضرارا إشعاعية، واعتمدت هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة[1].

ولقد بينت حادثة المفاعل تشرنوبيل 1986، أهمية التعاون الدولي في النطاق النووي، ودور الوكالة في معالجة مثل هذه الحوادث على نحو خاص، حيث إن هذه الحادثة جعلت المجتمع الدولي مطلعا على خطورة الحوادث النووية، وأن العالم بأسره يمكن أن يكون ضحية للحوادث النووية[2]. إذ إن الاتحاد السوفييتي لم يعلن عن الحادثة إلا بعد مرور أربعة أيام من وقوعها وخلال هذا الوقت تعرض عدد كبير من سكان الدول الأخرى إلى الإشعاع، ولقد أفرزت هذه الحادثة قضايا قانونية دولية مهمة، حيث طلب من الوكالة فحص نتائج حادث مفاعل تشرنوبيل وتقديم إطار العمل الضروري لتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحوادث المستقبل ذات المضامين الدولية، ونتيجة لذلك عقدت مجموعة من الخبراء الحكوميين في (62) دولة عضو في الوكالة وممثلين من (10) منظمات دولية اجتماعا في فيينا في تموز وآب 1986، وأعدوا مسودة اتفاقيتين دوليتين، **أحداهما** حول الإبلاغ المبكر بخصوص أي حادث نووي. **والأخرى** حول المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية. وقد أقرت المسودتان في 26/ أيلول/ 1986، من قبل مؤتمر عام للوكالة، عقد في جلسة استثنائية ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ بسرعة غير اعتيادية في غضون خمسة أشهر بعد حادثة تشرنوبيل[3].

لقد شهدت الأعوام الأخيرة تطورا مهما في تحسين مستوى السلامة النووية في محطات الطاقة في العالم، حيث إن المزيد من الدول تعمل الآن على رفع معايير الأداء لديها في الوقاية الإشعاعية، واتخاذ خطوات مهمة في العامين السابقين

---

1)) Alexander Kiss, op, cit, p:67.

2)) Christian Tomusch: International liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, the work of ILC, 43.

3)) Edith Brawn, op, cit, p:582.

لتحسين الأمان النووي، كما أن الاتفاقيات المشتركة حول سلامة إدارة الوقود المستهلك، وسلامة إدارة النفايات المشعة، قد دخلت حيز التنفيذ.

إن اتفاقية السلامة النووية التي وضعت قيد التنفيذ منذ عام (1996)، تتطور لتصبح أداة ناجحة من أجل تحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بفهم قضايا السلامة النووية وإدراكها، إذ تم تحديث نسبة عالية من معايير السلامة في الوكالة، وكان الطلب كثيفا على خدمات مراجعة السلامة في الوكالة التي تستخدم هذه المعايير كقاعدة أساسية. وفي عدد كبير من الدول تم تطوير ممارسات (تطبيقات) السلامة الإشعاعية بشكل واضح في ظل جهود متفق عليها. وفي العامين الماضيين 2001–2002 كانت هناك قفزة سريعة وهائلة في النشاط لتحسين الأمان النووي من أجل ضمان الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي[1].

ولقد كان الجهد والوقت المبذول من قبل أعضاء الوكالة في مناقشة الميزانية غالبا ما ينحرف إلى مناقشات في قضايا يُظن أنها شديدة الإلحاح، وكذلك كان اهتمام الإعلام في مثل هذه القضايا يفرض جوا من الإثارة والتوقعات لا يعاش عادة في وكالة هادئة وتقنية. ويعزى توجه الأنظار الكبير نحو الوكالة إلى التطورات السياسية والدور المنوط بها في مجال التحقق من تطبيق النظام الدولي لعدم الانتشار المبني على معاهدة عدم الانتشار النووي **(NPT)** **(Nuclear Non Proliferation Treaty)**.

وقد أظهرت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والعراق وإيران وبدرجات مختلفة هشاشة ذلك النظام، إذ كان لهذه الدول الثلاث جميعها نوع من الترتيبات مع الوكالة يتم بموجبها التحقق من برامجها النووية، ولكن لم تكن جميع منشآتها وأنشطتها تخضع لرقابة دولية، وربما ليس من قبيل الصدفة أنه جرى دفع الحالات الثلاثة المذكورة إلى الواجهة خلال فترة عام واحد. ربما يكون من أهم الاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها من خلال فحص هذه القضايا أنه لا يمكن فهم تأثيراتها بشكل صحيح إلا بدراستها معاً، فقد تم تفحص مراقبة التطورات قبل الحرب في العراق وبعدها بتمعن في كل أرجاء العالم، ودون أي شك في طهران وبيونغ يانغ، ومن

(1) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية: المجلد 45، العدد (2) ، كانون أول 2003: ص19.

المحتمل أن معاملة المفتشين قد استقطبت انتباها شديدا ودراسة متأنية، فبعد النظر إلى المدة القصيرة التي قضاها المفتشون في العراق قبل الخرب واستبعادهم المستمر بعدها يمكن لإيران على سبيل المثال ألا تشق بمثل هذه الإجراءات كوسيلة لتفادي النزاع في حالتها حتى لو قررت قبولها.

والأكثر من ذلك أن إيران وكوريا الشمالية ليستا فقط مدركتين لما حدث في العراق، بل –وبدون شك– تنتبه كل منهما للطريقة التي تعامل بها الأخرى، وبالتالي فإن أي انتقاص من القدر أو أية معاملة انتهازية من طرف الوكالة في أي من الموقعين يحتمل أن تنتج عنه صعوبات أكثر فيما بعد، أو أعطي للوكالة دور لاحق في أي من الحالتين أو في كليهما[1].

1. قضية كوريا الشمالية

Democratic Popular Republic of Koria (D.P.R.K.)

كانت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قضية هاجعة مع قيام الوكالة بتقديم تقارير دولية تشير إلى أنها ليست في موقع يسمح لها بتقديم تأكيدات على عدم حدوث تحويل للمادة النووية، وفي أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2002، أصبح معروفا أن بيونغ يانغ كانت تباشر نشاطا في مجال إعادة معالجة الوقود المستهلك، وقد أخفقت جميع المحاولات التي قامت بها الوكالة وأطراف أخرى فاعلة لحل المشكلة، الأمر الذي أدى إلى قيام مجلس الحكام بإجراء المحاولة الأولى من بين مئات المحاولات للتعامل مع عضو في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (**Non-Proliferation of Nuclear weapons N.P.T**)، ومرتبط في الوقت ذاته باتفاق ضمانات مع الوكالة.

يضاف إلى ذلك أنه كان على الوكالة مسؤولية مراقبة التجميد طبقا لاتفاقية عام 1994، بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية[2]. كشفت خبرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مزيدا من مخاطر الانتشار، ورغم أن جمهورية كوريا الشمالية أصبحت طرفا في

(1) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، المجلد 45، العدد (2) ، كانون الأول 2003: ص29.

(2) المرجع نفسه: ص22.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (**N.P.T**) في أواخر عام 1985، فإنها لم تعقد اتفاق ضمانات شاملة حتى عام 1992.

وفي بداية تطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأثناء التحقق من صحة واكتمال بيانات ذلك البلد فيما يخص المواد والمنشآت النووية، اكتشفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضاربات بهذا الخصوص، فقد رفضت كوريا الديمقراطية مطالب الوكالة للدخول إلى المواقع والوصول إلى المعلومات التي يمكن أن تعطي حلا لهذه التضاربات، وأعلنت عن نيتها في الانسحاب من الـ(**N.P.T**).

لقد تعارض انسحابها في ذلك الوقت مع نتيجة التفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الديمقراطية، والذي يعرف بـ(إطار التفاهم)، وطبقا لهذا الإطار، وافقت كوريا الديمقراطية على ذلك مقابل تزويدها بمفاعلات الماء الخفيف، من أجل توليد الكهرباء أنها تجمد مفاعلاتها المعدلة بالغرانيت، والمنشآت الخاصة بها (المؤلفة من ثلاث مفاعلات ومحطة إعادة معالجة الوقود المستهلك ومحطة تصنيع الوقود)، وعلى تطبيق اتفاقية الضمانات الشاملة قبل أن تستلم المكونات الأساسية لمفاعلات الماء الخفيف، وقد طلب مجلس الأمن في الأمم المتحدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (**IAEA**) التحقيق من إذعان كوريا الديمقراطية لهذا التجميد، وفي غضون ذلك وبالرغم من محاولات الوكالة الدولية للطاقة (**IAEA**) تطبيق اتفاقية الضمانات الشاملة، فقد قيدت كوريا الديمقراطية أنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (**IAEA**) ذات الصلة بمراقبة التجميد، فلم تسمح كوريا الديمقراطية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (**IAEA**) بإجراء أنشطة تتعلق بتحديد صحة واكتمال تقريرها الأولي حسب اتفاقية الضمانات الشاملة عن جميع المواد النووية[1].

وفي أواخر عام 2002، تم طرد مفتشي الوكالة لمراقبة التجميد، وفي يناير كانون الثاني من عام 2003 أعلنت كوريا الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (**N.P.T**)، واعتبرت وكأنها قد أعلنت استئنافها لبرنامج الأسلحة النووية، وفي مارس/ آذار من عام 2003، قام مجلس حكام الوكالة الدولية

(1) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مرجع سابق: ص24-25.

بنقل القضية إلى مجلس الأمن، وقد توصل هذا المجلس إلى استنتاج مفاده: أن اتفاقية الضمانات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشمالية لا تزال ملزمة ونافذة المفعول، وأن جمهورية كوريا الشمالية علاوة على ذلك تمارس حالة من عدم الإذعان لهذه الاتفاقية.

2. قضية إيران:

أما الحالة الإيرانية، فهي مختلفة قليلا، ففي سعيها وراء فكرة الذرة من أجل السلم اجتذبت إيران اهتماما ببرنامجها المتطور، الذي استطاع أن يتحدى النظام الهش لعدم الانتشار، وما أن جرى دفع المشكلة إلى واجهة الأحداث بتاريخ أغسطس/ آب 2002 حتى بدأت محاولات لحل القضية عبر الحوار حول ما يتعلق بتاريخ البرنامج النووي الإيراني، ومدى اتساعه، ويعد مفخرة للوكالة أن أتاحت الثقة التي كسبتها من السلطات الإيرانية اتخاذ موقف صلب في مواجهة المشكلة، خلافا لما عليه حالة كوريا الشمالية التي لم يحصل فيها إلا قليل جدا من الاتصالات الشخصية أو المناقشات المتعلقة بجوهر القضية مع الوكالة، ففي البداية قام بعض أعضاء المجلس بإثارة القضية في مارس/ آذار 2003، مطالبين المدير العام للوكالة بتقديم تقرير عن النشاط النووي في إيران.

وبالفعل فقد زار محمد البرادعي المدير العام للوكالة، أهم المنشآت تلك؛ وهي مصنع ضخم للتخصيب في فبراير/ شباط 2003، وخلال تلك الزيارة أقرت السلطات الإيرانية باستيرادها بعض المواد النووية، لم يعلن عنها إطلاقا. وقد تكون التحديات المطروحة من قبل إيران قوية بشكل خاص طالما أنها تبين بوضوح أن الوكالة تواجه مشاكل ليس فقط في ركن التحقق من مهمتها بل وفي ركن التعاون السلمي أيضا، وفي الحقيقة لا تتنافى معظم الشكاوى الإيرانية المعلنة عن خوض غير عادل لعمليات التفتيش بل عن وقائع الأفكار غير الصحيحة للتقنيات النووية حسب المادة (4) من معاهدة عدم الانتشار النووي **(N.P.T)** [1].

ويخضع البرنامج النووي الإيراني بشكل متزايد إلى تدقيق وتمحيص الوكالة الدولية للطاقة الذرية **(IAEA)**، غير أنها منهمكة حاليا وبشدة في عملية التحقق من البرنامج

(1) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مرجع سابق: ص24-25.

الإيراني وتاريخه، وكما أفاد به الدكتور البرادعي إلى مجلس حكام الوكالة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2003، فإن قدرة الوكالة على التوصل إلى استنتاج بشأن طبيعة البرنامج النووي الإيراني المعلن ومدى صحة واستكمال الأنشطة النووية الإيرانية سيعتمد كثيرا على قدرة إيران في تنفيذ كامل لاتفاقية الضمانات وللبروتوكول الإضافي الذي تعاقدت عليه مع الوكالة[1].

3. قضية العراق

في بداية التسعينيات من القرن الماضي، وعندما كشف الغطاء –رغم الفعاليات الوقائية للوكالة الدولية للطاقة النووية– عن جميع المنشآت المعلن عنها في العراق، فقد جرى تطوير برنامج أسلحة نووية سري، وأصبح من الواضح بأن الوكالة بحاجة لتطبيق معايير جديدة لتحسين الكشف عن الفعاليات النووية السرية والمخفية، وتتضمن المعايير مدخلا للمعلومات المرتبطة بدورة الوقود النووي ومواقعها، واستخدام إجراءات تقنية جديدة، مثل أخذ أو اختيار عينات بيئية، وبالإضافة إلى ذلك كان هنالك تحول في التأكيد انتقل من تقييم المعلومات التقييم على أساس منشأة تلو الأخرى إلى التقييم على أساس البرنامج النووي لكل دولة بمجمله، كما أشار مدير الأفكار العامة والتخطيط ريتشارد هوبر **(R. Hooper)** في مقالته المنشورة في **(IAEA)** عدد حزيران 2003 إلى أن التغييرات في بنية وممارسة دائرة الضمانات قد صاحبها تغيير في الثقافة هو أقرب إلى الثورة منه إلى التطوير[2].

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (687) لسنة 1991، الخاص بوقف إطلاق النار والذي خول فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية **(IAEA)** بما يلي:

1. التحقق والكشف والتفكيك للبرنامج النووي العراقي السري.
2. تطبيق وتطوير خطة المراقبة والتحقق المستمر **(OMV)**[3].

لقد أشار مجلس الأمن في ديباجة القرار (687) 1991 إلى إدراكه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة الدمار الشامل على السلم والأمن في المنطقة مؤكدا ضرورة

---

(1) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية، مرجع سابق: ص32.

(2) مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية (IAEA) ، المجلد 45، العدد (2) ، كانون الأول/ 2003: ص24.

3)) (I.N.V.O) Iraq nuclear verification office, p:1. hhp://www. iaea.org/ worldatom / programmes/ action team/chronology.html.

إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، وذلك بهدف تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة، وقد اتخذ مجلس الأمن التدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

لقد وضع مجلس الأمن مجموعة من الأسباب والذرائع في ديباجة القرار (687) لسنة 1991 لإضفاء طابع المشروعية الدولية على إجراءات ما يسمى بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وكان في مقدمة هذه الذرائع أو الأسباب أن العراق قد خالف أحكام بروتوكول جنيف لسنة (1925) حيث جاء في ديباجة القرار ما يلي: (إدراكا منه للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع عليها في جنيف في 17 حزيران 1925 والسابقة الاستخدام الأسلحة الكيمياوية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة)[2].

لقد قام مجلس الأمن بإطلاق الاتهامات جزافا على العراق، في محاولة لتبرير نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دون تحديد حاسم، ويقين قاطع لاشك فيه بشأن حقيقة استخدام العراق للأسلحة الكيمياوية، فضلا عن عدم بيان تفاصيل ذلك بما يشكك في مشروعية إجراءات مجلس الأمن، لعدم ثبوت مسؤولية العراق عن استخدام هذه الأسلحة. وذلك وفقا لما استقر عليه الفقه الدولي وما تفرضه أحكام بروتوكول جنيف لعام 1925.

فقد أكد الفقه الدولي ضرورة توافر البراهين والدلائل القاطعة على العمل غير المشروع لكي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية فقد أكد بول وويتر: (أن الدولة لا يمكن أن تعد مسؤولة دوليا إلا إذا أمكن نسبة العمل غير المشروع إليها)[3].

---

(1) : ديباجة القرار (687) لسنة 1991.

(2) ديباجة القرار (687) لسنة 1991.

(3) د. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976: ص148.

لقد عد توقيع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 من أبرز الدلالات الإيجابية التي تمكنت الدول المعنية من تحقيقها في ميدان الرقابة على التسلح وتنظيمه[1]. كما شكلت المعاهدة حجر الزاوية الذي أوجد نظاماً شديداً للرقابة لعدم الانتشار الأفقي، وكذلك وجدت أنظمة أخرى لإحكام تنفيذ التزامات المعاهدة التي تمثلت بنظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف حظر تحويل المواد النووية للاستخدامات العسكرية أو أي نشاط محظور آخر[2].

وقد أصبح العراق من ضمن قائمة الدول الأطراف فيها منذ عام 1969، وأصبح ملزما بتنفيذ أحكام المعاهدة وفقا لنصوصها والالتزامات الأساسية فيها، كما أبرم العراق التزاما آخر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية هيأت فيها الضمانات لتأكيد التزامه ومصداقيته في تنفيذ تعهداته.

وفي الثالث من نيسان لعام 1991، تم تأسيس اللجنة الخاصة **(UNSCOM)** وفقا لقرار مجلس الأمن (687) لسنة 1991 للقيام بمهمة التحقيق والكشف والتفكيك للبرنامج النووي العراقي السري. وفي السادس منه لعام 1991 شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية **(IAEA)** فريق عمل مسؤولا عن التخطيط والتنسيق وتطبيق قرار مجلس الأمن (687) لسنة 1991.

وقد أعلن العراق عن قوائم المواد النووية الخاضعة للإشراف ولرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 27 نيسان 1991.

وفي 17 حزيران 1991 أصدر مجلس الأمن القرار (699) لسنة 1991 الذي اعتمد بموجبه خطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتضمنة تدمير وإزالة المواد غير الضارة والمحددة في المادة (12) من قرار مجلس الأمن (687) لسنة 1991[3].

وفي السابع من تموز 1991، أعلن العراق بأنه ملتزم بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية **(N.P.T)** والاتفاقية الوقائية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد كشفت

---

(1) محمد جاسم محمد علي: تقويم أعمال لجنة الأمم المتحدة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2001: ص9.

(2) الأمم المتحدة: نزع السلاح نحو عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1990، الوقائع: نيويورك، 1989: ص5.

(3) Libid, cit, p:1.

زيارة فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وكالة الأثير العراقية عن برنامج الطرد المركزي السري، والمواد الكيمياوية، وفصل النظائر المشعة الكهرومغناطيسية وتنضيب اليورانيوم[1].

وفي 28 تموز 1991، قدم العراق قائمة إضافية إلى فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية **(IAEA)** تتضمن مواد نووية لم يعلن عنها مسبقاً، وفي 15 آب 1991، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 707 لسنة 1991، والذي تضمن الطلب إلى العراق بالتوقف عن كل أنشطته النووية وتقديم كشف كامل ودقيق عن طاقة برنامجه وأسلحته إلى اللجنة الخاصة **(UNSCOM)** وفريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسماح لهم وبشكل فوري بالدخول إلى كافة المواقع بدون أي قيد أو شرط وبخلافه يعتبر العراق في حالة خرق مادي لقرار مجلس الأمن رقم (687) لسنة 1991[2].

وفي الحادي عشر من تشرين الأول 1991، أصدر مجلس الأمن القرار 715 المتضمن التصديق على خطة المراقبة والتحقيق المستمر **(OMV)** والتي دعا إليها في قراره المرقم (687) لسنة 1991[3].

وفي 11 كانون الاول 1991، قدم العراق المعلومات الخاصة بالبرامج النووي والمعلومات التي طلبتها لجنة المراقبة والتحقق المستمر إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرار (715) لسنة 1991[4].

وفي 19 شباط 1992، أعلن مجلس الأمن بأن العراق في حالة خرق مادي للقرار (687) لسنة 1991، ذلك لعدم تطبيق التزاماته المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن (707، 715) لسنة 1991، وعدم الكشف الكامل عن قدراته التسليحية.

---

(1) Libid, cit, p:2.

(2) Libid, cit, p:2.

(3) Libid, cit, p:3.

(4) Libid, cit, p:4.

وفي 21 شباط 1992، قدمت اللجنة الخاصة (**USCOM**) تقريرا إلى مجلس الأمن يتضمن فشل مهمتها، وذلك لعدم قبول العراق تقديم كافة التسهيلات بدون أي قيد أو شرط، المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن[1].

وفي 21 آذار 1992، سلم العراق كشفا كاملا ونهائيا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تضمن الكشوفات الكاملة والنهائية للإعلانات السابقة.

وفي 25 أيلول 1992، عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مؤتمرا عاما أدانت فيه العراق لعدم الوفاء بالتزاماته المفروضة بموجب الاتفاقية الوقائية.

وفي 31 حزيران 1993، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا إلى مجلس الأمن ادعت فيه رفض العراق وبشكل مستمر تزويدها بالمعلومات المطلوبة[2].

وفي 31 آب – 9 أيلول 1993، شارك العراق في محادثات تقنية عالية المستوى في نيويورك مع اللجنة الخاصة (**UNSCOM**) والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي 30 أيلول – 8 تشرين الأول 1993، شارك العراق في محادثات تقنية عالية المستوى في بغداد مع اللجنة الخاصة (**UNSCOM**) والوكالة الدولية (**IAEA**)، وقد تم تحقيق نتائج متقدمة في تطبيق قراري مجلس الأمن (687، 715) لسنة 1991[3].

وفي 26 تشرين الثاني 1993، وافق العراق على كافة الالتزامات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 715 لسنة 1991، وخطة المراقبة والتحقق المستمر (**OMV**) في 11 تشرين الأول 1991.

وفي 9 أيلول 1994، قدمت لجنة مجموعة المراقبة النووية (**NMG**) التابعة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا تضمن التحقيق في تنضيب اليورانيوم بواسطة الليزر.

---

(1) Libid, cit, p:4.

(2) Libid, cit, p:5.

(3) Libid, cit, p:6.

وفي 12 حزيران 1996، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1060) المتضمن الطلب إلى العراق بتقديم كافة التسهيلات بدون قيد أو شرط، وبشكل فوري، للوصول إلى كافة المناطق، والأجهزة، والسجلات، ووسائط النقل[1].

وأكد وزير خارجية العراق التزام العراق غير المشروط بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة (**NPT**)، والاتفاقية الوقائية، وذلك في رسالة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (**IAEA**) في 1 أيار 1997 استنادا للقاء سابق بينهما تم في 7 آذار 1997.

وفي 30 تشرين الأول – 22 تشرين الثاني 1997، انسحب فريق اللجنة الخاصة (**UNSCOM**) وفريق الوكالة الدولية لطاقة الذرية (**IAEA**) من العراق إلى البحرين[2].

وفي 12 تشرين الثاني 1997، أصدر مجلس الأمن القرار 1137 الذي تضمن فرض قيود على سفر بعض المسؤولين العراقيين.

وفي 13 تشرين 1997، أعلن رئيس مجلس الأمن بيانا أدان فيه قرار العراق بطرد بعض المفتشين من اللجنة الخاصة (**UNSCOM**) على أساس الجنسية[3].

وفي 23 شباط 1998، وقع العراق مع السكرتير العام للأمم المتحدة مذكرة (**MOU**) وتأسيس مشروع لتفتيش المواقع الرئاسية، وأكد العراق موافقته على جميع قرارات مجلس الأمن ذي العلاقة[4].

وفي 5 آب 1998، أعلن العراق تعليق التعاون مع الوكالة الدولية (**IAEA**) واللجنة الخاصة (**UNSCOM**) وذلك بإخطار رسمي إلى مدير الوكالة للطاقة الذرية[5].

ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1194 في 9 أيلول 1998، الذي تضمن الطلب إلى العراق بالتراجع عن قراره في 5 آب 1998، والاستئناف في التعاون التام مع الوكالة الدولية (**IAEA**) واللجنة الخاصة (**UNSCOM**).

---

(1) Libid, cit, p:9.

(2) Libid, cit, p:11.

(3) Libid, cit, p:11.

(4) Libid, cit, p:12.

(5) Libid, cit, p:13.

وفي 9–11 آذار 1999، عقدت الوكالة الدولية (**IAEA**) اجتماعات على نطاق واسع لمراقبة البيئة في العراق وإيجاد نشاطات تقنية (**Ongoing Monitoring and Verification O.M.V**)[1].

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1284 في 17 كانون الأول 1999، المتضمن تأسيس لجنة (**United Nations Monitoring of verification Inspection Committee**، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش) لتكون الوريث للجنة الخاصة (**UNSCOM**)[2].

وأصدر مجلس الأمن القرار رقم (1409) في 14 أيار 2002، المتضمن النظام الجديد لبيع وتجهيز السلع والمنتجات إلى العراق، وهو (نظام مراجعة قوائم السلع **G.R.L**) والإجراءات المرتبطة بها[3].

وفي 16 أيلول 2002، أعلم وزير الخارجية العراقي الأمين العام للأمم المتحدة بالقرار العراقي المرقم س/1034/2002 المتضمن بالسماح بعودة المفتشين إلى العراق دون قيد أو شرط.

وفي 30 أيلول 2002، عقد المدير العام للوكالة الدولية (**IAEA**) اجتماعا في فيينا مع الرئيس التنفيذي للجنة (**UNMOVIC**) والوفد العراقي بخصوص العملية المتعلقة باستئناف التفتيش. وفي 8 تشرين الثاني 2002، أصدر مجلس الأمن القرار 1441، الذي يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وحيث أشارت الفقرة التمهيدية الثالثة إلى ما يسمى بـ(التهديد للسلم والأمن الدوليين الذي يشمله عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن ونشره أسلحة الدمار الشامل) في محاولة لتحميل مفهوم (تهديد السلم والأمن الدوليين) الوارد في المادة 39 من الميثاق أكثر مما يحتمل لفرض تبرير عدوانها على العراق. وتعرب الفقرة التمهيدية السادسة عن الأسف لما سمي بعدم تقديم العراق كشفا نهائيا كاملا لجميع جوانب برامجه السابقة المحظورة[4].

---

(1) Libid, cit, p:14.

(2) Libid, cit, p:15.

(3) Libid, cit, p:17.

(4) رسالة وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام في 23 تشرين الثاني 2002.

زار المدير العام للوكالة الدولية (**IAEA**) والرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش (**UNMOVIC**) بغداد في 18–19 تشرين الثاني 2002، لغرض إجراء المناقشات مع الحكومة العراقية، وفي 25 منه قدم المدير العام للوكالة (**IAEA**) تقريرا مفصلا إلى مجلس الأمن[1].

وفي 27 تشرين الثاني 2002، قدم المدير العام للوكالة (**IAEA**) ملخصا عن عمليات التفتيش إلى مجلس الأمن[2].

وبذلك بدا واضحا للعيان أن الأمور تتحرك بشكل أكثر، وخصوصا عندما قبل العراق بعودة المفتشين في أيلول عام 2002، وبعد أن تبنى مجلس الأمن القرار 1441 لسنة 2002.

ولابد من الإشارة إلى خلفية القرار وظروف صدوره، فقد قدمت الولايات المتحدة مشروع القرار الذي اعتمد يوم 8 تشرين الثاني 1441، بعد أن جوبهت برفض وإدانة المجتمع الدولي بأسره لنواياها في شن عدوان عسكري على العراق لتحقيق ما تعلنه جهارا من أهداف استعمارية تتمثل باحتلاله وفرض هيمنتها الاستعمارية على منطقة الشرق الأوسط كافة.

ولذلك غيرت الولايات المتحدة تكتيكها في السعي إلى ما تريد بالفعل المنفرد، واتخاذ مجلس الأمن كغطاء لهدفها الاستعماري العدواني، لذلك تقدمت بمشروع القرار تحت غطاء الحرص الكاذب للعمل من خلال الأمم المتحدة بينما يكمن الهدف الحقيقي في خلق الذرائع للعدوان على العراق بغطاء دولي.

وبدأت رحلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (**IAEA**) للإجابة على السؤال فيما إذا تم إحياء برنامج للأسلحة النووية خلال الفترة ما بين (1998، 2002) وهي الفترة التي لم تكن فيها الوكالة موجودة على الأرض في العراق[3].

وعلى الرغم من أنه ليس هناك أي مؤشرات على أن العراق يحتفظ بأي قدرة مادية على الإنتاج المحلي لمواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة وبكميات ذات

---

(1) I.N.V.O, Libid, cit, p:17.

(2) Libid, cit, p:17.

(3) مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق: ص32.

أهمية عملية، وليس هناك أي مؤشر على أن العراق قد حصل على، أو أنتج، مواد نووية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة غير تلك التي تحققت منها الوكالة، وأزالتها من العراق بموجب الفقرة (13) من القرار 687 لسنة 1991[1].

وقد سبق لمفتشي الوكالة أن دعموا بالوثائق أن العراق وهو عضو في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (**Non-Proliferation of Nuclear Weapons NPT**) قد نقضت التزامها في التسعينيات من خلال تطويرها لبرنامج نووي سري، ومع قدوم عام 1997 أصبح لدى الوكالة صورة شاملة وثابتة عن برنامج العراق السري النووي لفترة ما قبل 1991، وقامت الوكالة بالإشراف على التخلص منه في مطلع التسعينيات.

وبحلول آذار 2003، عندما توقفت آخر جولات التفتيش توصلت الوكالة إلى استنتاج يفيد بعدم وجود أدلة على إحياء برنامج الأسلحة النووية|، ولو أن بعض الأسئلة ظلت مفتوحة دون إجابة.

على أية حال، لم يمنع ذلك الاستنتاج من شن الحرب على العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق أغراضها وفرض هيمنتها على منطقة الشرق الأوسط[2].

ثانياً: المنظمات الإقليمية

إن للمنظمات الإقليمية شأنها شأن المنظمات الدولية، فإن جميع المنظمات الإقليمية تقريبا باتت مرتبطة بشكل أو بآخر بأنشطة وفعاليات في ميدان البيئة، وإن كان للمنظمات الإقليمية الأوربية الدولية الدور الأكبر في تنظيم هذه الأنشطة أكثر من غيرها في المنظمات الإقليمية الأخرى وذلك للأسباب الآتية:

1. التنسيق السياسي والتكامل القانوني أكثر تطورا في أوربا مما أدى إلى عقد الكثير من الاتفاقيات المنظمة بهذا الشأن وأكثر شمولية من بقية مناطق العالم.
2. الكثافة السكانية والصناعات الثقيلة الموجودة في أوربا تؤدي إلى مخاطر كبيرة في الإضرار بالبيئة.

---

(1) رسالة وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق.

(2) مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مرجع سابق: ص34.

3. التعاون في القضايا البيئية من خلال التجانس في البناء الاقتصادي والتشابه في المفاهيم السياسية على الأقل في أوربا الغربية[1].

وستقتصر دراستنا على بعض المنظمات الرئيسية منها، وكما يأتي:

للجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة (**UNECE United Nations Economic Commission for Europe**)[2].

في عام 1956 ولأول مرة درست اللجنة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل، قضية تلوث المياه، وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة، وفي عام 1963 تكلفت لجنة إنتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم، ثم أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منشآت التسخين، وفي عام 1967 كانت حماية البيئة تحظى ولأول مرة بمنظور أوسع، وأدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحدا من أربعة أهداف رئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات[3].

ولقد تبنت هذه المنظمة منهجا لا مركزيا فيما يتعلق بالأضرار البيئية وخاصة بالنسبة لمشاكل تلوث الهواء العابر للحدود، حيث أنها تقوم بتشجيع الدول على أن تأخذ بنظر الاعتبار الأهداف البيئية العامة والتي عبر عنها في المبدأ (21) من إعلان استوكهولم[4].

---

(1) Alexander Kiss, op, cit, p:73.

(2) تشكلت هذه اللجنة في عام 1947، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وهي تضم في عضويتها (32) دولة أوربية والولايات المتحدة وكندا وهي واحدة من خمسة لجان اقتصادية تعمل تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حيث أنها تزود الحكومات بالتحليلات والمعلومات الاقتصادية والفنية والإحصائية من خلال جمع الخبراء وإعداد وإصدار التحليلات والإحصاءات وتنظيم تبادل المعلومات، وفي حالة محددة تقوم بإعلان الموضوع كمبادئ أو مسودة اتفاقية، ينظر: Alexander Kiss, op, cit, p:74.

(3) جرت في الجامعة العربية في السبعينات محاولات للتوصل إلى فهم مشترك للمخاطر البيئية وأسست مجلس البيئة العربي، عقد عدة دورات، توصل إلى إصدار الإعلان العربي عن البيئة والتنمية (1968) وكذلك البيان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل (1991) ، ولم يتمكن المجلس من التوصل إلى عقد أي اتفاقية عربية لحماية البيئة من التلوث، ينظر: د. صلاح الحديثي، مرجع سابق: ص90.

4)) Nina Glickman: Regulation of transboundary Pollution, V.J.I.L, spring 1985, p:710.

إن أبرز المساهمات لهذه اللجنة في مجال القانون الدولي البيئي كان من خلال إصدار وتنفيذ اتفاقية عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى، وكذلك أقرت اللجنة الفرعية التابعة لـ(**UNECE**) والمتخصصة بمشاكل تلوث المياه المبادئ المقرة عام (1987)، المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه عابرة الحدود ضد التلوث[1].

إن اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود (**LRTAP Long Rang Transboundary Air Pollution**) عام 1979، تعد من الاتفاقيات البيئية الأولى المتعددة الأطراف، والتي وقعت من قبل جميع دول أوربا الشرقية عدا ألبانيا، وعدد من الدول الصناعية الكبرى، التي تعتبر المسبب الرئيسي للتلوث[2]. إذ إن الأطراف في الاتفاقية تسعى لمنع أو تحديد تلوث الهواء كلما أمكن ولو بشكل تدريجي، كما أنها تلتزم بتطوير سياستها واستراتيجيتها التي تخدم طرق مكافحة وتفريغ الملوثات في الهواء. إذ إن الواضح من هذه الالتزامات أن على الدول أن تقوم بتطوير سياستها البيئية أكثر من أن تتخذ خطوات لتحديد التلوث. فهذه الاتفاقية تعد خطوة أساسية في العمل المستمر لتحسين نوعية الهواء في أوربا[3].

إن أبرز السمات المهمة لهذه الاتفاقية تتجلى في المبادئ الأساسية التي أشارت إليها في نصوصها، حيث نصت المادة (2) (على الأطراف أن تأخذ في حسابها الوقائع والمشاكل المتضمنة وتكون عازمة على حماية الفرد وبيئته ضد تلوث الهواء، ويجب أن تسعى تدريجيا كلما كان ذلك ممكنا لتحديد وخفض التلوث ومنعه والمتضمن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى).

ونصت المادة (3) (على أن الأطراف المتعاقدة ضمن إطار العمل المقدم في الاتفاقية يجب عليها من خلال أسلوب تبادل المعلومات والمشاورات والبحث والمراقبة أن تطور ومن دون أي تأخير سياستها وخططها التي يجب أن تخدم أسلوب مكافحة

---

1)) Alexander Kiss, op, cit, p:75.

2)) Nina Glickman, op, cit, p:712.

3)) Edith Brawn, op, cit, p:249.

تفريغ الملوثات في الهواء وأن تأخذ في حسابها الجهود المتخذة على المستوى الوطني والدولي).

وكذلك ما أشارت إليه المادة (9) من الاتفاقية حول تنفيذ الاتفاقية وتطوير برنامج التعاون في المستقبل فيما يتعلق بمراقبة الانتقال البعيد المدى لملوثات الهواء في أوربا[1].

(غير أن هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد المسؤولية الدولية بالنسبة للأضرار الناتجة عن التلوث)[2].

وألحقت بهذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات هي:

1. بروتوكول جنيف 1948، الذي تضمن مراقبة وحساب الانبعاث البعيد المدى لملوثات الهواء في أوربا.
2. بروتوكول هلسنكي 1958، الذي تضمن خفض انبعاث الكبريت أو عبوره للحدود على الأقل 30%.
3. بروتوكول صوفيا 1988، الذي تضمن السيطرة على انبعاث أوكسيد النتروجين[3].

منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OECD:

Organization for Economic Co-Operation & Development

OECD: وهي منظمة خلف لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوربي التي نشأت عام 1948، واتخذت شكلها الحالي في عام 1960، وتتكون من جميع الدول الأوربية وأستراليا وكندا واليابان ونيوزلندا والولايات المتحدة، حيث هناك من يقول بأنها عالمية، أكثر منها إقليمية، وتشارك اللجنة الاقتصادية الأوربية **EEC** في أعمال المنظمة، ويوغسلافيا تشارك في نشاطات معينة، الهيئة التنفيذية للمنظمة هي مجلس يتكون من جميع الدول الأعضاء، كما أن قراراتها تكون ملزمة للأطراف التي صوتت له، وغير ملزمة للأطراف التي امتنعت عن التصويت[4].

---

1)) (CLRTAP) – 1979, Edith Brawn, op, cit, p:253.

2)) Edith Brawn, op, cit, p:253.

3)) Edith Brawn, op, cit, p:250.

4)) Alexander Kiss, op, cit, p:77.

واستنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضايا، ومنها الحماية البيئية. وقد أنشأت الـ(**OECD**) عام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية، والعلمية، والتوفيق بين سياستها البيئية، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على المتغيرات الدولية[1].

ولهذه المنظمة دور فعال في معالجة الضرر البيئي من خلال ما تبنته من توصيات وفقا للمادة (5) الفقرة (ب) من الاتفاقية في 14/ ديسمبر ك1/ 1960، منها توصية المجلس في 26/ مايس/ 1972، الخاصة بسياسة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسمات الاقتصادية الدولية للبيئة.

وكذلك توصية المجلس في 14/ ت2/ 1974، الخاصة بتطبيق مبدأ الملوث يدفع (**P.P.P**) وكانت قد أعلنت في توصيتها عام 1972 باستخدام هذا المبدأ لحساب تكاليف منع والسيطرة على التلوث، إن هذا المبدأ محرف في التوصية التي صدرت عن المنظمة في عام 1989، حول تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بحوادث التلوث بأنه –يعني أن الملوث– يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ إجراءات المنع والسيطرة على التلوث، والمقدمة من قبل السلطة العامة في الدول الأعضاء، ولضمان أن البيئة أصبحت بحالة مقبولة[2].

وفي عام 1975، قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي وذلك من أجل وضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في استحداث سياسات منسقة في مجال التلوث، ونتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، وكذلك تم إعداد تقارير بشأن المسؤولية والالتزام، والمعلومات، والتشاور، كما تضمن تقرير اللجنة المقترح الخاص بتطوير وتطبيق

(1) د. صلاح الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق: ص91.

(2)OECD – P.P.P. – Edith Brawn, op, cit, p:706.

مبدأ (سياسة إدارة النفايات الشاملة)[1]، والملائمة التي ترضي بالكامل أهداف الحماية البيئية والاستعمال العقلاني من الطاقة والمصادر، بينما يأخذ بالحساب القيود والاختلافات الاقتصادية في الشروط المحلية، والعمل على تطبيق المبادئ المتعلقة بسياسة إدارة النفايات الشاملة، والتي تضمنتها توصية اللجنة المتضمنة بأن هذه السياسات تتطور وتطبق بطريقة تهدف نحو حماية كاملة للبيئة وليس لأحد قطاعاتها الأساسية، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة، وعدم انتقال مشاكل التلوث البيئي من قطاع إلى آخر وذلك عند حماية أحد قطاعاتها، وتضمنت التوصية أيضا أن الدول الأعضاء تتعاون وتعمل سوية وبشكل مباشر لضمان تلك الإجراءات المتخذة في تطبيق مثل هذه السياسات لإدارة النفايات الشاملة وتحديد التأثيرات الضارة على البلدان الأخرى وبشكل خاص لا تؤدي إلى أضرار في التجارة الدولية[2].

كما أن المجلس يعد المصالح المشتركة للدول التي تتعلق بالتلوث العابر للحدود سببا لأن تحث الدول على التعاون بروحية أكثر التزاما وبتماسك دولي، والابتداء بالأعمال المعروفة في المنع والسيطرة على التلوث، ومن هذه المبادئ مبدأ التبليغ والمشاورات الذي جاء فيه على أن الدولة التي يوجد فيها نشاطات يمكن أن تؤدي إلى مخاطر حقيقية في دول أخرى من خلال التلوث العابر للحدود يجب أن تزود الدول التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر وفي وقت مبكر بالمعلومات والبيانات المناسبة، وأنه على الدول أن تدخل في مشاورات في حالة وجود التلوث فعلا، أو من المتوقع حصوله وذلك بناء على طلب الدولة المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر. ويجب

---

(1) عرف مبدأ سياسة إدارة نفايات شاملة يعني هي نظام متماسك من الإجراءات التي تتعلق بالتصميم، الصناعة واستعمال المنتجات بالإضافة إلى الاستصلاح ورمي النفايات وتوجيه تخفيض كفوء واقتصادي في الغالب مصادر الضوضاء والكلف المولدة بالنفايات، ينظر: توصيات لجنة البيئة في منظمة OECD: . Ciesin. Org\entri\texts\oecd\oi\. Http://sedac

(2) مقترحات وتوصيات لجنة البيئة في منظمة OECD:
Http://sedoc. Ciesin. Org\entri\texts\oecd\oi\.

أن تعمل الدول على أن تكون هذه المشاورات متتابعة في فترات زمنية معقولة للوقوف على حجم المشكلة باستمرار[1].

1)) OECD principles concerning transfrentier pollution, title E, Edith Brawn, op, cit, p: 576.

المبحث الثاني

دور الهيئات غير الحكومية لحماية البيئة من التلوث

المطلب الأول: الآليات الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

من الآليات المهمة في التشريع الوطني وغير القضائية لجان التحقيق والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للقانون الدولي والشبكة الأكاديمية وجمعية الهلال الأحمر السوداني، أحياناً يكون التحقيق بعد وقوع الحوادث وقد استخدمت لجان التحقيق في القانون الدولي الإنساني للتحقيق في حوادث التمرد في جنوب السودان عام 1956م والذي حدث في القوات المسلحة هناك وما ارتكب من جرائم، ولعل المثال لذلك لجنة التحقيق في دارفور التي شكلت في عام 2004م بموجب القرار الجمهوري رقم (97) لسنة 2004م لتقصي الحقائق حول الادعاءات التي أثيرت بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطة نزاعات مسلحة بولايات دارفور[1]، وضعت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول الالتزام العام باتخاذ "الإجراءات اللازمة للتنفيذ"، وهي تنص على أن "تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول". ويكتسب نوعين من التدابير الوطنية أهمية خاصة ضمن الإجراءات العديدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات 15 والتدابير ذات الصلة

---

(1) تشكلت اللجنة على النحو التالي:

مولانا دفع الله الحاج يوسف – رئيس القضاء

السيد/ فؤاد عيد علي – إداري سابق

أغضاء اللجنة:

الفريق/ حسن أحمد صديق – مدير عام قوات الشرطة

الفريق/ السر محمد أحمد – قائد القيادة الغربية.

د. فاطمة عبد المحمود – عضو المجلس الوطني

الأستاذ/ حمدتو مختار – رئيس لجة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني.

الناظر/ محمد سرور مختار رملي – ممثل الإدارة الأهلية

الناظر/ عبد القادر منعم منصور – ممثل الإدارة الأهلية

الأستاذ/ عمر الفاروق شمينا – ممثل نقابة المحامين

بالنشر والتدريب، وتُعَد تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، والتي تتطلب قانونًا تشريعيًا كي تدخل حيز التنفيذ، وبصرف النظر عن الالتزام العام بكفالة تطبيق المعاهدات من خلال تشريعات رئيسة وثانوية، تنص كل من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

المطلب الثاني: آليات الإشراف والرقابة في تطبيق القانون الدولي الإنساني:

يمكن تصنيف آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة إلى صنفين، فالأولى تتجسد في الآليات المكرسة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ويعد هذا النوع من أهم أنواع الإشراف على تنفيذ هذه القواعد، والثانية تمثلها آليات مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، وهي كالآتي:

- **نظام الدولة الحامية**

أكد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة ضرورة إنشاء (نظام الدولة الحامية) لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، إذ يشبه هذا النظام إلى حد ما نظام الدولة الممثلة لمصالح بلد معين عند انقطاع العلاقات الدبلوماسية، ولمن زاوية أخرى فإن هذا النظام يعد وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولاسيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويقصد بالدولة الحامية هي:" دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ولمصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين" ويعتبر البروتوكول الإضافي الأول 1977 لعام هو المقر بمسؤولية الحماية (الدولة الحامية) [2].

---

(1) توني بفنر، **آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**، المجلد91، العدد874، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص44..

(2) لبيب الدين صلاح الحبيب وأركان حميد جديع، **"نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"**، العدد الأول، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، 2010، ص 363– 364.

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

نتيجة رفض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما قد يترتب سلبا على نتائج التحقيق على علاقات اللجنة بالدولة فحر ص على تغطية العجز الموجود في تنفيذ جيد للقانون الدولي الإنساني، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 بعث جهاز تنفيذي بموجب نص قانوني، تم له إقرار المادة 90 من البروتوكول التي تحدث عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فحددت طبيعتها ووظائفها وسير عمله، وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، اعتمدها البروتوكول الإضافي الأول ويعتبر إجراء حول تقصي الحقائق مكمل للاتفاقيات جنيف[1].

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يبقى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأيضا الهلال الأحمر تلقى الشكاوى حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقوم بتقديم المساعي اللازمة سريا سواء كانت شفويا أو مكتوبة إلى أطراف النزاع خاصة الحكومة، ومن أجل ذلك يجب توفر الشروط الآتية:

- يجب أن تكون الانتهاكات خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.
- يجب أن يكون إعلانها في صالح المجتمع أو الأفراد المتضررين أو المهددين.
- يجب أن يكون المندوبون شهود عيان على الانتهاكات، أو أن تكون هذه الانتهاكات قد تثبت من خلال مصدر موثق بها[2].

4- **المستشارون القانونيون:** جاءت المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول بنظام المستشارين القانونيين، للإسهام في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتنفيذا لما

---

(1) روليد قارة، **الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق**، تم تصفح الموقع يوم:2016/06/30، بتوقيت 12:12، منشور على الموقع التالي: http://jilrc.com/wp-content/uploads

(2) بوجلال بطاهر، "**آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**"،ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، رياض: جامعة نايف للدراسات الأمنية، يوم 9-10- 11 جانفي2012، ص06.

جاء في هذه المادة قامت غالبية الدول بتعيين مستشارين قانونيين في قواتها المسلحة، وكانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام، ويختار هؤلاء المستشارون إما من ضباط القوات المسلحة ويدربون قانونيا أو من قانونيين ذوي خبرة في مجال القانون الدولي الإنساني وبإمكانهم أداء هذه المهام وتدريبهم عسكريا.

دور العاملين المؤهلين:

الأشخاص المؤهلون جهاز جديد أستحدث بموجب المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في عام 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يتم إعداد الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة في زمن السلم، ليكونوا على استعداد لتقديم المشورة وإسداء الرأي لسلطات بلدانهم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لكي تقوم هذه السلطات بدورها بتلقينها لمقاتليها قصد العمل وفقها في زمن النزاع المسلح[1].

المطلب الثالث: الآليات الردعية في تنفيذ القانون الإنساني:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم مراحل تطور القانون الدولي الجنائي، فما من شك أن أي نظام قانوني يرجي له الفعالية، يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها. لاسيما وأن المحاولات السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تجسدت في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد اكتنفتها كثيرٌ من العيوب، من أجل ذلك ترسخ في اعتقاد كثير من المهتمين بإرساء عدالة جنائية دائمة وفعالة، ضرورة إنشاء قضاء دولي ثابت ودائم، ذلك القضاء الذي تكرس بصفة نهائية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25/ 160عام1997 الذي قضى بالدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذا القرار الذي على ضوئه تم أقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 17جويلية 1998،

(1) امحمدي بوزينة أمنة، القانون الدولي الإنساني، محاضرة ألقيت بنقابة المحامين بطرابلس ضمن الندوة المشتركة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 67-68.

والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 بعد تصديق الدولة الستين على نظام روما، إذ باشرت عملها في جويلية 2002 في مقرها الكائن بلاهاي[1].

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة ومكملة للولايات القضائية الوطنية؛ تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأخطر في العالم والمدرجة في نظامها الأساسي، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومقرها بلاهاي بهولندا، لها اختصاصها المكاني وذلك باختصاصها في قضايا الجرائم عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف)البرية، البحرية، الجوية)، واختصاصها أيضا لا يكون إلا على الأشخاص الطبيعيين وفقا للمادة 25 من نظامها الأساسي التي تتناول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم المرتكبة، تختص في الجرائم الخطيرة التي تتمثل في جرائم إنسانية أو جرائم حرب أو جريمة العدوان أو جريمة إبادة الجنس البشري[2]. وفقا للاتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول ملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة، أو الأمر بها وتقديمهم إلى المحكمة الداخلية أو تسليمهم لمحكمة أخرى تريد محاكمتهم، إذ تنص المادة 89 من البروتوكول الأول على ضرورة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في كل ما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني[3]، جاءت المحكمة القضائية الجنائية خاصة لمحاكمة من يقوم باختراق القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المقاتلين وغير المقاتلين.

حددت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي. وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

((1 امحمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق) ، (دراسة تطبيقية لحالة العراق) ، المرجع السابق، ص ص .164-163

((2 مريم ناصري، فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2008–2009، ب. ص

((3 بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 07.

المطلب الثاني :اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأت هذه الحركة في عام1863 ، وتضم في عضويتها منظمات ومؤسسات حلية ودولية مستقلة، ولها علم واحد، وتستند في عملها على الاعتبارات الانسانية . وظهرت هذه الحركة كرد فعل على المخالفات التي تحدث في الحروب، وتستهدف تطبيق الاعتبارات الانسانية في النزاعات المسلحة، من خلال إعداد القواعد القانونية المناسبة .ولم يقتصر نشاطها على مساعدة ضحايا الحروب، ولكن يشتمل نشاطها أيضا على مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، وحماية البيئة، وتستند الحركة في عملها على مجموعة من المبادئ هي :الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، الطابع الارادي، وحدة العمل، العالمية، وتضم الحركة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، وللهلال الأحمر، ويقع مقرها في مدينة (جنيف) بسويسرا، ويعد المؤتمر الدولي لهذه الحركة بمثابة السلطة العليا لاتخاذ القرارات، وهو يجتمع مرة كل ثلاث سنوات، وتتكون الحركة من ثلاث تنظيمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر(الفرع الأول) ويلحق بها (الفرع الثاني) الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وللهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

الفرع الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم مكونات الحركة لدرجة أن اسمها أكثر تداولا وشيوعا، ويعبر به أحيانا عن الحركة في حد ذاتها (أولا) حيث نالت ثقة المجتمع الدولي الذي اعترف بها وفوضها القيام ببعض المهام الإنسانية التي هي للحكومات، كالإغاثة وتقديم المساعدة ورعاية القانون الدولي الإنساني، لذلك أصبحت تتمتع بمركز دولي بالغ الأهمية في العلاقات الدولية (ثانيا).

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يعود تاريخ نشأة اللجنة إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث شاهد هنري دونان[1] في معركة "سولفرينو [1] آلاف الجرحى الذين لم يجدوا في الخدمات الطبية

(1) هنري دونان، شاب من مرهفي الحس المنخرطين في الأنشطة الإنسانية بسويسرا وأصبح رجل أعمال سويسري، فبينما كان في طريقه إلى رحلة تجارية في إيطاليا ألقت به الأقدار في المكان الذي وقعت فيه معركة سولفرينو وتأثر بالمشاهد التي رآها

العون الكافي، فهب مشتركا مع المواطنين في مساعدة هؤلاء التعساء، ومنذ ذلك اليوم أصبح شغله الشاغل هو البحث عن وسيلة لتخفيف آلام مثل أولئك الجرحى في الحروب، ولقي كتابه" تذكار سولفرينو [2]"صدى واسعا في اية كتابه طرح تساؤلين، الأول هو":ألا توجد وسيلة لتكوين لجان إغاثة جموع أنحاء العالم، وفي خلال فترة السلام والهدوء تهدف إلى تقديم الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومتفانين ومؤهلين جيدا لمثل هذا العمل"؟ والتساؤل الثاني هو" : ألا يستحسن الاستفادة من المؤتمرات لوضع مبدأ دولي ما، إتفاقي ومقدس، تقوم عليه جمعيات إغاثة الجرحى في مختلف بلدان أوروبا "؟. وسرعان ما استجاب أربعة مواطنين سويسريين[3] وأسسوا مع هنري دونان في عام 1863 اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى، ثم تغير اسمها لتكسب فيما بعد اسمها الحالي" اللجنة الدولية للصليب الأحمر"منذ عام1880[4]

افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول مؤتمراتها الدولية في 26 أكتوبر1863 بحضور ممثلين عن أربعة عشر دولة، وأصدر هذا المؤتمر عشر قرارات كان أولها أنه يتعين على كل دولة أن تنشئ لجنة تكون مهمتها مساعدة الخدمات الطبية للجيش في حالة الحرب بكل الوسائل.

---

(1) معركة سولفيرينو :وقعت هذه المعركة في شمال إيطاليا بالقرب من قرية سولفرينو في 23 يونيو عام 1859 حيث اشتبكت قوات فرنسا وإيطاليا مع قوات النمسا وهي تعد إحدى حلقات الكفاح من أجل تحرير الأراضي الإيطالية المحتلة من النمسا، وتعد من أبشع المعارك التي شهدتها أوربا ففي خلال عشر ساعات من القتال العنيف سقط أكثر من 6000 قتيل وما يقارب 42000 جريح .

Pierre Boissier, Histoiredu Comité International de la Croit Rouge, Institut Henry (3- Dunant, Genève, 1987 , p 20. (2 كتاب" تذكار سولفرينو"، دونه هنري دونان، وصف فيه مشاهد البؤس التي شاهدها في موقعة سولفيرينو أصدره في عام 1862، لقي هذا الكتاب صدى في جميع أنحاء العالم، وفي أقل من عام واحد ظهرت العديد من طبعات هذا الكتاب وترجم إلى اللغات :الإنجليزية، والهولندية، والإيطالية، والسويدية، والروسية، والإسبانية، والألمانية.

(3) وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر) ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2012 ،ص183

(4) المواطنون الأربعة هم : غيوم هنري دوفور، غوستاف مونييه، ولوي أبيا، وتيودور مونوار.

وتحقق التساؤل الثاني بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1863 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حضرته 16 دولة اعتمدت إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان[1].

واللجنة منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تقوم بمهمة إنسانية محضة تتمثل في حماية ضحايا الحرب والعنف، ومساعدتهم، تقود وتنسق أنشطة الإغاثة في حالات النزاع المسلح مقرها الرئيسي في جنيف.

وتؤدي اللجنة عملها في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية على أساس اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الملحقين بها في عام1977 ، كما تعمل هذه المنظمة على تطبيق هذه الإتفاقيات، ونشرها، وتطويرها في مختلف أنحاء العالم[2] .

لقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبولا دوليا ووطنيا، وحظي عملها بالدعم والمساندة واكتسبت الثقة اللازمة من طرف الأفراد وكذلك المجتمع الدولي، فنشأت على المستوى الوطني جمعيات في معظم الدول سميت بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لتنتظم فيما بعد في شكل اتحادات عالمية. تعضدت بها جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأصبح لها بين الدول والمنظمات الدولية مركزا متميزا عن غيرها من المنظمات غير الحكومية الأخرى.

وتبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طليعة المنظمات الدولية غير الحكومية التي انتزعت هذا الاعتراف، فثمة إقرار دولي بأن اللجنة تملك شخصية قانونية دولية أو وضعا خاصا بها فهي تتمتع بتسهيلات عمل (امتيازات وحصانات) مشابهة للتسهيلات الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، ومن هذه الامتيازات الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وحرمة المباني والوثائق والحصانة من الإجراءات القضائية .ولقد تحصلت على ذلك

---

(1)Raport d’activité du C.I.C.R, 1990, Re. 1990, Magazine du Mouvement international de la Croit-Rouge,No de janvier 1991, p.6.

((2 سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص216

لأداء مهمتها المتمثلة في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات التي تتطلب منها احترام مبادئ عملها وهي عدم التحيز والاستقلال والحياد[1] .

وأما تعبير الدول والمنظمات الحكومية عن احترامها لتلك المبادئ فيتم عبر الاعتراف بامتيازات اللجنة وحصاناتها، وتماشيا مع تقويمها الدولي القانوني ثمة اعتراف واسع النطاق بذلك فاللجنة لا تُعامل باعتبارها كيانا من القطاع الخاص أو منظمة غير حكومية وإنما باعتبارها منظمة دولية حكومية بالنسبة إلى العمل الذي تقوم به بموجب مهمتها الدولية .ويعترف بالقاعدة القانونية للامتيازات والحصانات الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر بطرق مختلفة منها:

اتفاقات المقر بين اللجنة الدولية والحكومات أو التشريعات الدولية، ففي ما يقارب الثمانين بلدا التي تقوم فيها اللجنة الدولية بأنشطة مهمة ثمة معاهدة أو تشريع يعترف بشخصيتها القانونية الدولية وحصانتها القضائية والامتياز المتعلق بالشهادة (الحق في عدم استدعائها كشاهد)" وقد نص اتفاق المقر المبرم بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1993 على بعض مظاهر تمتع اللجنة ببعض الإمتيازات والحصانات المقررة لأشخاص القانون الدولي، وعلى .وجه الخصوص المنظمات الدولية الحكومية

أما بالنسبة للإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فبناء على اتفاق المقر المبرم مع الحكومة السويسرية والذي يتضمن نصوصا مشابهة للإتفاق المبرم بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث ينص على حصانة مقر الإتحاد وحصانة أرشيفه ومراسلاته،

وحرية انتقال الأموال والإتصالات، كما أنه يتمتع بحصانة من القضاء، وبحصانة من التنفيذ وذلك فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالإتحاد.كما يتمتع بالإعفاء من الضرائب، وبعض التسهيلات الجمركية .

---

(1) المادة(04) من نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنص" :يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص فيما يلي:

أ .العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية"...

القرارات القضائية: هناك عدد من المحاكم الوطنية والدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية والامتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة.

وكانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد ميزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المنظمات غير الحكومية بالإشارة إلى مهمتها القانونية الدولية ووضعها بما في ذلك حقها في رفض الإدلاء بشهادتها كما أن قواعد الإجراءات والبيانات للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت حديثا تعكس موقف ما يزيد عن المائة بلد التي شاركت في صياغة الوثيقة، وهو أن اللجنة تتمتع بالحصانة من الإدلاء بالشهادة[1].

منحت اللجنة الدولية وضع المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز مماثل في المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية .وأما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فاللجنة لا تُعامل باعتبارها كيانا من القطاع الخاص أو منظمة غير حكومية وإنما باعتبارها منظمة دولية حكومية بالنسبة إلى العمل الذي تقوم به بموجب مهمتها الدولية.

الفرع الثاني: ملحقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يلحق باللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعتبر من مكونات الحركة الأساسية : الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (أولا)، وكذلك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر(ثانيا).

أولاً: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تتمتع جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر بثناء متزايد نتيجة استمرار مساهماتها في الأزمات الإنسانية والإجتماعية، حيث فرض هذا التحدي معالجة المشاكل القائمة من خلال النظر إلى التنمية الإجتماعية وأبعادها الإنسانية ضمن

---

(1) نص الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الإتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا على هذه الإمتيازات والحصانات، ويشمل الإتفاق على25 مادة تم التوقيع عليه من طرف الرئيس (كورنيليو سوماروغا) عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس الوزراة الفدرالية للشؤون الخارجية (درينية فيلبر) عن المجلس الإتحادي السويسري، تم في برن في مارس . 1993 ينظر :المجلة الدولية للصليب الأحمر، الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الإتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا، العدد293 ، جنيف،1993 ص 152 وما بعدها.

أولوياتها والأخذ في الإعتبار المساهمة الجادة التي يمكن أن توفرها المنظمات غير الحكومية" ويقع على عاتق حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر مسؤولية كبيرة في المرحلة المقبلة تتطلب مساهمة أوسع تتضمن عملا تنمويا يلبي احتياجات البيئة المحلية ويعزز الدور الحيوي لمكونات الحركة[1].

تصدى عهد عصبة الأمم المتحدة بمقتضى المادة 25 منه لمسألة تنظيم التعاون بين العصبة وبين جمعيات الصليب الأحمر الوطنية، حيث نصت المادة على: "يوافق أعضاء العصبة على التشجيع والدفع قدما بإنشاء منظمات الصليب الأحمر الوطنية المرخص بها [2].

وتعتبر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3] من أهم روافد الحركة الدولية، وتشكل قاعدة عريضة تضم فئات مختلفة من الأفراد المتطوعين لتقديم خدمات إنسانية لجميع الناس في كل الأوقات والظروف، من أجل تخفيف معاناة

---

(1) علي سعيد علي، تنمية التعاون العربي خلال عقد التسعينات (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي والعشرين لجمعيات الهلال،1991، والصليب الأحمر العربية، دمشق أغسطس1991) ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة ،ع21 ص216

(2) المادة 25 من عهد عصبة الأمم.

(3) تعود فكرة الهلال الأحمر إلى سنة 1876 عندما نشبت الحرب بين صربيا والدولة العثمانية التي رفضت استعمال الصليب الأحمر واستعملت الهلال الأحمر، ويعود سبب ذلك إلى أن الحروب الصليبية التي شنتها أوروبا الغربية ضد المسلمين في الشرق، وخصوصا في الأماكن المقدسة في فلسطين، بدأت بدعوة الراهب بطرس الكبر الذي خلع رداءه، وألقاه على الناس قائلا لهم":خذوا ردائي هذا ومزقوه صلبانا لكم" وهكذا استعمل الجنود أعلاما، على شكل صلبان، ووضعوها على الدروع الواقية، وعندما عقد مؤتمر السلام بلاهاي1899 ، لوضع اتفاقية جنيف الثانية، أكد المندوب التركي أن الدولة التي كانوا يلبسو العثمانية ستستعمل شعار الهلال الأحمر على سفنها، وتبعه مندوب إيران، الذي طالب باستعمال الأسد والشمس باللون الأحمر، وطالب مندوب سيام باستعمال الشعلة الحمراء .وفي عام 1946حاول بعض الأعضاء تأكيد عالمية الصليب الأحمر، إلا أن الدول الإسلامية رفضت ذلك وأصرت على استعمال شعار الهلال الأحمر .وفي عام 1929 اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشعارين :الصليب والهلال رسميا، ولما تأسست في كل بلد جمعية للصليب الأحمر تابعة للجنة الدولية، عدلت المادة الأولى من دستورها لتنص على أن هذا الدستور ينطبق على جمعيات الصليب الأحمر الوطنية وعلى الجمعيات الوطنية في شتى البلدان التي تستخدم شعارات الهلال الأحمر والأسد والشمس الحمراوين، عوضا عن شعار الصليب الأحمر" وفي عام 1981 قرر المؤتمر الدولي الذي عقد في مانيلا، شطب الأسد والشمس، بطلب من الجمهورية الإسلامية في إيران، واستعمال الهلال الأحمر، وهكذا ظل شعارا الحركة هما الصليب الأحمر والهلال الأحمر . د. خليل حسين، التنظيم الدولي، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013

الملايين من البشر الذين أصبحوا في حاجة ماسة لهذه المساعدة. يوجد على مستوى العالم جمعيات للصليب الأحمر وللهلال الأحمر، وجمعيات أخرى مناظرة وتضم هذه الجمعيات الوطنية ما يقرب من 105 مليون متطوع و 300ألف مستخدم يساعدون 233 مليون مستفيد تقريبا كل عام، وتقود الجمعيات الوطنية حملات وتتحدث نائبة عن الضحايا في أقاليمهم، وتعمل على إعادة لم شمل عائلات ضحايا الكوارث، وتعزز التوعية بالقانون الدولي الإنساني وتتبنى كل ذلك دوليا من خلال الاتحاد مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتطلب برامج الجمعيات الوطنية، سيان في ذلك البرامج قصيرة الأجل أو البرامج طويلة الأجل، كذلك تشتمل على ملاذات للطوارئ: طعام، وسائط علاج، مياه أماكن صرف صحي، تجهيزات الإعداد للكوارث متطلبات الرعاية والعناية الصحية للمجتمعات، أنشطة وتدريبات المساعدات الأولية مراقبة الأمراض والأوبئة ومنعها، بما في ذلك الأمراض الخطيرة مثل مرض الايدز، التبرعات الحديثة للدم وغير ذلك، وما يرتبط به من أنشطة جمع وتموين وجهود شباب ومتطوعين، يرتكز نشاط الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في حالة الحرب على تقديم المساعدة للجرحى وفي فترة السلم يتعدد نشاطها :فهي تنشط في مجال الصحة، الشباب، وفي الكوارث الطبيعية[1].

وتشكل الجمعيات الوطنية قاعدة الحركة، وتعد قوة حيوية لها وهي تضطلع بمهامها الإنسانية وفقا لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية من أجل تحقيق رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر وتعمل الجمعيات وفقا للمبادئ الأساسية للحركة، وتدعم الجمعيات الوطنية من السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية[2].

لكي تحصل هذه الجمعيات على اعتراف دولي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ينبغي أن تتوافر فيها عدة شروط من أهمها مراعاة المبادئ الأساسية للحركة،

---

(1) المجلد الأول، النظرية العامة والمنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى،2010 ص 543 وما بعدها.

(2) أحمد محمد أحمد محمدعبادي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، .جامعة الزقازيق، مصر2008 ، ص334

كما نص عليها نظامها الأساسي وأكدتها عليها المواثيق الدولية، وأن يكون معترفا بها من حكوماتها بوصفها جمعيات تطوعية لتقديم مساعدات إضافية للسلطات العامة[1] .

وعلى المستوى التنظيمي تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع تأسيس لجان وطنية للصليب والهلال الأحمر، تكون مهمتها مساعدة كل من اللجنة، والإتحاد في المهام التي تتطلب تدخل كل مكونات الحركة، وبلغ عدد المنتسبين إلى هذه الجمعيات حتى عام1990م نحو 250 مليون من البشر الذين نذروا أنفسهم لخدمة الإنسانية[2].

ثانيا :الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

International federation of Red Cross and Red Crescent Societies (IFRCS)

عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وفي 05 مايو 1919 تأسست رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر التي تضم في عضويتها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويعد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أوسع المنظمات الإنسانية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف كجمعية وطنية سويسرية، ثم تأسيس رابطة جمعيات الصليب الأحمر، ثم رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد تأسس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مايو1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، للعمل التعاوني مع مختلف المنظمات الإنسانية الوطنية، ويضم في عضويته 177 جمعية صليب أحمر وهلال أحمر ويوجد مقر سكرتارية الاتحاد في جنيف إلى جانب أكثر من 60 مكتب تمثيلي للاتحاد على مستوى العالم، للمساعدة في دعم وتسيير أعمال ومهام الاتحاد المنتشرة عبر كافة أنحاء العالم.

الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر معروف أولا وقبل كل شيء بعملياته الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في كافة أنحاء

---

(1) سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص218

(2) محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2013 م، ص159

العالم، وهو إتحاد إنساني عالمي رسالته تدارك معاناة البشرية وحماية الحياة والصحة وضمان إحترم الإنسانية وبصفة خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى والعمل على الوقاية من المرض، وتعزيز الصحة والرعاية الإجتماعية والتشجيع على الخدمات التطوعية، واستعداد أعضاء الاتحاد لتقديم المساعدات الدائمة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين[1].

ويستهدف الإتحاد تنسيق المساعدات الدولية المقدمة لضحايا الكوارث الطبيعية، والكوارث الإنسانية، حيث يقوم بتنظيم الدعوة إلى تقديم هذه المساعدات وتشجيع إعداد الخطط الوطنية اللازمة لمواجهة الكوارث[2].

وينشط الإتحاد في مختلف الأقاليم العالمية، وتوسع نشاطه في الأونة الأخيرة في إفريقيا والعالم العربي حيث نشطت فيهما الحركة في عقد التسعينات برصيد هائل من العمل الإنساني التضامني يكمن في الانتهاء وبكل نجاح من مرحلة النمو الأفقي الذي تمثل في بناء الجمعيات العربية واستكمال إجراءات الاعتراف بها، كذلك العمل الجاد من أجل المساهمة الفعالة في مداولات الحركة على المستوى الدولي، المشاركة الإيجابية في الأجهزة القانونية لرابطة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر[3].

وتتمثل أهداف الاتحاد في تنظيم وتنسيق ومباشرة أعمال الإنقاذ الدولية، تعزيز الأنشطة الإنسانية، تمثيل الجمعيات الوطنية وتشجيع تطورها، مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، واللاجئين، والمشردين لتقليل ما قد تتعرض له الشعوب من أضرار من خلال برامج تنموية وعلى ذلك يقوم الاتحاد بأعمال إنقاذ لمساعدة ضحايا الكوارث، إضافة إلى دعم وتقويم قدرات الجمعيات الوطنية أعضاء الاتحاد في أداء الأعمال المشار إليها، وتتركز أعمال الاتحاد في تعزيز ودعم القيم الإنسانية ومواجهة الكوارث والاستعداد لها والعناية الصحية والمجتمعية، هذا وعيد من مصادر قوة الإتحاد أنه يمثل شبكة عمل موحدة للجمعيات الوطنية ومن خلال التعاون بينها، تتزايد

---

(1) أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص326

(2) سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص219

(3) علي سعيد علي، مرجع سابق، ص491

وتنمو قدرات العمل في كل الأماكن وعلى كافة المستويات[1]، وتقوم سكرتارية الإتحاد بتنسيق وحشد مساعدات الإنقاذ لحالات الطوارئ الدولية، وتعزيز التعاون بين الجمعيات الوطنية وتمثيل هذه الجمعيات على المستوى الدولي، أما دور مكاتب التمثيل للإتحاد فهي المساعدة وتقديم المشورة للجمعيات الوطنية بش أن أعمال الإنقاذ وبرامج التطوير وتشجيع التعاون الإقليمي، وتعمل الجمعيات الوطنية كمساعدة للسلطات العامة في أقاليمها في المجال الإنساني وتقديم خدمات الإنقاذ في حال الكوارث وفي برامج التنمية الصحية والاجتماعية ومساعدة ضحايا الحرب.

المطلب الثالث:مبادئ ووظائف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

وتمثل هذه المبادئ عموما معيارا مناسبا يتم من خلاله تقييم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وعلى أساس الإلتزام بها يكتسب الأشخاص ثقة الغير .وتحرص الحركة الدولية للصليب الأحمر بكل مكوناتها على احترام هذه المبادئ (الفرع الأول) وهو ما يضمن تقدير المجتمع الدولي لجهودها ويسمح لها بالتدخل، ويسهل عليها ممارسة وظائفها الإنسانية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يقوم عمل ونشاط الحركة على عدة مبادئ تحرص كل الحرص على اعتمادهما كأسانيد لشرعية عملها، واكتسابها الدعم والمساعدة، فتقبلها من طرف المجتمع الدولي بكل كياناته يرجع إلى أنها تقوم على سبعة مبادئ تمسكها بهذه المبادئ وعدم الإبتعاد عنها .والمعروف عن اللجنة أنها حسب رأي أغلب الفقهاء كما أشرنا سابقا " وعلى صعيد أعم فإن الصليب الأحمر الدولي يسترشد في عمله بالمبادئ الأساسية السبعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدتها الحكومات أيضا في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في فيينا سنة1965 ، ويلاحظ بارتياح أن ثلاثة 182وأنه / مبادئ من مبادئه الأساسية) الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد (ترد

(1) المادة 6 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي دخل حيز النفاد في 22 جويلية 2006

في القرار 46 اعترف بها بالتالي كأساس لكل عمل إنساني[1] وسيقتصر تحليلنا على ثلاثة مبادئ أساسية لاعتبار أن باقي المبادئ تشترك فيها جميع المنظمات غير الحكومية، كما أشارت إلى ذلك الدراسة في الباب الأول .وهذه المبادئ هي:

أولاً :الإنسانية

تقتضي الإنسانية منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها يهدف حماية الحياة والصحة، وكفالة الإحترام للإنسان وتعزيز التفاهم والصداقة والتعاون[2]، ليس هناك جديد في انها لعبت دورا هاما في احتلال القضايا الإنسانية مكانة بارزة في إدارة السياسة الدولية، ذلك العقود السابقة من هذا القرن، ومن أسباب تعاظم دور القضايا الإنسانية ذلك أنه عندما تواجه حكومات العالم مطالب القيام بعمل صعب كثيرا ما تكون الوسائل الإنسانية أسهل مخرج. وظهرت هذه الحركة كرد فعل على المخالفات التي تحدث في الحروب، وتستهدف تطبيق الإعتبارات الإنسانية في النزاعات المسلحة من خلال إعداد القواعد القانونية المناسبة[3].

جدير بالإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة ومستقلة تنحصر وظائفها في المهام الإنسانية والمتمثلة في حماية وكرامة وآدمية ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة إليهم، وهي تقوم بإدارة وتنسيق أنشطة الإنقاذ الدولية في ميادين النزاع، وتعمل اللجنة كذلك على منع وتخفيف المعاناة عن طريق تعزيز ودعم القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية الدولية، ويضم القانون الدولي الإنساني مجموعة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى إنقاذ الحياة ورفع المعاناة عن المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة وبعبارة أخرى يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة المبادئ والقواعد التي تهدف وتعمل على حماية الإنسان وقت النزاعات المسلحة، وقد امتد نطاق هذا القانون ليشمل حماية الأعيان المدنية، كذلك

---

(1) البيان الذي أدلى به السيد/ كورنيليو سوماروغا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، في 20 نوفمبر) 1992 تعزيز المعونة الإنسانية العاجلة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة، مجلة الصليب الأحمر العدد 29 سنة93 ، ص33

(2) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1984 ، ص632

(3) سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص215

يجد هذا القانون مصدره الأساسي في اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت عام 1949 والبروتوكولين المكملين لعام1977 .

ثانيا :الحياد وعدم التحيز

تحرص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان عل تكريس مبدأ عدم التحيز، فتنص المادة12 من اتفاقية جنيف الأولى على عدم التحيز أو التمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الإجتماعي، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى .وهو ما تضمنته أيضا المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، والمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأشخاص المحميين.

وتصف اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1997 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمنظمة المحايدة إذ تنص هذه الاتفاقيات في العديد من المواضع على إسناد أعمال معينة إلى منظمة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، وكذلك يشير النظام الأساسي للحركة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها مؤسسة محايدة[2] .

2من النظام الأساسي للجنة على أنه يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة / تنص المادة 9إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد وأن تدرس أية مسألة يقضي الأمر أن تدرسها من هذا النوع.

ولهذا فإن كانت اللجنة تبدي حماسا شديدا في العمل على التوصل إلى معاهدة للحد من ان تلتزم دائما بموقف الحياد في مفاوضات نزع السلاح متذرعة بأن هذه المسألة لها طابع سياسي، وتخص الدول المشاركة في عملية التفاوض[(3)] وعدم التحيز يعني الحياد التام بعدم الدخول في جدل سياسي أو عنصري، أوديني أو إديولوجي.

---

1 المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .والمادة التاسعة من اتفاقيات جنيف الثلاث . والمادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول.

2المادة الخامسة فقرة)2 د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(3) إيف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات1999 ، المطبعة الذهبية، القاهرة، ص192

وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبيعة المطلقة لمبدأي عدم التحيز والحياد كأساس لعملها، وبهذا كسبت الثقة في كل أنحاء العالم، إلا أننا نجد هيآت أخرى قد وضعت تفسيرا آخر لهذين المبدأين[1].

وعدم التحيز مبدأ سياسي اعتمدته كثير من الدول (دول عدم الإنحياز) التي لم تنحاز إلى الكتلة الشرقية أو الغربية واتخذته وسيلة للحفاظ على إستقلالية قراراتها، وتبنته في المواقف المصيرية والمهمة.

ثالثاً: الإستقلالية

كما جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية يعني الإستقلال أنه يجب على الجمعيات انها هيئات معاونة للسلطات العامة في خدمتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها الوطنية، مع كون أن تحافظ دائما على إستقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة، ويعد الإستقلال هو الضامن للحياد، فلا يمكن تصور أن تقوم جمعية وطنية ما بتقديم الخدمات الإنسانية بحياد إذا لم تكن تتمتع باستقلالية القرار[2]، وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدريب وإعداد من يقبل من المتقدمين لشغل وظيفة مندوب ممن تتراوح أعمارهم بين25 و 35سنة من الجامعيين المستعدين للسفر ويجيدون اللغات:

الإنجليزية والفرنسية ويتمتعون بالإستقلالية والقدرة على العمل بروح الفريق، ويجب أن يكونوا مستعدين للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر[3].

ووجدت اللجنة نفسها مدفوعة إلى الإنخراط في نشاط جديد لم يكن متوقعا هو التواجد على مسرح العمليات العسكرية، وتقديم العون لضحايا الحروب، فتحولت اللجنة الدولية أحيانا رغما عن إرادتها إلى وسيط محايد بين الأطراف المتحاربة تعمل لصالح ضحايا الحروب[4].

---

(1) أدام روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات1999 ، المطبعة الذهبية، القاهرة، ص214

(2) سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص71

(3) شريف أحمد محمد عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص35

(4) وسام نعمت ابراهيم السعدي، مرجع سابق، ص234

وحق المبادرة الذي تستطيع اللجنة الدولية ممارسته في المجال الإنساني لايكون مشروعا إلا إذا كانت الأنشطة التي يراد القيام بها إنسانية، ويجب أن تعكس حياد اللجنة الدولية واستقلالها.

والمثال الجيد على ذلك هو حقيقة أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي هيئة معنية في المقام الأول بتطوير ونشر القانون الذي تخضع له النزاعات المسلحة، لا يستطيعون الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم بشأن الفضائح التي يشهدوا لأن هذا يمكن أن يضر بسمعة مبدأي السرية والحياد اللذين يعتمد عليهما حقهم في الدخول إلى مناطق الصراع[1]

ورغم هذه المبادئ الأساسية المتعارف عليها والتي تبدو واضحة كل الوضوح من الوجهة القانونية النظرية، إلا أن المسألة أكثر تعقيدا لأن اللجنة الدولية مازالت تتلقى صعوبات جمة أثناء أداء واجبها الإنساني على أرض الميدان، وتتعرض للإنتقادات من بعض الأطراف التي لا تمتثل للقواعد الدولية وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني البيئي، حيث تراها نوعا من الترف، لأن في مثل هذه الظروف تصعب المراقبة العملية والفعالة ويتغلب منطق القوة، ومصلحة الدولة على الإعتبارات الإنسانية.

الفرع الثاني: وظائف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

ارتبطت وظائف الحركة بالقانون الدولي الإنساني وما يتصل به من برامج تنموية للفئات المتضررة والتي أصبحت بيئتها غير صالحة أو مهددة بالخطر، فعملت الحركة على تحسين أوضاعهم بتأمين المحيط الذي يعيشون فيه، ومتابعة توفير وتطوير الآليات المناسبة لضمان حماية أكثر فعالية وذلك بالقيام ببعض الوظائف الأساسية والتي من بينها.

(1) أدام روبرتس، مرجع سابق، ص161

أولا: وظيفة الرصد :إعادة التقييم المستمر للقواعد الإنسانية، لضمان أن توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع[1]، بالتكفل بكل آثار النزاع وخاصة تلك المتعلقة بالبيئة وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها.

ثانيا: وظيفة التحفيز : تحفز وتشجع على التفكير في طرق التعامل مع المشاكل البيئية وطرق العلاج أي التنشيط وبصفة خاصة في إطار مجموعة الخبراء الحكوميين، والخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها سواء كانت تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك[2].

ورغم أن الإستعانة بالجهد الدولي أصبح أساسيا في مرحلة المواجهة هذه إلا أن حفز القدرة الذاتية للدول خصوصا الجهد الأهلي غير الحكومي يبدو أكثر إلحاحا. ومن هنا يمكن للمنظمات غير الحكومية خصوصا الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بما تمتلكه من تراكم معرفي وهياكل فاعلة أن تساهم بشكل جاد في مساندة الجهد الرسمي في تخفيف حدة الأزمة، وذلك من خلال ترتيب أولويات تسترشد من خلالها في وضع برامج تستجيب لاحتياجات المجتمعات المحلية من خلال زيادة مساهمة الجهد الذي تبذله مكونات الحركة في التنمية خصوصا التركيز على الجوانب المتعلقة بتنمية قدرات الفئات الضعيفة.

وتشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية.

ثالثاً: وظيفة الملاك الحارس : الدفاع عن القانون الإنساني البيئي ضد التطورات القانونية والممارسات التي من شأنها أن تضعفه أو تقلل من شأنه .

خامسا: وظيفة المراقبة : الإنذار بالخطر بين الدول والأطراف المعنية مباشرة في النزاع المسلح أولا، ثم بعد ذلك في المجتمع الدولي ككل . وتوجد آليات أخرى تستعمل قبل حدوث الكوارث كالتحسس بخطرها والإستعداد لها، بالإضافة إلى تزويد الجمهور بالوسائل المناسبة للوقاية منها أو التدريب على كيفية استعمالها.

---

(1) إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية .الجزائر،2012 ، ص94

(2) إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص94

المطلب الرابع: الإنجازات العملية والقانونية للحركة الدولية للصليب الأحمر

تتعدد أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر على مستوى فئاتها الثلاث (اللجنة الدولية، الإتحاد الدولي، الجمعيات الوطنية) وتقوم بأدوار في غاية الأهمية ترتبط ارتباطا وثيقا بتطوير القانون الدولي لحماية البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تعلق الأمر بمواجهة الكوارث الطبيعية والإنسانية، أو بالجهود الميدانية المتعلقة بالشؤون البيئية (الفرع الأول)، أو ما تعلق بالعمل القانوني البحت (الفرع الثاني) المتمثل في وضع النصوص القانونية والمعايير الدولية في مجال حماية البيئة وتكريس حق التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، لارتباطه الوثيق بالحقوق التي تعمل الحركة على تأمينها كالحق في الحياة، والحق في الكرامة الإنسانية.

الفرع الأول: الإنجازات العملية للحركة الدولية للصليب الأحمر

يتنوع نشاط الحركة الدولية للصليب الأحمر، وتختلف الأساليب المعتمدة، نظرا لخصوصية الأوضاع التي تنشط فيها والمتمثلة في فترات التوتر والنزاعات المسلحة، وهذا ما يصعب من مهامها ستواجه تحديا صعبا يتمثل في خطورة الكوارث وسبل مواجهتها، والحالات المستعجلة التي لا تحتمل التأخير، وكذلك التعامل مع أطراف في مراكز مختلفة، أطراف مسلحة وأخرى مدنية .وكل هذا من أجل حماية العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة (ثانيا)[1].

أولاً: مواجهة الكوارث الطبيعية

الكوارث الطبيعية أحداث مفاجئة تخلف آثارا مدمرة لذا تخضع عملية مواجهتها إلى قواعد تضبطها وتنظم سيرها، وقد أعد وثيقة هذه المبادئ والقواعد الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أو1996م ونعرض لمضمون الوثيقة فيما يلي:

1-نطاق التطبيق: تطبق وثيقة المبادئ والقواعد على الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث وتباشر عمليات مواجهة الكوارث في الإقليم الذي توجد فيه حرب دولية أو داخلية أو اضطرابات داخلية، وتنظم تلك المواجهة أحكام الاتفاقات التي أبرمت بين

(1) علي سعيد علي، مستقبل العمل التنموي في إطار حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات1999 ، المطبعة الذهبية، القاهرة، ص214

الإتحاد واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الوثيقة. على هذا فإن إعادة برمجة العمل التنموي في إطار حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر تتطلب موازنة دقيقة بين ضرورات التدخل لمساعدة الضحايا في حالات الكوارث ومتطلبات العمل الوقائي للحد من الكوارث وتقوية البنية التحتية لمواجهتها.

نرى أن الإحتياجات ضرورية في كل مكان، وليس في الحالات المستعجلة فقط، بيد أن المعونة التي تقدم في الوقت والمكان المناسبين أوفر وأنجح من استضافة مئات الآلاف من اللاجئين والأشخاص المهجرين،" وفي هذا الصدد يستحق تشجيع الجهود الرامية إلى الإعداد للكوارث ولاسيما الجهود التي تبذلها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلى الأخص تحت رعاية اتحادهما[1].

وفي بيان صدر عن الإتحاد في أعقاب كارثة زلزال المحيط الهندي والمعروف ب" تسونامي "ذكر فيه أن جمعيات الصليب والهلال الأحمر قدمت المساعدات الضرورية لأكثر من نصف مليون شخص في دول الكارثة، وقامت أكثر من 40 جمعية تابعة للإتحاد بتعبئة تسعة آلاف متطوع على الأقل ونحو 300 موظف دولي من الدول المانحة والمتضررة، وقدمت الغذاء والمياه النظيفة والرعاية الصحية وخدمات الدعم النفسي ولوازم المأوى ولوازم الصحة والنظافة المنزلية إلى الناجين من أسوء نكبة طبيعية في تاريخ البشرية المنكوب[2].

2-مهام مواجهة الكوارث: ورغم أن مكونات حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر استثمرت الإحترام المتزايد الذي يخصها به المجتمع الدولي وعملت جاهدة من أجل تخفيف المعاناة الإنسانية لأي سبب من الأسباب، إلا أن التغيير الذي حدث في مصادر أسباب الكوارث قد تسبب في ظهور معطيات جديدة ربما تفرض على الحركة التخلي عن بعض مناهج العمل التقليدية التي قد لا تتماشى مع طبيعة التحديات

---

(1) البيان الذي أدلى به السيد/ كورنيليو سوماروغا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك، في 20 نوفمبر) 1992 تعزيز المعونة الإنسانية العاجلة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة) ، مجلة الصليب الأحمر العدد29 ، سنة93 ، ص35

(2) أحمد محمد عبادي، مرجع سابق، ص348

المعاصرة، وهذا يعني بالضرورة أن صياغة برامج الحركة المستقبلية يجب أن تسترشد بالتطبيقات التي درجت على اتباعها واستخلاص الدروس المستفادة التي من أهمها الابتعاد عن الإنتشار الأفقي في تطبيقات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك لأن قيام الحركة بكل شيء قد لا يلبي متطلبات الإستجابة بفاعلية لضرورات العمل الإنساني المتزايد[1]

وبفضل تجربتها الميدانية تنقل اللجنة الدولية إلى الجمعيات الوطنية خبرتها المكتسبة، وتقديم المساعدة الطارئة، والخدمات الصحية لضحايا النزاع وإعادة الروابط العائلية[2].

وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة مدونة سلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالة الكوارث، وهي .تدعم كافة الجهود الرامية إلى كفالة ورقي العمل في هذا الميدان[3].

3-**آليات مواجهة الكوارث:** ومن أهم الآليات المستخدمة في مواجهة الكوارث:

الوقاية : يمكن القول أن استخدام نظام التدخل لمواجهة حالات الكوارث حال وقوعها قد تسبب في الإبطاء من فاعلية مكونات الحركة في تقديم المساعدة، خصوصا مع تزايد رقعة الكوارث وتعدد أسبابها، وبقيت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الحماية عنصرا هاما عزز من تواجد الحركة واحترامها، لذا يجب عليها أن تتخطى حاجز التعامل مع الكوارث على أنها حالة مفاجئة والإتجاه نحو الوقاية منها وذلك بالإعداد المسبق لها من خلال معالجة أسبابها وليست نتائجها وقد يتطلب هذا المنهج أن تقوم الحركة بإعداد فهرس دقيق لقدراتها البشرية والمادية وضبط حركة آليات تنسيق العمل، خصوصا عندما يتطلب الأمر تواجد وتدخل مكونات الحركة مجتمعة (اللجنة الدولية، الإتحاد الدولي، الجمعيات الوطنية)[4].

---

(1) علي سعيد علي، مرجع سابق، ص214

(2) إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص155

(3) محمد جاسم محمد الحماوي، مرجع سابق، ص159

(4) علي سعيد علي، مرجع سابق، ص215

وأصدر الإتحاد الدولي بيانا على لسان أمينه العام) ديديه شربيتل (جاء فيه" :إن مانحن بصدد الحصول عليه يعد أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا في مجال اللوجستيات وهو نظام مركزي على الشبكة الإلكترونية يسمح بربط الخطوات بدءا من إصدار نداء للطوارئ، مرورا بعمليات شراء الإحتياجات، وجمع التبرعات والتخزين وعمليات التوزيع على ضحايا الكوارث، واعتبر ذلك تطورا مهما للغاية ونموذجا للتنسيق بين القطاع الخاص والوكالات الإنسانية[1] .

التكامل :أصبح الأمر يحتم على هذه الجمعيات أن تركز اهتماماتها لكي تتضمن برامج عملها تحديدا واضحا للمساهمة ضمن أولويات تتطلبها البيئة المحلية، لتحقيق التنمية المستدامة لهذه المجموعات، ومن هنا يصبح جهد وطاقة وموارد الجمعيات الوطنية مكملا للجهود الأخرى في المجتمع وليس بمعزل عنها.

الإعتماد الذاتي: اعتمدت الجمعيات على مواردها الأهلية، والدعم غير المشروط الذي تقدمه الدول لها، وأصبح من الضروري إعادة النظر في برامج التمويل، والاتجاه نحو قاعدة التمويل الذاتي من خلال زيادة فاعلية المصادر الثابتة والتقليل بشكل مستمر من الاعتماد على دعم الآخرين وهو أمر يستلزم التخلي عن التطرف في تفسير مفهوم ربح المؤسسة، حيث أن الأمر يتطلب قياسا إقتصاديا لمشروعات تخدم البيئة المحلية، وتدر أرباحا على الجمعية لاستخدامها في احتياجاتها وأنشطتها.

المناصرة :أدخلت الحركة مفهوم المناصرة كأحد التزاماتها تجاه الفئات الضعيفة وهذا يتطلب توسيع مساحة البرامج التطبيقية، وتهدف عملية مساندة الحقوق أو المناصرة إلى تجميع وتكوين حزمة من الحجج القوية لدعم قضية ما، وتشتمل هذه العملية على سلسلة من الخطوات مثل تنظيم المعلومات، وإعداد الحجج لتقديمها من خلال قنوات ووسائل متعددة، تبدأ من الاتصال الشخصي لتصل إلى الإعلام واسع الإنتشار، وذلك بهدف الحصول على القبول السياسي أو الإجتماعي، وإعداد المجتمع لتغيير معين[2].

---

1) http://www.panapress.com/newsara.asp?code=ara023519&dte.)

(2) عادل أبو زهرة، مساندة الحقوق في مجال البيئة، مهارات الإتصال والتفاوض وجماعات الضغط، مخاطر التلوث الصناعي وكيفية مواجهته، دليل إرشادي للجمعيات الأهلية، جمعية التنمية الصحية والبيئة، برنامج البيئة والتنمية، ص136

ثانياً: حماية العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مختصة بالشؤون البيئية إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والإستقلال والإنسانية قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، فقد أسهمت هذه اللجنة في نزاعات مسلحة عديدة خاصة في حرب الخليج الثانية عام 1991 في توفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية وهو الماء، وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب[1].

وفي مجال العناية بالصحة يوجد لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرق من المهندسين الصحيين والتقنيين الذين يمكنهم إصلاح أنظمة الري والتزود بالمياه من مصادرها التي خربتها الحروب، كما يوفرون شبكات مياه آمنة وأنظمة تصريف في المعسكرات، بهدف تجنب انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والإسهال، التي يمكن أن تظهر بسهولة، بين التجمعات الكبيرة، في المأوي المؤقتة التي لا تتوافر فيها مياه صالحة للشرب، ولا الشروط الصحية[2].

"وجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تولي اهتماما خاصا لإيجاد أفضل السبل لمواجهة التحديات التالية[3] :

-عدم الحصول على ما يكفي من الموارد الطبيعية لاسيما المياه.

-النمو الحضري المتنامي دون تخطيط.

-تدهور الخدمات العامة وتزايد انخراط الشركات الخاصة في هذا المجال .

-التغيرات البيئية التي تؤدي إلى مشكلات طويلة الأمد كالجفاف والفيضانات

وعلى الرغم من أن الفقه الدولي ظل ينظر بقناعة بادية إلى ذلك البناء القانوني الحديث الذي أقامته اتفاقيات جنيف، فإن ذلك لم يحل دون إدراك الفقه بصفة عامة

---

(1) د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2011 ، ص102

(2) د. خليل حسين، مرجع سابق، ص456

(3) هشام بشير، مرجع سابق، ص103

لقصور قانون الحرب في جملته وعدم مسايرة الواقع الجديد، والتواؤم مع متطلباته، ومن ثم الدعوة إلى إعادة النظر فيه لمحاولة جعله أكثر توافقا مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة وأقرب إلى مسايرة ظروفها الحديثة.

وباتت الدعوة إلى إعادة النظر في قانون الحرب أمرا مسلما به من الكتاب والفقهاء، واتخذت شكل الاتجاه الثابت والقوي في جميع الكتابات التي ظهرت حول هذا الموضوع، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2444 بتاريخ 19 ديسمبر 1968وبعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الدولية المعنية، دعت الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم

بدراسة الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ونظرا لتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة يستلزم الإحاطة بجميع الأسباب والظروف التي تكون سببا في انتهاكها، فإن هناك ربطا وثيقا بين المفاهيم التي تستند إليها حقوق الإنسان[1]

ولهذا أصبح يراعى في أعمال تقنين القانون الدولي الإنساني الحديثة المسائل المرتبطة بحماية البيئة.

وقد أسفرت الجهود التي انطلقت منذ ذلك الحين بالتعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر عن التوصل إلى إقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1988 تم التوقيع عليهما في جنيف في 10 يونيو 1977 تتويجا لأعمال مؤتمر جنيف الدبلوماسي، ورغم أن إعلان المعهد الدولي للقانون بسان ريمو 1987 انطوى على إشارة واضحة إلى أهمية الوقوف على التأثيرات الضارة لأنواع الأسلحة وتكنولوجيات القتال في النزاعات المسلحة البحرية على البيئة البحرية إلا أنه لم يدرج موضوع البيئة على قائمة الموضوعات التي تدرسها المائدة المستديرة ولم يتم إعداد تقارير بشأنها، ومع ذلك فقد جرى تدارك هذا الوضع وتمت مناقشة حماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة في اجتماع جنيف في سبتمبر 1993 وتم التوصل إلى

(1) إبراهيم أبو الحسن عبد الموجود، التنمية وحقوق الإنسان، ص304

نتائج محددة حيث تم تضمين مشروع النص المنسق نصوصا تتعلق بحماية البيئة البحرية إبان النزاعات المسلحة.

ولئن كانت حركة إنماء وتطوير قواعد القانون الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة بوجه عام قد انطلقت من بداية واضحة هي محاولة إقامة ربط كامل ووثيقين بين احترام حقوق الإنسان في أوقات السلم واحترام ذات الحقوق خلال أوقات النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبار أن حقوق الإنسان هي كل لا يقبل التجزئة، وأن الوثائق الأساسية في مجال احترام حقوق الإنسان لم تقم بالتفرقة بين أوقات السلم وأوقات الصراعات المسلحة، ومن ثم فإن الجهود قد انصرفت إلى محاولة تأمين احترام وكفالة أكبر قدر من الحقوق الإنسانية إبان النزاعات المسلحة، واهتمت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشدة بهذه المسائل وتشهد على ذلك عدة قرارات وأعمال كثير ة للحركة[1] .

إذا كانت صيغة احترام حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة منطلقا لتطوير القانون المطبق على النزاعات المسلحة بوجه عام، فإن صيغة احترام البيئة البحرية وحمايتها يجب أن تكون أساسا وطيدا للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة في البحار.

قد عبرت التعليقات شبه الرسمية التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول نصوص البروتوكولين، والتي أعدها خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الأهمية الحيوية للبيئة الطبيعية، والحاجة إلى إدخال بعض القواعد لحمايتها المقررة في وقت السلم إلى قانون النزاعات[2].

إن العناصر التي تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تلك العناصر التي لا غنى لبقاء السكان عنها، وهي تستمد وجوب حمايتها من واجب الحفاظ على حياة المدنيين وممتلكاتهم.

---

(1) أنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص381

(2) صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي،، المجلد التاسع والأربعين،1993 ، ص31

ثالثا :إصدار المذكرات والتقارير وتلقي الشكاوى

تمارس اللجنة دورا رقابيا من خلال مجموعة من الآليات يمكن إنجازها كما يلي:

قد تلجأ اللجنة إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع تذكرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، كالتذكر بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات، والتذكير بالالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية، والتذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية... الخ .يقول (كورنيليو سوماروغا): إنني أرى أن الإحترام الأمثل للتعهدات الإنسانية يمر بالتذكير بالمسؤولية المشتركة لمجتمع الدول، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .ويتعين على الدول بالتالي أن تكون على استعداد للضغط على الحكومات الأخرى لضمان احترام الإتفاقيات حتى خارج حدودها[1].

قد تم إدراج البيانات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى الأخص النداءات والمذكرات المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني، على أنها منتشرة ومنتظمة بشكل فعلي، نظرا لتمتع اللجنة بشخصية قانونية دولية .وتعتبر ممارسة المنظمة مناسبة تلقت تفويضا رسميا من الدول يقضي" بالعمل على التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية "[2].

إن التصريحات الرسمية حول حادث استخدام أسلحة نووية أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية والصادرة عن منظمة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للعديد من الدول[3].

ومن أمثلة المذكرات كتلك التي أصدرتها في 17 كانون الثاني 1991 في الوقت الذي باشرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت وقد جاء فيها[1] :

---

(1) البيان الذي أدلى به السيد: كورنيليو سوماروغا، مرجع سابق، ص38

(2) ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد89 ، العدد866 ، يونيو 2007، ص 136

(3) دومنيك لوي وروبين كوبلاند، من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيمائية وكيف؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد89 ، العدد866 ، يونيو،2007 ، ص61

-يجب احترام أفراد الخدمات الصحية والمنشآت الصحية في كل وقت.

-أن حق اختيار وسائل وأساليب القتال حق محدود ومقيد لحقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وليس حقا مطلقا.

-يحظر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

-لا يتناسب اللجوء إلى السلاح النووي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

-يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة بالبيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين.

-حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة والتدخل.

ونبه الإتحاد الدولي المنظمات الإنسانية والمتبرعين والحكومات والإعلام بمواجهة جميع أشكال الإهمال حرصا على عدم ترك المجتمع فريسة لمعاناة صامتة كان من الممكن تلافيها...حث الاتحاد في تقريره عن أزمة الجوع في ملاوي (الجوع في ملاوي حالة طوارئ مهملة) تبين من التقرير أن ملاوي من أشد البلدان فقرا في العالم وبين أن أفضل وسيلة لتفادي الأزمات الغذائية مستقبلا في الإقليم يتمثل في مساعدة الحكومات على الإستثمار في الزراعة المستدامة، وتوفير سبل الرزق في الريف[2].

ومن المبادرات التي مارستها اللجنة:

-الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية.

-إصدار التقارير المكتوبة.

-تلقى الشكاوي ونقلها وهذه الشكاوي على ثلاث فئات:

الفئة الأولى: عدم تطبيق أو سوء تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، في حالة الشكوى حول عدم تطبيق أو تجاوز قواعد حماية البيئة يمكن للجنة الدولية التأكد من مدى صحة هذه الشكوى بتكثيف جهود مندوبيها الميدانيين للإطلاع على مدى

---

(1) البيان الذي أدلى به السيد كورنيليو سوماروغا، مرجع سابق، ص103

(2) تقرير الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر،2006

الأضرار التي لحقت بالبيئة المدنية والطبيعية المحيطة بالعمليات العدائية، وفي حالة الكشف الميداني تتصل بالجهة المسؤولة وتحاول إقناعها بتصويب أية أخطاء أو تجاوزات يبلغ عنها مندوبها[1]

الفئة الثانية: شكاوي من حدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالشكوى حول انتهاكات جسيمة لقواعد حماية البيئة بإحداث أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وشديدة الأثر، في هذه الحالة لا تكتفي اللجنة بنقل الشكوى للجهة المسؤولة وإنما إصدار بيانات علنية لوقف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة[2]

ويبقى للعمل الميداني المباشر قيمة كبيرة في نظر الناس، لأنه يتم في المكان والوقت المناسبين مما يحدث أثره في نفوس من قدم لهم ممن هم فعلا في حاجة إلى مساعدة اللجنة، وهو ما يزيد من تقدير الأفراد والمجتمعات لها.

الفرع الثاني : الانجازات القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

هناك تطورات عديدة أثرت على القانون الدولي الإنساني بشكل عرضي نخص بالذكر منها إنشاء قضاء دولي جنائي، واعتماد الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، وتلك المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لنزوح الأفراد داخل بلادهم، والإتفاقية المعنية بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من المنتسبين إليها وأخيرا اعتماد" الإرشادات " الخاصة بالكتب التعليمية العسكرية التي تنصب على حماية البيئة في فترات النزاع المسلح[3].

هذا وقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل نشيط في كل هذه التطورات بصفتها راعيا للقانون الدولي الإنساني، وهذه المساهمة جاءت إما بأخذ المبادرة في تقديم اقتراحات أو بعقد اجتماعات للخبراء لإجراء دراسة معمقة لبعض الموضوعات، أو بمتابعة هذه التطورات كي لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي

(1) هشام بشير، مرجع سابق، ص103

(2) المرجع نفسه، ص104

(3) إيف ساندوز، مرجع سابق، ص43

الإنساني، بل تضيف إليها مزيدا من القوة، خاصة وأن هذه القواعد كثيرا ما تكون غير معروفة على نحو ملائم[1].

ومن أهم منجزات اللجنة الدولية للصليب الأحمر نذكر ما يلي:

أولاً : نشر القانون الإنساني البيئي

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

ومنذ أن بدأت العملية الأولى لحفظ السلام سنة 1957 لفتت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى ضرورة ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب قوات الطوارئ التي وضعت تحت تصرفها، وفي سنة 1961 وجهت اللجنة مذكرة إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف وإلى أعضاء الأمم المتحدة أكدت فيها المسؤولية الفردية والجماعية للدول بموجب المادة الأولى المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات جنيف التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها عن احترام هذه القوات للقانون الدولي الإنساني. وحيث أنه كان للبيئة حيزا من الإهتمام من طرف هذا القانون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فقد وجه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إنشاء القوة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في لبنان رسالة لتذكيره باحترام اتفاقيات جنيف ومنها اتفاقية سنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

وفي السادس من آب 1999 أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني حيث أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بين صفوف العسكريين، ومنها المبادئ الخاصة بحماية البيئة التي جاءت في مضمون هذا الكتاب. حيث تتعلق المادة الخامسة بحماية السكان والممتلكات المدنية إذ نصت على أن المنشآت والعتاد العسكري لعمليات حفظ السلام بالذات لا تعتبر أهدافا عسكرية، وكذلك المباني ووسائل الإنتقال، وحفاظا على الممتلكات الثقافية توصي قوات الأمم المتحدة بألا تستخدم الممتلكات الثقافية والأماكن المتاخمة لها مباشرة

(1)إيف ساندوز، المرجع السابق، ص43

لأغراض يمكن أن تعرضها للتدمير أو للتدهور[1]. أما المادة السادسة من الكتاب فأشارت صراحة إلى حماية البيئة بتقييد إختيار أساليب القتال وطرق المحاربة حيث جاء في الفقرة الثالثة مايلي ":يحظر على قوات الأمم المتحدة استخدام أساليب حرب من شأنها أن تحدث أضرارا مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها، أو إذا كانت مصممة لأحداث خسائر واسعة ودائمة وخطيرة للبيئة الطبيعية أو ينتظر منها أن تحدث ذلك[2]

(9من نفس المادة /7/8/ 3 أما الفقرات6) فقد حاولت توفير الحماية لكل ما يلحق بالبيئة من ممتلكات مدنية وثقافية ومحميات وقوى خطرة وكل ماهو ضروري لحياة السكان وبقائهم.

ثانياً: إعداد المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية

عدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام 1994/1983مبادئ توجيهية بشأن الأدلة العسكرية، وهذه المبادئ تمثل خلاصة للقواعد التطبيقية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقيات لاهاي1899 واتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بهما مضافا إليها العديد من الإتفاقيات الأخرى، وممارسات الدول، والالتزامات القانونية الدولية القائمة، وتشمل هذه المبادئ أربعة محاور تتمثل فيما يلي[3]:

أ-الملاحظات التمهيدية

استمدت التوجيهات العامة الحالية من القواعد القانونية الدولية المطبقة ومن ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من تأثيرات النزاع المسلح، ولتكون بمجموعها تعبيرا عن الاهتمام الجدي، بحماية البيئة بين القوات المسلحة للدول كافة.

يعتبر التشريع الداخلي والتدابير الأخرى الإدارية والمؤسساتية المتخذة على الصعيد الوطني وسائل ضرورية تؤمن للقانون الدولي حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وذلك بتقييد حق الممارسة الوطنية .حيث أن الارشادات العامة هي تعبير عن

---

(1) الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة رقم- 1 / 13

(2) آن رينيكو، إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، ملاحظات بشأن الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6 أغسطس/ آب 1999 المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات1999 ، المطبعة الذهبية، القاهرة، ص99

(3) آن رينيكو، إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 101

القانون العرفي الدولي، فإنه يجب تضمينها في البيانات والارشادات العسكرية الخاصة بقوانين الحرب.

ب-المبادئ العامة للقانون الدولي

في الحالات التي لا تغطيها قواعد الاتفاقيات الدولية، فإن البيئة تبقى تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمد من قواعد العرف ومن مبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام. يمكن مواصلة تطبيق الاتفاقيات البيئية الدولية والقواعد الخاصة بالقانون العرفي، في أوقات النزاع المسلح إلى الدرجة التي لا تكون فيها غير منسجمة مع القانون المطبق. لا تتأثر الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة إزاء الدول غير الأطراف في النزاع المسلح ومما يتعلق بالمناطق وراء حدود التشريع الوطني بوجود نزاع مسلح إلى الدرجة التي لا تكون فيها غير منسجمة مع القانون المطبق للنزاع المسلح.

تشجيع الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي على تطبيق القواعد ذاتها التي تؤمن الحماية للبيئة التي تطبق في النزاع المسلح الدولي، وبناء على ذلك تحث الدول والحكومات على إدخال مثل هذه القواعد في أدلتها وتعليماتها العسكرية في قوانين الحرب بطريقة غير تمييزية على الأساس الذي يتسم به النزاع.

ج-قواعد معينة حول حماية البيئة:

تضمنت المبادئ التوجيهية للأدلة العسكرية البيئية[1] بعض القواعد الخاصة التي تضمنها هذا الكتاب ومنها أهمها:

تدمير البيئة غير المبرر بضرورة عسكرية يعتبر انتهاك للقانون الانساني الدولي وفي ظل ظروف معينة فإن مثل هذا الدمار عرضة للعقوبة باعتباره خرقا صارخا للقانون الانساني الدولي. الحظر العام لتدمير أهداف مدنية مالم يكن هذا الدمار مبررا بضرورة عسكرية وبوجه خاص ينبغي على الدول اتخاذ كافة التدابير المطلوبة والوسائل الإحترازية والأساليب الإحتياطية في القانون الدولي لتجنب:

جعل الغابات هدفا للهجوم، الهجمات على أهداف ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين. ونظرا للآثار التي يمكن أن تحدث داخل بعض الأماكن

(1) صالح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص214

المصنفة فإنه يحظر شن الهجمات على الأعمال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، الهجمات على نصب تذكارية، وأعمال فنية أو أماكن عبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. زرع الألغام الأرضية غير المميز محظور، ويجب تسجيل كافة حقول الألغام المخططة مسبقا. ينبغي إيلاء العناية في الحرب لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. يحظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدواني آخر لأساليب تحوير البيئة الذي له تأثيرات بالغة واسعة النطاق وطويلة الأمد.

الهجمات على البيئة الطبيعية بطريقة الرد الثأري محظورة على الدول الأطراف في الملحق الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

حث الدول على الدخول في اتفاقيات أخرى تؤمن حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح.

الأعمال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والممتلكات الثقافية ستؤشر وتميز بشكل واضح وفق القواعد الدولية المطبقة.

د-التطبيق والنشر:

ستحترم الدول وتضمن احترام الالتزامات والتعهدات بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في نزاع مسلح.

ستنشر الدول تلك القواعد وتجعلها معروفة على أوسع نطاق ممكن في دولها المعنية وتضمينها في برامج تعليماتها العسكرية والمدنية.

في دراسة وتطوير وحصول أو تبني سلاح جديد ووسائل أو طرق حرب يحظر على الدول الملتزمة تحديد ما إذا استخدامها سيكون محظورا في بعض الظروف أو جميعها بالقواعد التطبيقية للقانون الدولي بضمنها تلك التي تؤمن الحماية للبيئة في أوقات النزاع المسلح.

في حالة النزاع المسلح تشجع الأطراف في مثل هذا النزاع على تسهيل وحماية عمل المنظمات الخيرية المساهمة في منع أو إصلاح الضرر بالبيئة. في حالة خرق قواعد القانون الانساني الدولي الذي يحمي البيئة ستتخذ التدابير لمنع أي إنتهاك والحيلولة دون خروقات أخرى[1].

(1) صالح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص212

وعلى الرغم من أهمية ونوعية المناقشات التي جرت في هذه الإجتماعات الحديثة، فإنها:

- للأضرار التي تحدثها الحرب المعاصرة في البيئة، أو فيما يتعلق بمضمون وحدود القانون المنطبق.
- وتبقى قواعد حماية البيئة في تطور مستمر لمجابهة ما تخلفه التكنولوجيا الحديثة وما ينتجه العلم في مختلف مجالات الحياة التي زادت تعقيدا في عصر التجارب والإكتشافات، وسيطرة الإنسان على الطبيعة وتذليلها لإشباع رغباته اللامتناهية.

ثالثا : مراجعة الإتفاقيات وضبطها:

أنشطة الاتحاد في مجال الإتفاقيات المتعلقة بالأسلحة يؤكدها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشهادته" :أسفرت الشركات بين الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية من قبيل الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عن تقدم الأعمال المتصلة بالألغام وكادت توقف انتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وقد انضمت ست دول أطراف جديدة في عام 2001 إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ليصل مجموع عدد الدول الأطراف إلى 123 دولة كما أن التوسع في نطاق تطبيق الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ليشمل الصراعات بين الدول وداخل الدول يعد تقدما مشجعا في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون نزع السلاح[1].

لقد أثير جدل حاد بمناسبة النزاع المسلح الذي نشب في منطقة الشرق الأوسط منذ عام 1990، وطرحت تساؤلات عديدة حول مضمون وحدود وقواعد المنازعات المسلحة المتعلقة بحماية البيئة، وعن الثغرات التي كشفت تلك الأحداث عن وجودها في تلك القواعد، وأيضا عن الوسائل المناسبة لتحسين هذه الحماية.

---

(1) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال منظمة الأمم http://www.un.org/arabic/documents/sgreport02/ch1

وشكلت هذه القضايا موضوعات هامة أدت إلى عقد اجتماعات عديدة للمتخصصين، حيث سجلت المنظمات غير الحكومية حضورها في الندوات التي عقدت في 3 حزيران 1991 برعاية كلية الاقتصاد بلندن ومركز دراسات الدفاع، ولقد ألح الحاضرون على ضرورة عقد اتفاقية جنيف الخامسة لتغطية ثغرات الفراغ الذي مازال يحدث خللا في القانون البيئي الدولي سواء بإضافة بعض المواضيع أو اتخاذ الوسائل التنفيذية الفعالة وهذا يتماشى مع ما دعت إليه المادة 30 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية1974م[1]، ومن ثم اتضح أن الأمر أكثر تعقيدا فهو بحاجة إلى وضع وسن قوانين جديدة ومتطورة مع تطوير وسائل تقنية حديثة[2].

الفرع الثالث:

الدور الخاص للجنة في وضع القواعد العرفية للقانون الدولي البيئي الإنساني:

نظرا للمخاطر والإنتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها البيئة من الأطراف المختلفة المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، ونظرا لخبرة وتجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والثقة التي تتمتع بها في أوساط المجتمع الدولي، وما حققته من نجاحات في تخفيف معاناة ضحايا هذه النزاعات، وما قدمته للقانون الدولي الإنساني، وبوصفها متواجدة في ميدان الحروب، وقريبة من الأحداث التي تقع في ساحات القتال، فقد كلفت بتفويض من الأمم المتحدة بوضع قواعد عرفية ملزمة تدرأ عن البيئة ما يهددها من أخطار، وملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية وتحميلهم المسؤولية الدولية، فباشرت اللجنة هذه المهمة الشاقة والنبيلة في نفس الوقت، وتم عمل اللجنة وفق المراحل والخطوات الآتية.

أولاً: تفويض اللجنة بدراسة إجراءات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ونظرا للخبرة التي اكتسبتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال فقد عهدت إليها الأمم المتحدة بمهمة دراسة مشكلة حماية البيئة وموافاة الأمين العام للأمم

---

(1) نص المادة" : 30 إن حماية البيئة والمحافظة عليها والارتقاء بها من اجل الأجيال الحاضرة والمقبلة مسؤولية تقع على جميع الدول وينبغي على جميع الدول استحداث قواعد وأنشطة دولية في ميدان حماية البيئة."

(2) عبده عبد الجليل عبد الوارث، مرجع سابق، ص37

المتحدة بنتائج الدراسة لعرضها على الجمعية العامة" .وكذلك فوض جدول أعمال القرن (21) الصادر عن مؤتمر ريو1992)

اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحية دراسة الإجراءات الخاصة بموضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار الإختصاص المحدد ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]

فعقدت اللجنة في مقرها مؤتمرا للخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة في ثلاث دورات:

الدورة الأولى من 27 إلى 29 ابريل1992

الدورة الثانية من 25 إلى 27 يناير1993

الدورة الثالثة من 07 إلى 09 يونيو1993

وشارك في اللقاء أكثر من ثلاثين خبيرا، وتم اختيارهم على أساس شخصي بحت، حتى لا يعبر أي منهم عن وجهة نظر رسمية لدولته .وجرت مناقشات المؤتمر في إطار أربعة أهداف رئيسية هي:

- إيضاح مضمون وملامح القواعد السارية في مجال حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة.
- التعرف على أوجه النقص في هذه القواعد.
- تحديد المشكلات الرئيسية التي تكتنف تطبيق تلك القواعد.
- تقرير ما ينبغي عمله في هذا المجال.

وقد تم إعداد التقرير ورفعه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وكانت الصياغة عبارة عن خطوط نموذجية لتكون مثالا تنتج الدول على منواله في سن القوانين والأحكام العسكرية التي تعزز السلامة البيئية[1].

---

(1) ينص الفصل 36 من المادة 6 من جدول أعمال القرن" : 21 ينبغي النظر في اتخاذ اجراءات تتماشى مع القانون الدولي لأجل التقليل من الأضرار الهائلة أثناء النزاع المسلح والذي يصيب البيئة، والذي ليس له مسوغ من وجهة نظر القانون الدولي.

إن الجمعية العامة واللجنة السادسة هما الجهازان المناسبان لمعالجة هذه المسألة، ومن المناسب الأخذ بعين الاعتبار كفاءة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها النوعي."

وانتهى اجتماع جنيف المنعقد من 23 إلى 25 يناير من عام 1995 باعتماد الخبراء مجموعة من التوصيات الهامة من ضمنها" دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية . وما وفرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بحوث ودراسات أجريت حول هذا الموضوع يضاف إلى الجهود المبذولة من قبل في مؤتمرات سابقة عقدت في كل من لندن ,أوتاوا وزيورخ... وغيرها.

ثانياً: المواضيع التي ناقشتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يمكن تقسيم الموضوعات التي تم مناقشتها إلى قسمين، حيث شمل القسم الأول التأكيد على ضرورة احترام القواعد العرفية المعروفة من قبل والصالحة للتطبيق كما نصت عليها الإتفاقيات الدولية، وبخاصة تلك المتعلقة بقانون الحرب، أو القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة والتي تحتوي ضمن بنودها قواعد تحمي البيئة بأسلوب مباشر أو غير مباشر كما مر معنا سابقا، وأما الشق الثاني من المواضيع فهي مستحدثة نسبيا كسريان الإتفاقيات في زمن السلم وأيضا في زمن الحرب، وتطبيقها على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وإعمال المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية.

1-التأكيد على احترام الضوابط والقواعد الموجودة:

من أهم الموضوعات التي تناولتها اللجنة بالدراسة وأكدت على ضرورة الإلتزام بالقواعد التي تنظمها، كما وردت في المواثيق والإتفاقيات الدولية السابقة، نذكر منها[2]:

أ. اختيار أساليب ووسائل القتال ولما كانت المشكلة التي انعقد المؤتمر من أجلها هي"حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة" (فقد اتفق الخبراء في المؤتمر

---

(1) جمعة صالح هاشم، حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، عدد1993 .32 ، ص 1- / 25

(2) قامت الحكومة السويسرية بتنظيم اجتماع في جنيف خلال الفترة من 23 إلى 27 يناير من عام 1995 ودعت إليه ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، كما دعت مجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية كمراقبين، وشارك في

أعمال هذا الإجتماع خبراء يمثلون 127 دولة، و 28منظمة . ينظر International Review of the Red cross, : No. 296, September – october 1993 , PP 401-305

على أن هناك مصلحة عامة عالمية في الحفاظ على البيئة الطبيعية في زمن القتال تعلو حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، وأن عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار حين اختيار الأساليب والوسائل التي يتقاتلون بها، وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني منذ أمد يرجع إلى إعلان (سنت بترسبورج) عام1867 ، وحتى بروتوكول1977 م، الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إذ قررت هذه القواعد القانونية جميعها أن حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل حروبهم، ليس حقا بغير حدود.

ب. تضييق مفهوم الضرورة العسكرية كذلك أجمع الحاضرون على أن مفهوم حماية البيئة هو مفهوم حديث ظهر للمرة الأولى في إعلان استوكهولم لعام 1972الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، لذلك خلت مختلف قواعد القانون الدولي التي سبقت ظهوره من وجود ضوابط قانونية تتعلق بحماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، وإن دل ذلك فإنما يدل على النظر إلى البيئة الطبيعية على اعتبار أنها الممتلكات والعناصر ذات الطابع المدني الذي لا يجوز أن يكون هدفا لعمليات عسكرية إلا لضرورات حربية، وفقا لاتفاقيات لاهاي عام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة عام 1994 لحماية المدنيين في زمن الحرب .ولذا فإن قواعد هذه الاتفاقيات لا تنطوي على حماية للبيئة في حد ذاتها طبقا للمفهوم الحديث للبيئة، وإنما تحميها باعتبارها من ممتلكات العدو وحسب. لذا يجب حصر حالات الضرورة وعدم التوسع فيها وإلا تم هدم كل قواعد القانون الدولي الإنساني باستخدام هذه الذريعة.

ت. (تحريم اتباع أساليب ووسائل القتال المفرطة في الخسائر) استقر مفهوم البيئة بتطور قواعد القانونين الدوليين البيئي والإنساني وهو ما ظهر في بروتوكول عام 1977 الأول، والملحق باتفاقيات جنيف الأربع المشار إليها سابقا، فقد تضمن قاعدة أساسية لحماية البيئة تحظر إتباع أساليب ووسائل قتالية يقصد بها أو يتوقع منها إلحاق أضرار بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة

الأمد بالبيئة الطبيعية[1]، كما تضمن البروتوكول أيضا نصا مباشرا يتعلق بحماية البيئة الطبيعية، أضاف إلى المحظورات السابقة تلك الاعتداءات على البيئة الطبيعية، والتي يكون من شأنها أن تضر بصحة الإنسان، أو البيئة وجود السكان في مناطق القتال.كذلك تتضمن هذه المحظورات هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .وقد طالب معظم المشاركين في المؤتمر بضرورة التحديد الواضح لمعايير التدمير المحظور ارتكابه في البيئة الطبيعية، والذي اشترط فيه أن يكون بالغ الضرر واسع الانتشار، وطويل الأمد، وذلك حتى يمكن تحديد مقدار الضرر البيئي المسموح بحدوثه وقت القتال.

ث. (حماية المنشآت التي تحوي قوى خطرة) كذلك أوضحت مناقشات المؤتمر، أن من بين مواد البروتوكول الأول المشار إليه توجد قواعد أخرى توفر الحماية للبيئة أثناء القتال، إذ تحظر تدمير المنشئات التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذ ا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما تحظر قواعد هذا البروتوكول أيضا، تدمير المناطق الزراعية ومرافق الشرب وشبكات الري وما إلى ذلك من عناصر بيئية لازمة لحياة السكان في مناطق القتال. كذلك يلتزم المتحاربون بموجب قواعد هذا البروتوكول بتجنب الهجوم على أهداف مدنية وأن يتأكدوا أثناء الهجوم أن يهاجمون أهدافا مدنية وأن يسعوا إلى تجنب إحداث خسائر في المدنيين أو في المنشآت المدنية.

---

(1) البروتوكول الإضافي الأول لعام : 1977 نصت الفقرة الثالثة من مادته 35 على أنه" :يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها، أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ." أما الفقرة الاولى من المادة 55 من هذا البروتوكول نصت على أنه ":تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان." مع العلم أنه خلال الأعمال التحضيرية للبروتوكول الاضافي الأول لعام1977 ، أثيرت مناقشات طويلة إزاء العناصر الثلاثة بالغة، واسعة الانتشار، طويلة الامد" الواردة في النص من هذا البروتوكول من دون تقديم تفسير محدد.

ج. (الموازنة بين تحقيق الميزة والضرورات العسكرية) وفي هذا السياق، تطرق الخبراء إلى موضوع الموازنة بين حماية البيئة، وبين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال، وما تستلزمه حماية البيئة من ضرورة وجود تناسب بينهما[1] فذهب المجتمعون إلى ضرورة وضع ضوابط وقواعد محددة لمفهوم الضرورات العسكرية، وأكدوا على أنه عند القيام بتقدير الميزات العسكرية التي يرجى بلوغها نتيجة أية عملية عسكرية، لابد عند ذلك من أخذ واجب حماية البيئة في الاعتبار، خاصة وأن الأعمال القتالية المسببة للضرر الذي لا تبرره ضرورات عسكرية أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بسلوك المتحاربين والمطبقة حاليا. وعليه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للإعتداء على البيئة الطبيعية كتلويث الهواء أو المياه أو قتل الحيوانات أو الطيور لأن الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء لا تتفق مع الغاية من الحرب وهي إضعاف الخصم عسكريا، بل تتجاوز ذلك وتحدث أضرارا أو تدميرا بيئيا يتجاوز هذه الغاية ويوصف بالتالي بأنه لا طائل من ورائه[2]

ح. (حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية) كما عرض المجتمعون بعض الاتفاقيات التي تستهدف حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى فهي تحظر استخدام البيئة كوسيلة قتالية 1 ENMOD 1977والمسماة باتفاقية، وبذلك تختلف عن الاتفاقيات الأخرى التي تتعرض لحماية البيئة من الاستهداف لأي هجوم عسكري كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. "ويجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية، والمنشئات التي تحوي قوى خطرة أي السدود والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والمنشآت

---

(1) المادة 35 فقرة01 ، البروتوكول الأول لعام 1977 تنص على "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لاتقيده قيود

(2) د/هشام بشير، مرجع سابق، ص89

الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية، والمنشآت، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"[1].

2-القواعد المستحدثة:

بما أن القواعد الموجودة والقائمة لا توفر الحماية اللازمة للبيئة لوجود بعض الثغرات القانونية أو للمستجدات التي طرأت، فكان لابد من معالجة المواضيع الحديثة كموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية، وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية المطلقة ... وذلك من أجل وضع قواعد حديثة في هذا المجال تتماشى والتطورات الحاصلة في القانون الدولي، والقانون الإنساني، والقانون البيئي بصفة خاصة ومن بين المواضيع التي نوقشت: (سريان الاتفاقيات الدولية البيئية وقت الحرب) [2]: وعندما تبين للمجتمعين أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لا تكفي لتوفير الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، اتجهوا للبحث في القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة.

النزاعات المسلحة الداخلية:

أما عن النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وتأثيراتها على سلامة البيئة، فقد أشار أعضاء المؤتمر، إلى نقص تطور قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا الموضوع بالقياس إلى تطور قواعد حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة بين الدول. بل أشاروا أيضا أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي لا يتضمن حماية البيئة في وقت الحرب الأهلية، وأنه تضمن فقط فرض حماية للسكان المدنيين من أضرار العمليات العسكرية كما حظر مهاجمة محطات مياه الشرب، بينما عبر معظم الحاضرين عن ارتياحهم إلى توافر مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة في زمن السلم والاتفاقيات الدولية لحقوق

---

(1) اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، عقدت برعاية الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضرارا بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام، وتستهدف هذه الإتفاقية حظر الإستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى لتقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأي دولة طرف أخرى " (المادة 01) ينظر أنطوان بوفية، مرجع سابق، ص 484 وما بعدها.

(2) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 206

الإنسان، إذا أن جميع قواعد هذه الاتفاقيات قابلة للتطبيق في أوقات الحروب الأهلية، وذلك لعدم وجود قاعدة في القانون الدولي تستوجب وقف سريان الاتفاقيات الدولية خلال النزاعات المسلحة الداخلية، وإن أبدى البعض تخوفه من أن تتذرع بعض الدول بحالة الضرورة التي تنشأ عن الحرب الأهلية توصلا للتحلل من مسؤوليتها الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة في هذه الظروف" .ومن أجل ذلك تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وطيدة مع المنظمات الإقليمية، وتتعاون معها في المجالات ذات الإهتمام المشترك، مثل حالات الصراع المسلح، ودعوة الدول غير المصدقة على اتفاقيات جنيف للتصديق عليها، ونشر القانون الإنساني ومبادئه الأساسية[1] لكن ما لبث أن أبدى فريق آخر من المجتمعين أنه لا محل لهذا التخوف لأن لحالة الضرورة ضوابطها القانونية.

وفي ديسمبر 1995 صادق المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه التوصية وفوض إلى اللجنة الدولية رسميا إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية وأخذت اللجنة الدولية هذا التفويض على محمل الجد فعليا وأمضت ما يقارب العشر سنوات في البحث والمشاورات بمشاركة ما يزيد على 150 خبيرا واكاديميا[2].

وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد قامت بدورها في حل مشكلة حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، ومثلما قامت به على مدى أكثر من مئة وثلاثين عاما مضت، كانت خلالها وراء إصدار عديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، عدا ما قامت وتقوم به من رعاية لجرحى الحروب وأسراها، وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، ومن غير أي تحيز لمذهب أو دين أو جنس، مما جعل من هذه الحركة الدولية التي تضم الصليب الأحمر والهلال الأحمر معا، اليد الآسية لجراح البشر والراعي الساهر على حق كل إنسان في حياة كريمة، وبيئة سليمة، سواء في الحرب أو في السلم في كل بقعة من بقاع الأرض.

---

(1) د. خليل حسين، مرجع سابق، ص545

(2) ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص132

ومنظمة الصليب الأحمر مطالبة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في إبرام بروتوكول جديد يضاف إلى اتفاقيات جنيف سنة1994 ، يتم فيه تقنين حماية البيئة، وتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة بشأن الحفاظ على عناصرها الطبيعية، واعتبار الإعتداء على البيئة من قبيل الجرائم الدولية الخطيرة التي تتطلب محاكمة كل من أمر بها، أو حرض على ارتكابها، أو ساعد على القيام بها أو قام بتنفيذها[1] .

ثالثا: نتائج دراسة اللجنة والتوصيات المقدمة:

ومن نتائج الدراسة التي توصلت لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمت صياغة بعض المبادئ ووضع قائمة بالقواعد العرفية في القانون الدولي الانساني، جاء من بينها في ما يتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة القواعد التالية.

أ. التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية: حيث تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، بطبيعتها، أو موقعها، أو غايتها أو استخدامها. وتحظر الهجمات العشوائية المتمثلة في الطريقة أو الوسيلة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني. ويفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدن.

ب. التناسب في الهجوم :حيث لا يمكن أن يكون الهجوم مفرطا بحيث يتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .وبيان ذلك أن مبدأ التناسب يفرض على عاتق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع الخسائر والأضرار العرضية أو غير المباشرة التي قد تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة[2].

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص265

(2) د. هشام بشير، مرجع سابق، ص92

ج. الاحتياطات في الهجوم :توخي الحرص الدائم في العمليات العسكرية من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين والأعيان المدنية.

د. تجنب الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة :كالسدود والمحطات النووية، ومحطات توليد الكهرباء، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان .ويعتبر الهجوم العشوائي على المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة بالمعنى الوارد في البرتوكول الأول جريمة حرب تقتضي ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها داخل دولهم وخارجها[1]. وتعتبر بمثابة انتهاكات جسيمة ...شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين[2]، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة57

هـ. البيئة الطبيعية : يجب أن تتخذ كافة الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، ولا يجوز استخدام البيئة الطبيعية كسلاح لتحقيق ميزة عسكرية، أو لإضعاف الخصم[3] وهذه الإعتداءات على البيئة تتفاوت في خطورتها ويبقى التلوث البيئي عن طريق الإشعاعات النووية أو الأسلحة النووية أو بتفجير المنشآت النووية من أخطر جرائم التلوث التي يجب الوقاية منها والإحتياط لها قبل حدوثها، لصعوبة معالجتها، وعدم فاعلية حتى الوسائل الحديثة وعجز كل مخططات الهيئات الدولية للتكفل بالضحايا أو توفير الحماية اللازمة للأطراف المتدخلة لتقديم المساعدة.

إن الأساليب والوسائل المختلفة والجهود المبذولة من جميع الأطراف بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة وغير المتخصصة تبين مدى الإهتمام البالغ

---

(1)د. هشام بشير، المرجع السابق، ص93

(2) المادة 85 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 12 آب /أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة القسم الثاني، قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول.

(3) علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2011 ، ص240

الذي حظيت به البيئة بصفتها إطارا يضمن الحياة السليمة للإنسان، وتمنحه أسباب العيش، كما أن هذا الموضوع يرتبط بنا جميعا ارتباطا وثيقا، بل لا يمكننا أن ننسلخ منه، وهو ما يرتب على كل واحد منا كأشخاص طبيعيين مسؤولية فردية أو جماعية، بالإضافة إلى مسؤولية الكيانات السياسية كالدول والمنظمات الدولية، وهذه المسؤولية قبل أن تكون مسؤولية قانونية هي التزام أخلاقي وديني قبل كل شيء، فهو التزام لأمر الله بعدم الإفساد في الأرض، والتزام تجاه مخلوقاته عموما بالمحافظة على هذا التوازن الموجود بين جميع عناصر البيئة، وهو التزام الإنسان تجاه أخيه الإنسان في كل زمان ومكان باحترام حقوقه مهما كانت طبيعتها، وقبل ذلك التزام الإنسان تجاه نفسه بعدم إلقائها إلى التهلكة.

الخاتمة:

بعد ان من هذا البحث قد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. إن أضرار البيئة قد شملت جميع دول العالم ولذلك أصبحت مشكلة دولية، وبناء على ما تقدم أصبح معالجة هذا الموضوع على كافة الدول.
2. صدرت اتفاقيات لمعالجة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني.
3. يجب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة.
4. يجب مراعاة التناسب في الهجوم في الأعمال الحربية .
5. الاحتياطات في الهجوم، توخي الحرص الدائم في العمليات العسكرية من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين والأعيان المدنية والبيئة.
6. تجنب الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والمحطات النووية، ومحطات توليد الكهرباء، لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان.
7. يجب أن تتخذ كافة الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، ولا يجوز استخدام البيئة الطبيعية كسلاح لتحقيق ميزة عسكرية، أو لإضعاف الخصم.
8. تقاعس بعض الدول عن التوقيع على الاتفاقيات الدولية المعنية لحماية البيئة مع تهاون الدول في تنفيذ التزاماتها، وانكارها لالتزاماتها اتجاه بعضها البعض، بل إنكار الدول لوجود أي ضرر بيئي بسبب النزاع المسلح.
9. الالتزام التام الواقع على الدول فيما يتعلق بإرساء إستراتيجية دولية لحماية البيئة وقدم ذلك رسميا بعد القمة العالمية للأرض بريودي جانيرو سنة 1992م، او تلك التي جاءت بعد تأسيس" لجنة الأمم المتحدة لحماية البيئة "وكذلك التي بادرت بها منظمات مدنية دولية رائدة في مجال حماية البيئة ك" غريس بيس " وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

1. على جميع الدول التعهد بتطبيق الاتفاقيات الخاصة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة أي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك على وجه الإلزام.
2. ضرورة التفكير الجدي والصارم في نظام حماية جديد للبيئة لتلاءم مع التطورات التي يشهدها العالم لاسيما في المناطق التي تشهد تطور تكنولوجي وعسكري سريع.
3. السعي الحثيث لمحاولة حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية تجنبا للحروب وويلاتها والتي قد تنعكس حتما على البيئة كما يحدث اليوم في سوريا.
4. على الدول كلها أن تعمل بحزم من اجل متابعة ومعاقبة منتهكي سلامة البيئة زمن النزاعات المسلحة أمام المحاكم الجنائية الدولية.
5. ملائمة مختلف التشريعات الوطنية مع مواثيق ومعاهدات حماية البيئة الدولة
6. ضرورة انضمام جميع الدول إلي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لتفعيل دورها في العمل على حماية البيئة.
7. فرض عقوبات دولية صارمة على الدول أو الأفراد او الهيئات التي يثبت تورطها في انتهاكات القانون الدولي في مجال حماية البيئة زمن النزاع المسلح.
8. ضرورة الحد من انتشار الأسلحة الخطيرة أي النووية والكيمائية وتفكير الدول الكبرى بجد في إخلاء العالم من تلك الأسلحة الفتاكة.
9. تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، ومضاعفة المنظمات العاملة في مجال الحقل البيئي وزيادة الدعم المالي لها.

المصادر المراجع:

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم
2. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1987
3. سامح حسن غرايبة: معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمان، 1998
4. الموطأ للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ – 1985م.
5. سنن أبوداوؤد، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، المجلد الثالث،

ثانياً: المراجع العربية:

1. أبو الخير عطية، حماية السكان والأعيان الأطفال، دار النهضة العربية، ط1، 1998م.
2. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005م.
3. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة،1984م
4. احمد الانور، قواعد وسلوك القتال، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي, الطبعة الاولى، القاهرة، 2000م.
5. أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، ط2، عمان، 1993م.
6. أدام روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات1999 ، المطبعة الذهبية، القاهرة
7. آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2009م

8. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، 2003م
9. آن رينيكو، إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، ملاحظات بشأن الكتاب الدوري للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6 أغسطس/ آب 1999المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات1999 ، المطبعة الذهبية، القاهرة،
10. إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية .الجزائر،2012 م
11. إيف ساندوز، اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات1999 ، المطبعة الذهبية، القاهرة
12. التميمي، كنعان عمران (واخرون)، (أساسيات المعرفة البيئة)، دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 2001م.
13. جاسم، وسن محمد، (واخرون)، (تأثيرات ملوثات الهواء النبات)، دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 2001م.
14. جون ب. بلينجر الثالث، ووليم ج. هاينس الثاني ,إجابة حكومة الولايات المتحدة على دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2007، العدد 866، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009م
15. حازم عتلم – قانون النزاعات المسلحة الدولية الطبعة الأولى 1994 جامعة عين شمس.
16. حازم محمد عتلم, قانون النزاعات المسلحة الدولية, المدخل– النطاق الزماني, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة، 2002م.
17. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، 22دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروة– القاهرة–الطبعة الثانية .
18. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

19. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994م.
20. حمزة كاظم عبد الرضا، (العولمة واثارها المستقبلية في تلويث البيئة العربية – حالة العراق)، اطروحة دكتوراه، ايلول 2003م.
21. حمورابي، حكم بابل ما بين 1750 – 1792 ق.م حسب التاريخ المتوسط وهو من الكلدانيين كان شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية، موسوعة الوكيبديا من الأنترنت.
22. حنوش، علي حسين، البيئة والتنمية في العراق، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، 2010م.
23. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني, أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2009م.
24. الخشاب، وفيق حسين ود.حيدر، احمد سعيد ود.محمد، ماجد السيد ولي، (الموارد المائية في العراق)، مطبعة جامعة بغداد، 1983م.
25. الخفاف، عبد علي، الجغرافية البشرية (اسس عامة)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1422هـ-2001م.
26. د. شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، منشأة المعارف الإسكندرية 1985م.
27. د. عبد الكريم علوان خضر، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م
28. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية
29. سامح حسن غرايبة: معجم المصطلحات البيئية، دار الشروق، عمان، 1998م.
30. سامح غرايبة، يحيى الفرحان: المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 1987م

31. سامر أحمد موسى، القانون الدولي الإنساني، دراسات وأبحاث قانونية، القاهرة، 2002م.
32. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2003 م
33. سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، جامعة الإمارات 1999م.
34. سلامة صلاح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دارا لحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2012م.
35. سليمان الفرع، (البيئة واخطار التلوث)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت.
36. سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976م.
37. شريف أحمد محمد عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
38. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصلب الأحمر, الطبعة, الخامسة, 2005م.
39. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى, دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م
40. صلاح الدين عامر، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003م،
41. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعين،1993م
42. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى،1976م

43. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م.
44. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، 20
45. الطويل، محمد نبيل، البيئة والتلوث محلياً وعالمياً، دار النقاش، لبنان، 1999م.
46. عادل أبو زهرة، مساندة الحقوق في مجال البيئة، مهارات الإتصال والتفاوض وجماعات الضغط، مخاطر التلوث الصناعي وكيفية مواجهته، دليل إرشادي للجمعيات الأهلية، جمعية التنمية الصحية والبيئة، برنامج البيئة والتنمية
47. عامر الزمالي, مدخل إلى القانون الدولي الإنساني, منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان, تونس, 1997م.
48. عامر الزمالي، حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، مركز دراسات الصليب الأحمر، العدد32، جنيف 1993م.
49. العاني، حكمت عباس و(اخرون)، (تلوث البيئة في العراق)، دراسات المؤتمر العلمي الثالث لجمعية علوم الحياة العراقية، الموصل، 30 اذار-30 نيسان، 1976م.
50. العاني، هيفاء عبد ابراهيم، (تحديد الملوثات في مياه الانهار وتأثيرها على البيئة)، المؤتمر القطري العلمي الأول في تلوث البيئة واساليب حمايتها، منظمة الطاقة الذرية بالتعأون مع دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 5-6 تشرين الثاني 2000، منظمة الطاقة الذرية العراقية بالتعأون مع دائرة حماية وتحسين البيئة، بغداد، 2000م.
51. عبد الجواد، احمد عبد الوهاب، (النفايات الخطيرة)، الطبعة الأولى، سلسلة دار المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992م.

52. عبد الجواد، احمد عبد الوهاب، (تلوث الهواء)، الطبعة الأولى، سلسلة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1991م.
53. عبد العظيم وآخرين، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988م.
54. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991م.
55. عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام، المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986م.
56. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015م
57. عبد المقصود، زين الدين، (البيئة والإنسان)، دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته، الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية، الكويت، 1990م.
58. العزه، شحادة محمود، حماية البيئة الإنسان ية، (اضواء وتطلعات)، عدد خاص من نشرة الابحاث السياحية، وزارة السياحة والاثار، المملكة الاردنية الهاشمية، اذار 1980م
59. علي سعيد علي، مستقبل العمل التنموي في إطار حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات1999 ، المطبعة الذهبية، القاهرة.
60. علي، لطيف حميد، (التلوث الصناعي)، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1987م.
61. عماد محمد ربيع، المسئولية القانونية الدولية في القانون الدولي الإنساني، وأسباب الانتهاك للدولي الإنساني، د.ت.
62. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي، عمان، 2002م

63. العمر، مثنى عبد الرزاق، (نظرة تحليلية للاثار البيئية للعدوان الثلاثيني على العراق) بحث في كتاب: العوامل والاثار الاجتماعية لتلوث البيئة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2001م.
64. القاضي جمال شهلول، الجمهورية التونسية، بحث منشور على الانترنت، بعنوان القانون الدولي، القاهرة، 2008م.
65. كالسهوفن فرتش وإليزابيت تسغفلد 2004 ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.
66. كرستوفر وود، تخطيط المدن والسيطرة على التلوث، ترجمة مضر خليل العمر، مطبعة جامعة البصرة، بغداد، 1984م
67. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م
68. لافون روبرت، التلوث، ترجمة نادية الفياني، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، 1977م.
69. ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد89 ، العدد866 ، يونيو2007 ، دومنيك لوي وروبين كوبلاند، من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية أو البيولوجية أو الكيمائية وكيف؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد89 ، العدد866 ، يونيو،2007م
70. محمد السعيد الدقاق، دراسات في القانون الدولي العام، دون ناشر، 1987م.
71. محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988م.
72. محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013م.

73. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
74. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، مؤسسة شهاب الجامعية للطباعة والنشر، ط3، القاهرة، 1977م.
75. محمد صباح محمود، (جغرافية تلوث الهواء)، مركز دراسات البحر المتوسط، قبرص، 1999م.
76. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، من إصدارات الصليب الأحمر، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بدون تاريخ.
77. محمود شريف بسيوني وآخرون, حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م.
78. محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988م.
79. مرشد احمد السيد وآخرون، الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2002م.
80. المستشار جابر البلتاجي، الفئات والأماكن المشمولة بالحماية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول الغربية، تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، الفترة من 5-6 أبريل 2003.
81. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب
82. مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.
83. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الأزرطية، ، 2008م

84. مولود أحمد مصلح، دراسة ماجستير في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأكاديمية المفتوحة، الدنمارك.
85. مولود بهرام خضر و(اخرون)، علم البيئة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1992م.
86. نزار العنبكي, القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010م.
87. نغم اسحق زيا ،القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، دار المطبوعات المصرية الإسكندرية،2009م،
88. نغم اسحق زيا, دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه، كلية القانون, جامعة الموصل، 2004م.
89. نهى الخطيب: اقتصاديات البيئة والتنمية، أوراق غير دورية، العدد (11) مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2000م.
90. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2011 م
91. هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م.
92. هنكرتس جوان ماري 2005، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاهرة، مصر.
93. وفاء أحمد عبد الله: نحو وضع استراتيجية قومية للتنمية في منظور بيئي تعمل على تحقيق التوازن البيئي كمعيار للتنمية المتواصلة، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1988م.

الرسائل العلمية:

1. احمد غازي فخري الهرمزي، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1997م.

2. احمد كاظم محيبس، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2010م.
3. أحمد محمد أحمد محمدعبادي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر 2008 م
4. بشير جمعة عبد الجبار، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2001م.
5. د. جمعة شحود شباط، حماية الأطفال والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م.
6. رشيد عبد الصاحب ناجي، (الأسس التخطيطية لتوقع الصناعات الملوثة وغير الملوثة في المدن العراقية)، رسالة ماجستير، مركز التخطيط العربي والاقليمي، جامعة بغداد، 1982م.
7. الركابي، ندى خليفة محمد علي، (تأثير فضلات مدينة بعقوبة على تلوث نهر ديالى)، رسالة ماجستير، مركز التخطيط الحضري والاقليمي، جامعة بغداد، 1999م.
8. السعدون، وليد عبد الهادي، (الابعاد المكانية للتلوث البيئي لمصفى الدورة)، رسالة ماجستير، مركز التخطيط الحضري والاقليمي، جامعة بغداد، 2000م.
9. عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحقوق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 2000م.
10. علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011 م
11. غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ، رسالة ماجستير بعنوان:كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010 م

12. فخار هشام، أطروحة دكتوراه بعنوان:ضمانات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في أفريقيا، الباحث: كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 م
13. ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الأسرى) رسالة ماجستير, كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص57، وينظر أيضا، م. احمد عبيس نعمة .
14. محمد جاسم محمد علي: تقويم أعمال لجنة الأمم المتحدة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2001م.
15. مريم ناصري، فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2008-2009م
16. نواف عبد الكريم فهد، رسالة ماجستير بعنوان، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009 م.
17. وسيم جابر الشنطيمدى، فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ في القانون العام بكلية الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة، 2016م

المجلات الدوريات:

1. امحمدي بوزينة أمنة، القانون الدولي الإنساني، محاضرة ألقيت بنقابة المحامين بطرابلس ضمن الندوة المشتركة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

2. توني بفنر، آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلد91، العدد874، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009م
3. جمعة صالح هاشم، حماية البيئة من أثار النزاعات المسلحة، مجلة الصليب الأحمر، عدد1993 م.
4. جوزيف غولديلان، نظرة عامة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 55، أيار – حزيران ,1997م
5. د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (إشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، 1993م
6. د. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 49، لسنة 1993م.
7. د. احمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في اوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1996، ص55.
8. د. سحر مصطفى حافظ: الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، المجلد 27، العدد (2) سنة 1990م.
9. د. صلاح الدين حسين معروف، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المجلة السودانية للقانون الدولي، نصف سنوية، محكمة، تصدر عن الجمعية السودانية للقانون الدولي والتنمية، السنة الأولي، السنة الأولي، العدد 1، يناير، 2010م

10. د. عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلامي، 2007م
11. د. محمد المصالحة: دور التنظيم الدولي في حماية البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 124
12. د. وهبة الزحيلي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2005م، المركز الإقليمي الإعلامي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة
13. روليد قارة، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، تم تصفح الموقع يوم:2016/06/30، بتوقيت 12:12، منشور على الموقع التالي: http://jilrc.com/wp-content/uploads
14. علي، مقداد حسين، (نوعية المياه وانتشار الملوثات)، مجلة العلوم، العدد (67)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1992م
15. عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني 2008، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية.
16. الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2009,
17. كوردولا دروغيه، صلات اختيارية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2008, العدد 871, تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص196.
18. لبيب الدين صلاح الحبيب وأركان حميد جديع، "نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، العدد الأول، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، 2010م
19. المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مختارات من أعداد 2004، ص180.

20. مجلة دراسات القومية والاشتراكية، العدد 4، الجامعة المستنصرية، بغداد، كانون الثاني، 2001م
21. النقاش، محمد حسن، تقنيات التخطيط للسيطرة على التلوث البيئي، مجلة الوكالة الدولية للطاقة النووية: المجلد 45، العدد (2)، كانون أول 2003

الأوراق العلمية:

1. أحمد الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي –
2. بوجلال بطاهر، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"،ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، رياض: جامعة نايف للدراسات الأمنية، يوم 9–10– 11 جانفي2012م
3. علي سعيد علي، تنمية التعاون العربي خلال عقد التسعينات (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي والعشرين لجمعيات الهلال،1991، والصليب الأحمر العربية، دمشق أغسطس1991)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة ،ع 21
4. محمد نور فرحات، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، 1999/10/16م.
5. محمد يوسف علوان، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة، 1999/10/16م .
6. ورقة عمل مقدمة من عن ندوة القانون الدولي الإنسان وضبط التسلح في التراعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا، إيطاليا في الفترة من4 /1998/3م حتى 1998/7/6م.

المراجع الأجنبية:

1. Agreement between Canada & the united state of America on great lakes water quality, 1978, edith brawn, iel, op, cit, p: 420.

2. Alexander & Timoshenko: Unep’s programmatic approach towards the development and periodic review environmental law. Unep’s new way for work (1995). Cit, pp: 147-153.
3. Alexander kiss, present limits to the enforcement of state responsibility for Env- damage op cit p5– jean-pierre quinaude, "article 39" in jean pierre cot et Alain pellet "la charte des nations unies" Economica paris 1985, p 654-655.
4. Boles law a. Bazek, international of protection of the Baltic sea against pollution a.j.i.l., October, 1978, vol.72, no.4, p:804.
5. Christian Tomusch: international liability for injurious consequences arising out of acts not prohibited by international law, the work of ilc, 43.
6. Department public information: basic facts about the un, un, New York, 1992, p: 116.
7. Dix. m. ii، التلوث البيئي، ترجمة د.كوركيس عبدال، جامعة البصرة، 1988
8. Dr. Amin Makki Madani, crimes against international humanitarian law 1989-2000, Misr Algadida, Beirut st, cairo. P 32
9. Environmental impact of radioactive releases, Idea proceedings of a symposium Vienna, 8-12 may 1995, p:35.

10. International committee of red cross (icrc) ،how is The term "arme conflict", defined in international Humanitarian law ،opinion paper ،march ،2008 ،p5
11. J. Pictet ،the Geneve conventions of 12 august 1949 – commentary on the iv Geneve convention Relative to the protection of civilian persons in times of war (Geneva :icrc ،1958), pp.35-36.
12. Nguyen qu'oc dinh. Patrick daillier, alain pellet 1994 op cit p 917.
13. Provost: international criminal Environmental law Clarendon press. Oxford.1999, p439.
14. The world book dictionary, 1988, world book, ink, U.S.A, p: 708.
15. Washington treaty relating to the boundary water and question arising along the boundary, Edith brown, iel, op, cit, p:412.